1 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما المقصود بالزكاة في اللغة والشرع؟ وما العلاقة بين المفهومين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة في اللغة الزيادة والنماء، فكل شيءٍ زاد عدداً، أو نما حجماً فإنه يقال له: زكاة، فيقال: زكَّى الزرع إذا نما وطاب، وأما في الشرع فهي: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: أن الزكاة وإن كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الإنسان قد يفتح الله له من أبواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا قام بما أوجب الله عليه في ماله. قال تعالى: {وَمَآ ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }. وقال تعالى: {وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } {يخلفه} أي: يأتي بخلفه وبدله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»، وهذا أمر مُشاهد فإن الموفقين لأداء ما يجب عليهم في أموالهم يجدون بركة فيما ينفقونه، وبركة في ما بقي عندهم، وربما يفتح الله لهم أبواب رزق يشاهدونها رأي العين بسبب إنفاقهم أموالهم في سبيل الله، ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة، ثم إن في الزكاة أيضاً زيادة أخرى وهي زيادة الإيمان في قلب صاحبها، فإن الزكاة من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة تزيد من إيمان الرجل؛ لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال الصالحة من الإيمان، وأن الإيمان يزداد بزيادتها، وينقص بنقصها، وهي أيضاً تزيد الإنسان في خلقه فإنها بذل وعطاء، والبذل والعطاء يدل على الكرم

والسخاء، والكرم والسخاء لا شك أنه خلق فاضـل كـريم، بل إن له آثاراً بالغة في انشراح القلب، وانشراح الصدر، ونـــور القلب وراحتـــه، ومن أراد أن يطلـــع على ذلـــك فليجرب الإنفاق، يجد الاثار الحميدة التي تحصل له بهذا الإنفـاق، ولاسـيما فيمـا إذا كـان الإنفـاق واجبـاً مؤكـداً كالزكاة، فالزكـاة أحـد أركـان الإسـلام ومبانيـه العظـام، وهي التي تأتي كثيراً مقرونـة بالصـلاة الـتي هي عمـود الإسـلام، وهي في الحقيقـة محـك تـبين كـون الإنسـان محبًّا لمـا عنـد اللـه عـز وجـل؛ لأن المـال محبـوب عنـد النفـوس، وبـذل المحبـوب لا يمكن إلا من أجـل محبـوب يؤمن به الإنسان وبحصوله، ويكـون هـذا المحبـوب أيضـاً أحب مما بذله، ومصالح الزكاة وزيادة الإيمان بها وزيـادة الأعمال وغير ذلك أمر معلوم يحصل بالتأمل فيه أكثر ما ذكرنا الاان.

* * *

2 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما آثار الزكـاة التي تنعكس على المجتمع وعلى الاقتصاد الإسلامي؟

فأجاب فضيلته بقولـه: آثـار الزكـاة على المجتمـع وعلى الاقتصاد الإسلامي ظاهرة أيضاً، فـإن فيهـا من مواسـاة الفقراء والقيام بمصالح العامة ما هو معلـوم ظـاهر من مصارف هذه الزكاة، فإن الله سـبحانه وتعـالى قـال في مصـــارف هـــذه الزكـــاة: {إِنَّمَـــا ٱلصَّدَقَـٰــــتُ لِلْفُقَـــرَآءِ وَٱلْمَسَـٰـكِينِ وَٱلْعَـٰـمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰــرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّــبِيلِ فَرِيضَــةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وهــؤلاء الأصــناف الثمانية منهم من يأخذها لدفع حاجته، ومنهم من يأخذها لحاجة المسلمين إليه، فالفقراء والمسـاكين والغـارمون لأنفســهم، وابن السـبيل والرقـاب، هـؤلاء يأخــذون لحاجتهم، ومنهم من يأخـذ لحاجـة النـاس إليـه: كالغـارم لإصـلاح ذات الـبين، والعـاملين عليهـا والمجاهـدين في سـبيل اللـه، فـإذا عرفنـا أن توزيـع الزكـاة على هـذه الأصناف يحصل بهـا دفـع الحاجـة الخاصـة لمن أعطيهـا،

ويحصل بها دفع الحاجة العامة عن المسلمين ــ عرفنا مدى نفعها للمجتمع ـ وفي الاقتصاد تتوزع الثروات بين الأغنياء والفقراء، حيث يؤخذ من أموال الأغنياء هذا القدر ليصرف للفقراء، ففيها توزيع للثروة حتى لا يحصل التضخم من جانب، والبؤس والفقر من جانب آخر، وفيها أيضاً من صلاح المجتمع ائتلاف القلوب، فإن الفقراء إذا رأوا من الأغنياء أنهم يمدونهم بالمال ويتصدقون عليهم بهذه الزكاة التي لا يجدون فيها منة عليهم، لأنها مفروضة عليهم من قبل الله، فإنهم بلا شك يحبون الأغنياء ويألفونهم، ويرجون ما أمرهم الله به من الإنفاق والبذل، بخلاف إذا ما شح الأغنياء بالزكاة، وبخلوا بها، واستأثروا بالمال، فإن ذلك قد يولد العداوة والضغينة في قلوب الفقراء، ويشير إلى هذا ختم الاية الكريمة التي بها بيان لمصالح الزكاة، يقول الله تعالى: {فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً }.

* * *

3 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم الزكاة في الإسلام؟ ومتى فرضت؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام» وهي فرض بإجماع المسلمين، فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشىء في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يُعلّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًّا، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة،

ثم قال: «حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار». وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها بخلاً وتهاوناً من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. وفي قوله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}. فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته بالمال، وأن يؤدي زكاته حتى يزيد الله له في ماله بركة ونماء.

وأما قول السائل: متى فرضت الزكاة؟

فجوابه: أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة.

* * *

4 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: يقول الله تعالى: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ} فما المراد بالزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: {الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ بِالأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ } يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يراد بالزكاة زكاة النفس وهو تطهيرها من الشرك، لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا} فيكون قوله: {الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ بِالأَخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ } تفسيراً لقوله: «للمشركين»

بمعـنى الـذين لا يؤتـون أنفسـهم زكاتهـا بـالتخلي عن الشرك ووسائله.

الاحتمال الثاني: أن يكـون المـراد بالزكـاة زكـاة المـال، ويكون تركهم للزكاة وتركهم البـذل من أوصـافهم، وإن كـان هـذا ليس بزكـاة لأنـه بالنسـبة لهم لا يقبـل منهم زكاة ولا غيرها ماداموا على شركهم.

* * *

5 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن شـروط وجوب الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: شـروط وجـوب الزكـاة: الإسـلام والحرية، وملك النصاب، واسـتقراره، ومضـي الحـول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام فإن الكافر لا تجب عليـه الزكـاة، ولا تقبـل منه لو دفعها باسم الزكاة، لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلاا أَنَّهُمْ كَفَـرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُـولِهِ وَلاَ يَـأْتُونَ ٱلصَّـلَوٰةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَـالَىٰ وَلاَ يُنفِقُـونَ إِلاَّ وَهُمْ كَـٰرِهُونَ }.

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنـه معفي عنهـا في الاإخـرة بـل إنـه يعـاقب عليهـا لقوله تعالى: {إِلاَّ أَصْحَـٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّـٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَـلَكَكُمْ فِى سَـقَرَ * قَـالُواْ لَمْ نَـكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَـكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْـكِينَ * وَكُنَّا نَخُـوضُ مَـعَ ٱلُخَآئِضِـينَ * وَكُنَّا نُكَـذِّبُ بِيَـوْمِ ٱلـدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَـٰنَا ٱلْيَقِينُ} وهذا يدل على أن الكفار يعـذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

وأما الحرية فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسـيده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع». فهو إذن غير مالك للمال حـتى تجب عليـه الزكـاة، وإذا قـدر أن العبـد ملـك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له

أن يأخــذ مــا بيــده، وعلى هــذا ففي ملكــه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكـاة على مالك المال، وليس على المملـوك منهـا شـيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

وأما ملك النصاب: فمعنـاه أن يكـون عنـد الإنسـان مـال يبلغ النصاب الـذي قـدره الشـرع، وهـو يختلـف بـاختلاف الأموال، فإذا لم يكن عنـد الإنسـان نصـاب فإنـه لا زكـاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب في المواشي مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرهـا مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه.

وأمـا مضـي الحـول: فلأن إيجـاب الزكـاة في أقـل من الحول يستلزم الإجحـاف بالأغنيـاء، وإيجابهـا فيمـا فـوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكـان من حكمـة الشـرع أن يقـدر لهـا زمن معين تجب فيـه وهـو الحـول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهـل الزكاة.

وعلى هذا فلـو مـات الإنسـان مثلاً، أو تلـف المـال قبـل تمام الحـول سـقطت الزكـاة، إلا أنـه يسـتثنى من تمـام الحول ثلاثة أشياء:

الأول: ربح التجارة.

الثاني: نتاج السائمة.

الثالث: المعشرات.

أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السـائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولهــا وقت تحصيلها والمعشرات هي الحبوب والثمار.

مثال ذلك في الـربح أن يشـتري الإنسـان سـلعة بعشـرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حـول الزكـاة بشـهر تزيـد هـذه السلعة، أو تـربح نصـف الثمن الـذي اشـتراها بـه، فيجب

عليه زكـاة رأس المـال وزكـاة الـربح، وإن لم يتم للـربح حول لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل.

وأما النتاج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصــاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكـاة للنصـاب الـذي حصـل بالنتـاج وإن لم يتم عليـه الحـول، لأن النتـاج فـرع فيتبـع الأصـل. وأمـا المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار في النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجـز فتجب الزكاة عند جزه، وكذلك الزرع يزرع ويحصـد قبـل أن يتم عليه الحـول، فتجب الزكـاة عنـد حصـاده، لقولـه تعـالى: {وَءَاتُــواْ حَقَّهُ يَــوْمَ حَصَـــادِهِ وَلاَ تُسْـــرِفُوۤاْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } فهذه الأشـياء الثلاثـة تسـتثنى من قولنـا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

* * *

6 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: ذكـر الشـيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ــ في الفتـاوى ص 302 هذه الجملة: (الزكاة تصـير على رأس المـال منـه، وعلى المصلحة إن كان هو حال وإلا فبقسطه) فما معنى قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى قـول الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعالى ـ أن الدين إن كان حالاًّ وجبت زكـاة أصـله وربحـه، وإن كــان مــؤجلاً وجبت زكــاة أصــله، أمــا ربحــه فيجب بقســطه، فمثلاً إذا بعت عليــه مــا يســاوي ألفــاً بــألف ومائتين إلى سنة، وكان حول زكاة الألف يحل في نصف السنة وجب عليك زكاة ألف ومائة فقط عند تمـام حــول الألف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يلزم من زكـاة الـربح إلا ما تم حوله، وقد سـبق مـا يـدل على وجـوب الزكـاة في الـربح وإن لم يتم حولـه؛ لأنـه تبـع لأصـله لا يشـترط لـه تمام الحول؛ ولأن الدين ثابت كلـه بأصـله وربحـه، واللـه أعلم.

* * *

7 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا كـان عنـد الإنسـان بيت أو دكـان يـؤجره فهـل يبـدأ حـول الأجـرة للزكاة من حين العقد أو من استلام الأجرة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: يبتـدىء حـول الزكـاة من العقـد؛ لأن الأجــرة تثبت بالعقــد ـــ وإن كــانت لا تســتقر إلا باستيفاء المنفعة ـ فإذا استوفى المنفعة وقبض الأجـرة وقد تم لها سنة أي العقد وجب عليه إخراج زكاتها، وأمـا إذا قبضها في نصف السنة وأنفقهـا قبـل أن تتم السـنة فليس عليه زكاة فيهـا، فـإذا قـدر أنـه أجـر هـذا الـدكان بعشرة آلاف، ولما مـر سـتة أشـهر أخـذ خمسـة آلاف ثم أنفقها، فإن الخمسة التي أخذها ليس فيها زكـاة؛ لأنهـا لم يتم عليهـا الحـول من العقـد، وأمـا الخمسـة الباقيـة التي يأخـذها عنـد تمـام الحـول فعليـه زكاتهـا؛ لأنهـا تم عليها الحول من العقد.

*** * ***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س 1: والدنا توفي من مدة سنة وخمسـة شـهور وعنـده أراضي، ولما توفي أصبحت الأراضي ملـك الورثـة، وبعـد وفاته بستة شهور قـام الورثـة بـبيع الأراضـي وقسـموا الورث فيمـا بينهم، وهـذه المبـالغ قسـمت مـدة خمسـة شهور هل يزكى على هذه المبالغ وهي لم تكمل سنة؟

س 2: أيهما أفضل الوضوء بماء بـارد أو بمـاء دافىء في الشتاء؟

أفتونـا جـزاكم اللـه خـيراً، والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ 1: لا زكاة عليكم حتى يحول الحول

جـ 2: الوضوء بالماء الدافىء أفضل.

أملاه محمد الصالح العثيمين في 11/9/2141هـ.

8 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هـذا المـال فـترة لم يوزع على الورثـة فهـل إذا حـال الحـول عليـه تخـرج زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه، لأنه مات قبل الوجـوب، فلا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصـاباً عليـه الزكـاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلــغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه.

* * *

9 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: يشـترط في الزكـاة مضـي الحـول فمـا كيفيـة إخـراج زكـاة الـرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحسـن شـيء في هـذا أنـه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يـؤدي زكـاة مـا عنـده كلـه، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحـول، ومـا لم يتم حوله فقـد عجلت زكاتـه، وتعجيـل الزكـاة لا شـيء فيـه، وهذا أسهل عليه من كونه يُـراعي كـل شـهر على حـدة، لكن إن كـان ينفـق راتب كـل شـهر قبـل أن يـأتي راتب الشـهر الثـاني فلا زكـاة عليـه؛ لأن من شـروط وجـوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول.

* * *

01 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك استحقاقات لبعض الموظفين العاملين في قطاعات الدولة المختلفة، وهذه الاستحقاقات لا يتم صرفها لمستحقيها ـ في بعض الأحيان ـ إلا بعد مضي عدة سنوات، فهل تجب فيها الزكاة؟ وهل تكون الزكاة لسنة واحدة فقط؟ أم تجب لمجموع السنوات التي أمضتها هذه المبالغ لدى الدولة؟ وفي حالة كون صاحب الاستحقاق عليه دين فهل يزكي على ما استلم من استحقاق وما تبقى يسدد به الدين؟ أم تسقط عنه الزكاة لسداد دينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قبض الموظف ماله عند الحكومة فإن كان قبل تمام السنة فلا زكاة فيه حتى تتم عليه سنة، وإن قبضه بعد تمام السنة فإنه يزكيه مرة واحدة، سواء مضى عليه سنة واحدة أو سنتان أو أكثر. وسواء كان عليه دين أم لم يكن؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال التي بيد المدين على القول الراجح. قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 4/6/0141هـ.

* * *

11 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم زكاة الديون؟

فأجاب فضيلته بقوله: الديون التي في ذمة الناس سواء كانت ثمناً لمبيع، أو أجرة، أو قرضاً، أو قيمة متلف أو أرش جناية، أو غير ذلك مما يثبت في الذمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون مما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض بأن يكون عند الإنسان لشخص ما مئة صاع من البر أو أكثر، فهذا الدين لا زكاة فيه، وذلك لأن الزروع أو الحبوب لا تجب الزكاة في عينها إلا لمن زرعها.

وأما الثـاني: فهي الـديون الـتي تجب الزكـاة في عينهـا كالـذهب والفضـة، وهـذا فيـه الزكـاة على الـدائن لأنـه صاحبه، ويملك أخـذه والإبـراء منـه فيزكيـه كـل سـنة إن شاء زكـاه مـع مالـه، وإن شـاء أخـر زكاتـه، وأخرجهـا إذا قبضه، فإذا كان لشخص عند آخر مائة ألـف فـإن من لـه المئة يزكيها كل عام، أو فـإن الزكـاة تجب على من هي له كلها لكنه بالخيار: إما أن يخرج زكاتها مـع مالـه، وإمـا أن ينتظر حتى يقبضها ثم يزكيها لما مضى، هذا إذا كـان الـدين على موسـر، فـإن كـان الـدين على معسـر فـإن الصـحيح أن الزكـاة لا تجب فيـه؛ لأن صـاحبه لا يملـك المطالبة به شرعاً، فإن الله تعالى يقـول: {وَإِن كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ } فهـو حقيقـة عـاجز شـرعاً عن مالـه فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنـه يزكيـه سـنة واحـدة فقـط، وإن بقي في ذمـة المـدين عشـر سـنوات؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل مـا خـرج من الأرض يـزكى عنـد الحصـول عليـه، وقـال بعض أهـل العلم: لا يزكيـه لمـا مضى، وإنما يبتدىء به حولاً من جديد، وما ذكرناه أحـوط وأبـرأ للذمـة أنـه يزكيـه عن سـنة واحـدة لمـا مضـى، ثم يسـتأنف بـه حولـه، والأمـر في هـذا سـهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دينـه الـذي قبضه بعد أن أيأس منه، فهذا من شـكر نعمـة اللـه عليـه بتحصيله. هذا هو القول في زكاة الديون.

والخلاصة أنه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا زكـاة فيـه: وهـو إذا كـان الـدين ممـا لا تجب الزكـاة في عينـه، مثـل أن يكـون في ذمـة شـخص لآخر أصواع من البر أو كيلوات من السكر أو من الشاي وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى ولو بلغ النصاب.

القسم الثاني: الدين الذي تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضـة، ولكنـه على معسـر فهـذا لا زكـاة فيـه إلا إذا قبضه، فإنه يزكيـه لسـنة واحـدة، ثم يسـتأنف بـه حـولاً،

وقيل: إنه يستأنف به حولاً على كل حال، ولكن ما قلناه أولى لما ذكرنا من التعليل.

القسم الثالث: ما فيه الزكاة كل عام، وهو الدين الذي تجب فيه الزكاة لعينه، وهو على موسر، فهذا فيه الزكاة كل عام، ولكن إن شاء صاحب الدين أن يخرج زكاته مع ماله، وإن شاء أخرها حتى يقبضه من المدين.

*** * ***

21 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الديون التي في ذمم الناس هل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الديون على مليء ففيها الزكاة كل عام، لكن صاحبها بالخيار: إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها، فيزكيها لكل ما مضى.

أما إذا كانت الديون على غير مليء فلا زكاة فيها على القول الراجح، لكن إذا قبضها يؤدي زكاة سنة واحدة.

*** * ***

31 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لي أمانة عند رجل منذ أربع سنوات وزكيت عنها ثلاث سنوات، وطلبت الأمانة التي ادخرتها عنده في السنة الأخيرة فلم يعطني شيئاً منها، هل تجب الزكاة في السنة الأخيرة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأمانة التي للإنسان عند الناس هي في الحكم الموجود في ماله، يجب عليه أن يزكيها إلا إذا منع منها، بمعنى أن الذي كانت عنده قد أنفقها وكان فقيراً، فإنه لا يجب عليك أن تؤدي زكاتها؛ لأن الدين الذي في ذمة الفقراء ليس فيه زكاة لكن إذا قبضتها فزكاها لسنة واحدة، وذلك لأن الديون التي في ذمة الفقراء يجب على أصحابها أن ينظروا هؤلاء الفقراء، وأن لا يطلبوا منهم الوفاء، ولا يطالبوهم به،

فإنه لا يجوز للإنسان إذا كان له مدين فقـير لا يجـوز لـه أن يقول له: أعطني ديني، ولا يتكلم إليه ولا بربع كلمة، لأن الله تعالى يقول: {وَإِن كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ }. ومن المؤسف جداً أن يكون في بعض هذه الأمة من يشـبهون اليهـود في أكـل الربـا والعيـاذ باللـه؛ فـإن بعض النـاس يأكلون الربا ويظلمون الناس، إذا حل الدين على الفقير الذي لا يسـتطيع وفـاءه، ذهب هـذا الطـالب يتحيـل على قلب الـدين على الفقـير فيدينـه ليوفيـه ويقلب عليـه الدين، أو يقول: استدن من فلان وأوفـني. ثم إذا أوفـاه دينه مرة ثانية ليوفي الدائن الثاني، وهكـذا حـتى تنقلب المئات إلى ألـوف، والألـوف إلى مئـات الألـوف، ومئـات الألـوف إلى الملايين على هـذا الفقـير المعـدم. وهـؤلاء والعياذ بالله عصوا الله عـز وجـل فلم يخـافوا منـه، ولم يرحموا هؤلاء الفقراء، والواجب عليـك إذا كـان لـك عنـد فقـير معسـر دين أن تسـكت ولا تطلب منـه الـدين ولا تطالبه به، وأنت إذا طالبته أو طلبته منه فإنك عاصٍ للـه عز وجل.

* * *

41 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عنـدي مبلـغ خمسون ألف ريال، وأعطيتهـا والـدي ليحفظهـا وعنـدما قلت لوالدي: أخرج الزكاة عـني. قـال: إني قـد صـرفتها وسأعطيك بدلاً منها فيما بعد. فهل علّي زكاة أم لا؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذه المسـألة مثـل المسـألة السـابقة في الحقيقـة، والظـاهر من السـؤال أن والـده أنفقها أخرج هذه الدراهم وبقيت في ذمتـه، فـإذا كـانت في ذمة الوالد فمن العلمـاء من يقـول: إن الـدين الـذي على الوالد لا زكاة فيه؛ لأنه لا يمكن الولـد مطالبـة أبيـه بالدين، فهـو كالـدين الـذي على المعسـر، فلا يجب على الإنسان أن يؤدي زكاة دين كـان على أبيـه؛ لأنـه لـو أراد أن يطلبه من أبيه أو يطالبه به لم يتمكن من ذلك شرعاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك».

وقال بعض العلماء: إن الدين الذي في ذمة الوالـد إذا لم ينوِ الوالد تملك هذه الدراهم فإنه تجب زكاته، والاحتياط أن يخرج زكاة الدين الذي في ذمة أبيـه، لاسـيما إذا كـان أبوه موسراً وسهلاً لو أراد أن يستوفيه ولده أعطاه إيــاه بسـرعة، فإنــه ينبغي أن تجب الزكـاة فيـه حينئـذ، وهـذا أحسن وأولى أن يؤدي الزكـاة عن الـدين الـذي في ذمـة أبيـه، إلا أن يكـون الأب معسـراً فـإن كـان معسـراً فإنـه كغيره من المدينين المعسرين لا تجب الزكاة في الديون التي عليهم.

* * *

51 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن زكـاة الدين؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: لا يجب على من لــه دين على شخص أن يؤدي زكاته قبـل قبضـه؛ لأنـه ليس في يديـه، ولكن إن كـان الـدين على موسـر فـإن عليـه زكاتـه كـل سنة، فإن زكاها مع ماله فقد برئت ذمته، وإن لم يزكهــا مع ماله وجب عليـه إذا قبضـها أن يزكيهـا لكـل الأعـوام السابقة، وذلك لأن الموسر يمكن مطالبته فتركه باختيار صاحب الدين، أما إذا كـان الـدين على معسـر أو غـني لا يمكن مطالبته فإنه لا يجب عليه زكاته لكـل سـنة، وذلـك لأنه لا يمكنه الحصول عليه، فإن الله تعالى يقول: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْــرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُــونَ }، فلا يمكن أن يســتلم هــذا المــال وينتفع به فليس عليه زكاتـه، ولكن إذا قبضـه فمن أهـل العلم من يقول: يستقبل به حــولاً من جديــد، ومنهم من يقول: يزكي لسنة واحدة، وإذا دارت السنة يزكيـه أيضـاً، وهذا أحوط. والله أعلم.

* * *

61 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـانت جميع مستحقاتي من مشاريع سواء لدى الحكومة أو لدى الأفراد متأخرة وليس لديّ سيولة إلا من خلال الاقتراض

من البنوك بزيادة ربوية فهل يحق لي أن أدفع الزكاة منها أو أنتظر حتى استلام مستحقاتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أخذ القرض أصلاً من البنك مع زيادة ربوية؛ لأنه حرام طالما هو بفائدة فكيف يدفع منها الزكاة؟

* * *

71 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: معروف أن صوامع الغلال تستلم محصول القمح والشعير كل عام ثم تقوم بدورها باستقطاع الزكاة وتقوم بتسليم المزارع قيمة المحصول في نفس العام هذا في السنوات الماضية. أما الاان فإن قيمة المحصول تبقى لدى الصوامع لعدة سنوات فهل قيمة المحصول هذا تجب فيها الزكاة عن سنة واحدة أم عن كل السنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تجب الزكاة فيما عند الحكومة سواء قيمة زرع أو أجرة أو أي شيء آخر حتى تقبضه فإذا قبضته فزكي سنة واحدة حتى لو بقي عند الدولة خمس أو عشر سنوات أو أكثر زكه سنة واحدة فقط، وجه ذلك لأن بقاءه عند الحكومة قد تأخر لظروف لا يستطيع صاحب الحق أن يستوفيه.

* * *

81 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، وتقول: إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكي ما في ذمته من المهر، وهكذا كل دين، فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه

معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يحبس على ذلك.

* * *

91 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به؛ لقول الله تعالى: {يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِـٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ }، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه.

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلاً معلوماً، فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة: بطلاق، أو فسخ، أو موت، ويكون ديناً على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة، وبعد الممات كسائر الديون.

وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج ملياً، وإن كان فقيراً فلا يلزمها زكاة.

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثيراً على الناس في الزواج.

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه.

* * *

02 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يقول: إذا دينت مبلغاً من المال في رمضان فهل يجب علّي إخراج زكاة المصلحة (الغائبة) أو بعدما يحول عليها الحول؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: نعم يجب عليــه إخــراج زكــاة الغائبة، وذلك أن الدين قـد ثبت في ذمـة المـدين بأصـله وربحه، ولذلك لو مات المدين ثبت للدائن الحق كاملاً في ذمته، وحل تأجيله ـ على المـذهب ــ إذا لم يوثـق الورثـة بـرهن يحـرز أو كفيـل مليء، فمثلاً إذا بعت على شـخص سـلعة تسـاوي ألفـاً بـألف ومـائتين إلى سـنة، ومـات المشتري بعد عقد البيع بشـهر واحـد أو بيـوم واحـد ثبت لك في تركته ألف ومائتان كاملة حالة غير مؤجلـة إلا أن يوثـق الورثـة بـرهن يحـرز أو كفيـل مليء فإنهـا تبقى كاملة مؤجلـة إلى أجلهـا، كمـا أنـه لـو أراد المشـتري أن ينقد لك الثمن قبل حلـول أجلـه وطلب منـك أن تسـقط مقابل الأجل من الربح لم يلزمك قبول ذلك بل لك الحق أن تقول: لا أقبله الاان إلا كـاملاً، وإلا فيبقى إلى أجلـه، ولك أن تتعجل وتسقط على القول الصـحيح، والمـذهب: يجوز لك أن تتعجل لكن بدون إسقاط، فإذا تبين أن هــذا الربح ملك لـك لا يمكن أن يسـقط إلا باختيـارك وأنـه لـو وجد ما يـوجب حلولـه لحـل كـاملاً، فلمـاذا لا تجب زكاتـه وإن لم يحل أجله، ثم إن هذه الغائبة ـ كما يقولون ــ ربح للأصل، وقد نص العلماء على أن ربح التجـارة لا يشـترط له تمام الحول، وأن حوله حول أصله، ولذلك لو اشـتريت عروضاً بألف ريال وقبل تمام الحول بأسبوع فقط زادت قيمتها حـتى بلغت عنـد الحـول ألفين وجب عليـك زكـاة الألفين كلها.

وبعـد فلعلـك تعـرف أن الـدين وإن وجبت زكاتـه فإنـه لا يجب إخراجها إلا بعد قبضه، فإذا قبضـه زكـاه لمـا مضـى عن جميـع السـنوات إن كـان المـدين غنيًّا، أو عن سـنة واحدة سنة قبضه إن كان المدين فقيراً.

* * *

12 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: بعت على شخص سيارة وبقي لي عنده خمسة آلاف ولها سـنوات، والشخص اختفى لا أدري أين هو، هل أزكي عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذي على معسر ليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته فإنك تزكيه سنة واحدة، والاان مادمت لا تعرف أين ذهب الرجل فليس عليك زكاة.

* * *

22 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي مبلغ من المال مرت عليه ثلاث سنوات ولم أزكه، فكيف أزكيه؟ ولمن تدفع الزكاة؟ ومتى تخرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة المال الواجبة مقدارها في الذهب والفضة ربع العشر، بمعنى أن تقسم ما لديك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، وإذا كنت تركت الزكاة ثلاث سنوات فاقسم المال على أربعين، والناتج يكون زكاة السنة الأولى، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثانية، ثم اقسمه على أربعين لتخرج زكاة السنة الثالثة.

وأما من تدفع إليهم الزكاة فقد ذكرهم الله في قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فيعطي الفقراء والمساكين ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة، ويعطي الغارمين منها ما يوفون به ديونهم.

وأما وقت إخراج الزكاة فإنه إذا تم للمال الزكوي سنة، فإنه تخرج زكاته، إلا زكاة الثمار والحبوب فإن وقت إخراجها وقت حصادها، ولكنها تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر كما هو معروف عند أهل العلم.

* * *

32 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا كان الدين عند أناس فقراء واستمر مدة من الزمن فهل عليه زكاة؟ وعن أي سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانوا فقراءٍ فليس عليك زكـاة إلا إذا قبضته لو بقي عشر سنين، تُزكِّيـه لسـنة واحـدة ـ السنة الحاضرة فقط ــ وإذا كـان عنـد أغنيـاء يمكنـك أن تقول: أعطوني مالي. ويعطونـك إيـاه، فهـذا تُزكيـه كـل سنة، ولكن أنت بالخيار: إن شئت أخرجت زكاته مع مالك قبل أن تقبضـه منهم، وإن شـئت انتظـرت حـتى تأخـذه، وفي هذه الحـال لـو فُـرض أنـك انتظـرت حـتى تأخـذ ثم افتقروا ولم يوفوا فليس عليك زكاة.

* * *

42 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل تجب الزكاة في المال المرهون؟ وهل في القرض زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المال المرهـون تجب الزكـاة فيـه إذا كان مالاً زكوياً، لكن يخرجهـا الـراهن منهـا إذا وافـق المــرتهن، مثــال ذلــك: رجــل رهن ماشــية من الغنم ـ والماشية مال زكوي ـ رهنها عند إنسـان، فالزكـاة فيهـا واجبة لابـد منهـا؛ لأن الـرهن لا يسـقط الزكـاة، ويخـرج الزكاة منها، لكن بإذن المرتهن.

وأما القرض فقد سبق لنا أن القرض إذا كـان على غـني باذل ففيه الزكاة كـل سـنة، وإذا كـان على فقـير فليس فيه زكاة لو بقي عشر سنين إلا إذا قبضه فيزكيـه بسـنة واحدة.

* * *

52 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم دفع الزكاة للمدين المعسر؟ وهل في الدين زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: دفع الزكـاة إلى المـدين المعسـر الذي لا يجد الوفاء أو دفعها إلى غريمـه جـائز ومجـزىء؛ لأن الاايـة الكريمـة تـدل على هـذا، قـال تعـالى: {إِنَّمَـا ٱلصَّدَقَٰــتُ لِلْفُقَــرَآءِ وَٱلْمَسَٰــكِينِ وَٱلْعَٰــمِلِينَ عَلَيْهَــا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰـرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ

ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فالتعبير مختلف بين الأربعة الأول، وبين الأربعة الأخر.

الأربعـة الأول كـان التعبـير بـاللام الدالـة على التمليـك، فلابد أن تملكهم، أي: تعطيهم الزكاة وتـتركهم يفعلـون مـا شـاءوا، وفي الأربعـة الأخـر كـان التعبـير بفي، وهي للظرفيـــة لا للتمليـــك، قـــال تعـــالى: {وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } {الغـــارمين}: معطـــوف على الرقـاب، فيكـون التقـدير «في» وعلى هـذا فيجـوز أن تذهب إلى الغريم الذي يطالب الفقير وتوفي عنه.

ولكن هنـــا مســـألة: هـــل الأولى أن أذهب إلى الغـــريم وأوفيه دون أن أعطي الفقير، أو أن أعطي الفقير؟

هذا فيه تفصيل: إذا علمت أن الفقير الذي تريـد القضـاء عنه رجل ديِّن يحبُّ إبراء ذمتـه، وأنـك إذا أعطيتـه سـوف يـذهب إلى صـاحبه ويوفيـه فأعطـه هـو؛ لأن ذلـك أجـبر لخاطره، وأبعد من الخجـل، وأسـلم من الريـاء الـذي قـد يصيب الإنسـان، فكونـك تعطي المـدين في هـذه الحـال أولى.

أما إذا خفت أن يكون المدين متلاعباً تعطيه ليوفي، لكن يذهب فيلعب بها أو يشتري كماليات أو غيرها فلا تعطها إياه، بل اذهب إلى صاحبه الذي يطلبه وأوفه.

وأما زكاة الديون فقد سبق الكلام عنها.

* * *

62 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـ: إذا أقـرض شخص شخصاً آخر كيف يـزكي عن هـذا؟ ولـو تـأخر ثلاث سنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدَّين فيه تفصيل: إذا كـان الـدين على معسر فلا زكاة فيه ولو بقي عشر سنوات، لكن إذا قبضته فتؤدي زكاة سنة واحدة فقط.

أما إذا كان على غني باذل وامتدت المدة فتزكيه كل سنة لكنك بالخيار: إن شئت تدفع زكاته مع مالك كل سنة، وإن شئت إذا قبضته تزكي لما مضى، وأستحب أن تزكيه مع مالك، لأنه ربما يموت الإنسان ويتهاون الورثة في إخراج الزكاة. وربما يحصل أشياء تمنع الزكاة. فإذا أديته مع مالك يكون اطمئناناً لقلبك، أما إذا ماطل الغني، فإن كان لا يمكن مطالبته كالأب مثلاً وكالسلطان والأمير المتسلط وما أشبه ذلك فهو كالمعسر ليس فيه زكاة إلا سنة قبضه.

وأما إذا ماطل وهو يمكن مطالبته تشكوه على الأمير ويسلمك، فهذا عليك الزكاة فيه؛ لأن الأمر باختيارك.

* * *

72 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا استغرق الدين جميع المال فهل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأن عمومات النصوص لم تفرق بين مدين وغيره، ولأن الزكاة إنما تجب في المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فالزكاة واجبة في المال ومتعلقة به، والمال موجود بين يديه، والدين في ذمته، فقد اختلف المحل: الدين في الذمة، والزكاة في المال، والمال موجود يتصرف فيه الإنسان تصرف الملاك في أمالكهم تصرفاً حرًّا، فتجب الزكاة عليه في هذا المال ولو كان عليه مقداره من الدين. ومن العلماء من قال: إنه إذا كان على الرجل دين بمقدار ما بيده من المال الزكوي فإنه لا زكاة عليه، وليس لهم دليل من الأثر فيما أعلم، وإنما عندهم نظر، ومعنى يقولون: إن الزكاة وجبت مواساة. فإذا كانت وجبت للمواساة فإن المدين ليس أهلاً لها؛ لأن المال

الذي بيده هو في الحقيقـة لغـيره لوجـوب وفائـه فليس أهلاً لأن يكون ممن يجب عليه مواساة إخوانه الفقراء.

ومن العلمـاء من فصَّـل في هـذا وقـال: إذا كـان المـال ظاهراً فـإن الـدين لا يمنـع وجـوب الزكـاة فيـه، والمـال الظاهر هو الذي ليس يخزن في الصـناديق وراء الإبـواب مثل الماشـية والثمـار والـزروع، قـالوا: فهـذه وإن كـان على صاحبها دين فيجب عليه إخراج زكاتها؛ لأنها أمـوال ظاهرة تتعلق بهـا أطمـاع الفقـراء، والـدين أمـر خفي لا يعلم، فيجب أن تؤدى الزكاة من هذه الأمـوال الظـاهرة، والنبي عليه الصلاة والسلام يرسل السعاة لقبض الزكاة من هذه الأموال ولم يستفصل أهلها: هـل عليهم دين أو ليس عليهم دين.

والأموال الباطنة كالذهب والفضـة والأوراق النقديـة إذا كان على صاحبها دين بمقدار ما عنده منها لا زكاة عليـه فيه.

والأرجح عنــدي: أن الزكــاة تجب في المــال ظــاهراً أو باطناً ولو كان على صاحبه دين يسـتوعبه، وذلـك لعمـوم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال، وكوننا نعلل بأن الزكاة مؤاسـاة، لا يـوجب تخصـيص هـذه العمومـات، والزكاة تلاحظ فيها العبادة أكـثر ممـا تلاحـظ المواسـاة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، والمواساة علـة مسـتنبطة قــد تكــون من مــراد الشــارع، وقــد لا تكــون من مــراد الشارع، اللهم إلا إذا كان الدين حـالاًّ ويُطـالب بـه، وأراد أن يوفيـه فحينئـذ نقـول: أوف الـدين، ثم زك مـا يبقى بعده إذا بلغ نصاباً، ويؤيد ذلك ما قاله فقهاء الحنابلة في الفطرة فإنهم قالوا: لا يمنعها الـدين إلا بطلبـه، وكـذلك الأثر المروي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقـول في شهر رمضان: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه» فهذا يدل على أن الدين إذا كان حـالاًّ وصـاحبه يريد قضاءه قدمه على الزكاة، أما الديون المؤجلة فإنهـا لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب.

* * *

82 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الدين الذي يكون في ذمة الناس هل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدين الذي يكون في ذمة الناس، إما أن يكون عند الأغنياء أو عند الفقراء، فإن كان عند الفقراء فليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته تُزكيه لسنة واحدة، وأما الدين الذي عند الأغنياء ففيه زكاة كل سنة، ولكن إن أحببت أخرجت زكاته قبل القبض، وإن أحببت أخرجت زكاته بعد القبض.

*   *   *

92 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شخص عنده رأس مال قدره مائتا ألف ريال وعليه دين قدره مائتا ألف ريال بحيث يدفع منه كل سنة عشرة آلاف فما هو الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة في المال الذي في يده، وذلك لأن النصوص الواردة في وجوب الزكاة عامة، ولم تستثنِ شيئاً، لم تستثنِ مَن عليه دين. وإذا كانت النصوص عامة وجب أن نأخذ بها، ثم إن الزكاة واجبة في المال، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ـ حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فبين الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة في المال، وليست في ذمة الإنسان، والدين واجب في ذمته، فالجهة منفكة، وإذا كانت الجهة منفكة فإن أحدهما لا يجب على الاخر، وإذا لم يجب أحدهما على الاخر لم يوجد التعارض، وعلى هذا فتجب زكاة المال الذي بيدك والدين واجب في ذمتك، فهذا له وجهة، وهذا له وجهة، فعلى المرء أن يتقي ربه ويخرج الزكاة عما في يده، ويستعين الله تعالى في قضاء الدين الذي عليه، ويقول: اللهم اقضِ عني الدين واغنني

من الفقر. وربما يكون أداء زكاة المال الذي بيده سبباً في بركة هذا المال ونمائه، وتخليص ذمته من الدين، وربما يكون منع الزكاة منه سبباً في فقره، وكونه يرى نفسه دائماً في حاجة وليس من أهل الزكاة، واحمد الله عز وجل أن جعلك من المعطين ولست من الاخذين، ثم إن تعليل بعض العلماء الذين يقولون: إن الدين يسقط الزكاة تعليلهم ذلك بأن الزكاة وجبت مواساة، والمدين ليس أهلاً لها نقول: لا نستطيع أن نجزم أن الزكاة وجبت مواساة، بل الزكاة وجبت بما فيها من عبادة الله عز وجل، ولما فيها من كبح النفس عن الشح، ولما في ذلك من سد الحوائج العامة والخاصة بالمسلمين، ولهذا وجب صرفها في سبيل الله، وليس ذلك من باب المواساة، فالجزم بأن العلة هي المواساة وأن المدين ليس أهلاً لها هذا يحتاج إلى نص من الكتاب والسنة، وليس في ذلك نص، بل إن النصوص تدل على أن الزكاة إنما وجبت لأنها عبادة عظيمة يتقي بها الإنسان الشح، ويتعبد بها الإنسان لله تعالى، ويعرف بها تفضيل عبادة الله وتقديمها على هوى نفسه ومحبته للمال، وتسد بها حاجات عظيمة خاصة وعامة.

* * *

03 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا رجل صاحب عقارات أبيع وأشتري، وقد يحين علّي وقت الزكاة إلا أن علّي ديوناً للاخرين.. فكيف أزكي عقاراتي التي دار عليها الحول مع وجود الديون علّي أرجو بيان ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وذلك أن القول الراجح عندي أن الزكاة تجب على من عنده مال زكوي. ولو كان عليه دين، وأن الدين لا يمنع الزكاة نهائيًّا، لأن الدين واجب في الذمة، فهو واجب على المدين؛ سواء بقي معه المال الزكوي أو لم يبق. حتى ولو تلف المال الذي معه كله، فإن الذمة تبقى

مشغولة بهذا الدين، فلا علاقة لهذا الدين بالمال الذي بين يديه.

وأما الزكاة فإنها واجبة في المال، لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }. ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ثم إن عموم الأدلة في الأموال الزكوية ليس فيها استثناء من عليه دين، وعلى هذا فمن أسقطوا الزكاة بالدين فعليهم بالدليل. ولا دليل لهم إلا أنهم قالوا: تجب الزكاة مواساة، والمدين ليس من أهل المواساة، فنقول: ليست للمواساة فقط، بل كما قال عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.

فإنها تطهر الإنسان من البخل، وتزكي أعمالهم وتنميها قبل كل شيء، أما المواساة فهي في المرتبة الثانية، ويدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فهذا يشير إلى أن من حكمة الزكاة أن تسد حاجة الفقراء، ولكنها ليست هي الحكمة الأساسية.

وعلى هذا فنقول: إن المدين تجب عليه الزكاة في ماله، فيعطي الفقير منها، أو من الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، فإذا احتاج المدين إلى ما يسدد دينه يعطى من الزكاة، لأن الغارم الذي لا يجد ما يسد ما عليه من ديون هو من أهل الزكاة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

فنقول للأخ: جميع الأموال الزكوية أخرج ما عليها من زكاة، والديون سيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال

تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ}. والله الموفق.

* * *

13 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل تصح صدقة المدين؟ وماذا يسقط عن المدين من الحقوق الشرعية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة من الإنفاق المأمور به شرعاً، والإحسان إلى عباد الله إذا وقعت موقعها، والإنسان مثاب عليها، وكل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة، وهي مقبولة سواء كان على الإنسان دين أم لم يكن عليه دين، إذا تمت فيها شروط القبول، بأن تكون بإخلاص لله عز وجل، ومن كسب طيب، ووقعت في محلها، فبهذه الشروط تكون مقبولة بمقتضى الدلائل الشرعية، ولا يشترط أن لا يكون على الإنسان دين، لكن إذا كان الدين يستغرق جميع ما عنده فإنه ليس من الحكمة ولا من العقل أن يتصدق ــ والصدقة مندوبة وليست بواجبة ــ ويدع ديناً واجباً عليه، فليبدأ أولاً بالواجب ثم يتصدق.

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا تصدق وعليه دين يستغرق جميع ماله: فمنهم من يقول: إن ذلك لا يجوز له؛ لأنه إضرار بغريمه، وإبقاء لشغل ذمته بهذا الدين الواجب.

ومنهم من قال: إنه يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وعلى كل حال فلا ينبغي للإنسان الذي عليه دين يستغرق جميع ما عنده أن يتصدق حتى يوفي الدين؛ لأن الواجب مقدم على التطوع.

وأما الحقوق الشرعية التي يعفى عنها من عليه دين حتى يقضيه:

فمنها الحج، فالحج لا يجب على الإنسان الذي عليه دين حتى يوفي دينه.

أمـا الزكـاة فقـد اختلـف أهـل العلم: هـل تسـقط عن المدين أو لا تسقط؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الزكاة تسقط فيما يقابـل الدين، سواء كان المال ظاهراً أم غير ظاهر.

ومنهم من يقول: إن الزكاة لا تسقط فيما يقابل الدين، بل عليه أن يزكي جميع مـا في يـده ولـو كـان عليـه دين ينقص النصاب.

ومنهم من فصّـل فقـال: إن كـان المـال من الأمـوال الباطنة التي لا ترى ولا تشاهد: كالنقود وعروض التجارة فإن الزكاة تسقط فيما يقابل الدين، وإن كان المال من الأموال الظـاهرة: كالمواشـي والخـارج من الأرض فـإن الزكاة لا تسقط.

والصحيح عندي أنها لا تسقط، سواء كـان المـال ظـاهراً أم غير ظاهر، وأن كـل من في يـده مـال ممـا تجب فيـه الزكاة فعليه أن يؤدي زكاتـه ولـو كـان عليـه دين، وذلـك لأن الزكاة إنما تجب في المال؛ لقولـه تعـالى: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِم بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ }. ولقولـه صـلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنـه ـ حينمـا بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افـترض عليهم صـدقة في أموالهم تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد على فقـرائهم». والحـديث في البخـاري بهـذا اللفـظ، وبهـذا الـدليل من الكتـاب والسـنة تكـون الجهـة منفكـة، فلا تعـارض بين الزكاة وبين الـدين؛ لأن الـدين يجب في الذمـة، والزكـاة تجب في المال، فإذاً كلٌّ منهما يجب في موضع دون مـا يجب فيه الاخر، فلم يحصل بينهمـا تعـارض ولا تصـادم، وحينئذٍ يبقى الدين في ذمـة صـاحبه، وتبقى الزكـاة في المال يخرجها منه بكل حال.

* * *

23 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: يقول السائل: أنا تاجر أملك رأس مال خاص بي، وعندي دين بضاعة من المؤسسات أقوم بتقدير جميع ما أملك بالإضافة إلى الدين الذي عندي للمؤسسات، وأزكي عليها جميعاً في نهاية العام، فقال لي بعض الناس: اخصم الدين الذي عندك للناس وزكِّ رأس المال الصافي؛ لأن الناس سيقومون بزكاة مالهم الذي عندك. لذا أرجوك يا فضيلة الشيخ حسم هذا الموضوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الموضوع لا يمكن حسمه في الواقع؛ لأن العلماء مختلفون في هذه المسألة: إذا كان عند الإنسان مال يتجر به وعليه دين يقابل هذا المال: فهل يخصم الدين من المال الذي عنده أو لا يخصمه، في هذا للعلماء أقوال ثلاثة، والذي يظهر لي أن الواجب زكاة المال الذي بيده، بدون أن يخصم الدين، فإذا قدر أن رجلاً عنده مال يساوي مائة ألف، وعليه دين قدره خمسون ألفاً، يزكي على القول الذي اخترناه مائة ألف، ولا يخصم منها الدين الذي كان عليه.

وعلى القول الثاني: يزكي عن خمسين ألفاً، ويخصم مقدار الدين الذي عليه.

وقول ثالث يقول: إن الأموال الظاهرة لا تخصم منها الديون، والأموال الباطنة تخصم منها الديون والأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة؛ لأن هذه يتصرف فيها الإنسان دون أن تظهر للناس.

والأموال الظاهرة هي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من الحبوب والثمار. يقول: هذه لا يخصم منها الدين، فإذا قدر أن شخصاً عنده نخل وثمره يساوي عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال، فإن هذا الدين لا يخصم، ويجب عليه أن يزكي جميع الثمر، وكذلك لو كان عنده مائة من الإبل وعليه دين يستغرق خمسين بعيراً فإنه يجب أن يزكي جميع المائة. وحجة هذا القول الذي يفرق بين المال الظاهر والباطن؛ أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة فيأخذونها بدون أن يستفصلوه: هل على صاحبها دين أم لا؟

ولكن: الذي يترجح عندي أن كل من بيده مال فإنـه يجب عليه إخراج زكاته، سواء كانت ذمته سـالمة من الـدين أم مشغولة بالدين.

* * *

33 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن امـرأة كان عندها ذهب يبلغ النصـاب، وفي أثنـاء الحـول أبدلتـه بذهب آخر فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: لا ينقطــع الحــول في هــذه المسألة؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

* * *

43 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن رجـل توفي وفي ذمته زكاة: فهـل تخـرج وتقـدم على قسـمة التركة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل المسؤول عنـه يخـرج الزكـاة في حياتـه، ولكن تم الحـول ومـات، فعلى الورثـة إخـراج الزكـاة، لقولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

وأما إذا كان تعمد ترك إخـراج الزكـاة ومنعهـا بخلاً فهـذا محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ والأحوط ــ واللـه أعلم ـ أن الزكاة تخرج، لأنه تعلق بها حق أهل الزكاة فلا تسقط، وقد سبق حق أهـل الزكـاة في هـذا المـال حـق الورثـة، ولكن لا تـبرأ ذمـة الميت بـذلك؛ لأنـه مصـر على عدم الإخراج، والله أعلم.

* * *

باب زكاة بهيمة الأنعام

53 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل في المواشي التي تعلف نصف السنة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المواشي التي تعلف نصف السنة كاملاً ليس فيها زكاة، وذلـك لأن زكـاة المواشـي لا تجب إلا إذا كانت سائمة، والسائمة هي التي ترعى ممـا أنبتـه الله في الأرض السنة كاملة أو أكثر السنة، وأما ما يعلف بعض السنة أو نصف السنة فإنه لا زكاة فيه، إلا إذا كانت معدة للتجارة، فهذه لها حكم زكـاة العـروض، وإذا كـانت كذلك فإن فيها الزكاة حيث تقدر كل سـنة بمـا تسـاوي، ثم يخرج ربع عشر قيمتهـا، أي اثـنين ونصـف في المئـة من قيمتها.

* * *

63 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: اشتريت إبلاً منــذ أكــثر من عــام، لكي أنتفــع بشــرب حليبهــا، وبيــع الذكران منهـا، ولهـا راع يرعاهـا بـأجر شـهري، وأصـرف عليها أيضاً علفاً شهريًّا، وقـد تجـاوزت أكـثر من نصـاب، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الـذي يظهـر من هـذا أن صـاحب الإبل أرادها للاقتناء لا للتجارة، لأن الـذي يشـتري الإبـل تارة يشتريها للاقتناء والبقـاء والنسـل، وتـارة يشـتريها للتجـارة يــبيع هــذه ويشــتري هــذه، أمــا الــذي يقتنيهــا للتجارة، فإن حكمهـا حكم عـروض التجـارة، بمعـنى أنهـا تقدر عنـد تمـام الحـول بمـا تسـاوي من الـدراهم وتأخـذ زكاتها من الدراهم، حتى لو كانت ناقة واحدة.

أما إذا كان الإنسان يقتنيها للنسل والدر، فهذه ليس فيها زكاة إلا إذا كانت سائمة.

والسائمة هي التي ترعى المباح، أي ترعى ما أنبته الله ـ عز وجل ـ من النبات السنة كاملة أو أكثرها، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها، ولو كانت تبلغ نصاب الإبل، وبناءً على ذلك نقول: الإبل الموجودة عند الفلاحين التي يعدونها للتناسل والدر لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الفلاحين يعلفونها والزكاة لا تجب في هذا النوع مما يقتنى، إلا إذا كان يرعى السنة كلها أو أكثرها، وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة؛ لأننا نعلم أن الثمار التي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والتي أوجب فيها النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الثمار يبيعها أهلها، أو يبيعون ما لا يحتاجون إليه منها.

* * *

73 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: لدي إبل وغنم سائمة فآمل من فضيلتكم بيان النصاب والواجب فيه حتى نتمشى على ذلك براءة للذمة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي بكرة صغيرة لها سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنوات، وفي إحدى وستين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي

مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مائتين خمس بنات لبون، أو أربع حقاق.

أما الغنم فأقل النصاب أربعون شاة، والواجب فيها شاة واحدة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا.

*** * ***

فوائد من المنتقى من فرائد الفوائد

فائدة: إذا أبدل نصاب سائمة بمثله فعلى أربعة أقسام:

الأول: أن يبدل نصاباً لتجارة بنصاب لتجارة فيبني.

الثاني: أن يبدل نصاباً لقنية، بنصاب لقنية فيبني، إلا أن يبدل ما تجب الزكاة في عينه بما تجب في غيره، كخمس وعشرين بعيراً بخمس في ظاهر كلامهم.

الثالث: أن يبدل نصاباً لقنية بنصاب لتجارة، كأن يشتري نصاباً للتجارة بمثله للقنية، فيبني كما صرح به في الفروع، والتنقيح والإقناع، وشرح الزاد. وعللوه بقولهم: «لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة، لقوتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره» اهـ.

وهذا التعليل كما ترى لا يتلاءم مع الصورة المذكورة، وإنما يتلاءم مع صورة القسم الرابع:

أن يبدل نصاباً لتجارة بنصاب لقنية، وهي صورة المنتهى، لكن عارضه الشيخ منصور بكلام الفروع والتنقيح وبقول المنتهي بعد. ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنفه. قال فهنا أولى. اهـ

وهـذه الصـورة أعـني صـورة القسـم الرابـع، هي الـتي صورها في الكـافي، وعللهـا بمـا عللـوا بـه الصـورة في القسم الثالث. والظاهر أن الصورة منقلبـة على صـاحب الفـروع، وتبعـه من بعـده، وعلى تقـدير الانقلاب يكـون كلام المنتهى في المسـألة الأخـيرة على الوجـه الثـاني في المسألة التي في القسم الرابع، فـإن فيهـا وجهين: الانقطاع، والبناء، والله أعلم.

فائدة:

إذا اختلفت نيته في النصاب فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون للتجارة ونواها لغيرها، فتؤثر نيته، ثم إن نواه على حالةٍ تجب فيها الزكـاة اسـتأنف حـولاً، وإلا فلا زكاة، ولكن في المنتهى أنه إذا نوى بعبيد التجارة أو ثيابها شيئاً مُحرماً انقطع بمجـرد نيتـه، فمفهومـه إن لم يكن مُحرماً فلابد من تحقـق ذلـك بالفعـل، كالسـائمة إذا نواها لعمل محرم انقطع بنيته، وإن كان لعمـل مبـاح لم ينقطع إلا بالفعل.

الحالة الثانية: أن يكون لغير التجارة فنيته على صور:

الأولى: أن ينوي به التجارة فلا يكون لها إلا حلي اللبس.

الثانية: أن يكـون حليًّا معـدًّا للكـراء أو النفقـة، ثم ينـوي إعارتـه أو لبسـه، فلا تكـون نيتـه مـؤثرة حـتى يعـيره أو يلبسه.

الثالثة: عكس ذلك، ففيه الزكاة بمجرد النية.

الرابعة: أن يكون له سائمة للدرّ والنسل فينويهـا لقطـع الطريق أو نحوه من الأفعـال المحرمـة فينقطـع الحـول ولا زكاة. كذا قالوا، وفيه نظر.

الخامسة: إن نواها لعمل مباح فلا ينقطع إلا بمباشرته.

السادسـة: عكس ذلـك، فتـؤثر نيتـه، وتكـون للسـوم بمجردها.

السابعة: لـه سـائمة للـدر والنسـل، فنواهـا للتجـارة فلا عبرة بنيته.

الثامنة: عكسها، ففيها الزكاة للسوم ويبتدىء الحول.

التاسعة: عنده عروض للقنية فنواها للتجارة فلا أثر لها.

العاشرة: عكسـها، فظـاهر كلام المنتهى في بـاب زكـاة السـائمة، أنـه إن نواهـا لمحـرم انقطـع، وإلا فلا قبـل مباشرة العمل وصرح في باب زكاة العـروض أنهـا تصـير لها بمجرد النية، وهو الموافق للقياس.

فائدة:

النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلـك فيمـا إذا فرقها مالكها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شـرطاً من غـيره فقـط وذلـك فيمـا إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

الثـالث: أن تكـون شـرطاً من المالـك ومن غـيره، وذلـك فيمـا إذا وكـل في أخراجهـا وبعـد الـزمن فتشـترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور:

الأولى: إذا تعــذر الوصــول إلى المالــك بحبس أو غــيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزىء ظاهراً وباطناً.

الثانيـة: إذا امتنـع المالـك من أدائهـا فأخـذها الإمـام أو الساعي قهراً، فتجزىء ظاهراً لا باطناً.

الثالثـة: إذا غيّب مالـه فأخـذها الإمـام أو السـاعي بعـد العثور عليه، وتجزىء ظاهراً لا باطناً.

*** * ***

83 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: يقـوم بعض الناس بتربية الطيور فهل عليهم زكاة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الـذين يربـون الطيـور إذا كـانوا يريدون التجـارة فعليهم الزكـاة؛ لأنهـا عـروض التجـارة، يعني الإنسان يتكسب منها يـبيع ويشـتري فيهـا، أمـا إذا كانوا يريدون التنمية؛ يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم، فلا زكاة عليهم، لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثــة أصــناف: الإبــل، والبقــر والغنم فقــط، بشروطها المعروفة.

* * *

باب زكاة الحبوب والثمار

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

كثير من البيوت يوجد بها نخيل وفيها ثمر قـد يصـل إلى حد النصاب وقد يتجـاوزه؛ فهـل تجب فيهـا الزكـاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزي ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجـدت؟ ومـا مقـدار النصـاب؟ وإذا كانت فسائلها تبـاع فهـل فيهـا زكـاة؟ وإذا كـان النخيـل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخـة) فهـل فيهـا زكـاة؟ وجزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الجواب: النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصاباً، لقول الله تعالى: {يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض، فتجب فيها الزكاة، سواء كانت تهدى بعد خرفها، أو تؤكل، أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» والوسق الواحد ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم كيلوان اثنان وأربعون غراماً، فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (216)، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراماً، ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص، فهذا هو الصاع النبوي، تقيس به كيلاً ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلابد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر، لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر، لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

وليس في الفسائل زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته.

وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة.

وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخـرج زكاتـه من قيمته، وما أكل رطباً تخرج زكاته رطباً من النوع الوسط إذا كان كثيراً في النخل. وما بقي حتى يتمّر تخرج زكاته تمراً.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 2/3/514هـ.

93 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عنـدي في منزلي خمس نخلات وكلها مثمرة هل في ثمارهـا زكـاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه مسألة في الحقيقة السـؤال عنهـا جيـد. كثـير من النـاس عنـدهم بيـوت فيهـا نخـل، والنخل تكون ثمارها بالغة للنصاب، ومع ذلـك لا يزكونـه؛ لأنهم يظنون أن الزكـاة تجب في الحوائـط الكبـيرة. أمـا النخلات التي في البيت فيظن كثير من النـاس أنـه ليس فيها زكاة، ولكن الأمـر ليس كـذلك، بـل نقـول: إذا كـان في بيتــك نخــل وعنــدك بســتان آخــر، وكــانت النخــل الموجـودة في الـبيت لا تبلـغ النصـاب، فإنهـا تضـم إلى النخل الذي في البستان.

أما إذا لم يكن عندك بستان فإننا ننظر في النخـل الـذي في البيت إن كان يبلغ النصاب وجبت الزكاة، وإن كان لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه.

والنصــاب ثلاثمائــة صــاع بصــاع النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم، فينظــر ويحســب من أجــل أن يحــول إلى وزنــه بالمثاقيــل، وأنــا لم أحــرره الاان، ولكن من الممكن أن يحــرر بمعرفــة صــاع النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم بالمثاقيل.

الخلاصة: أن النخل الذي في البيت إن كـان مالـك الـبيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة النخـل الـذي في الـبيت تضـم إلى ثمـرة النخـل الـذي في البسـتان، فـإذا بلـغ مجموعها نصاباً وجب إخراج الزكاة.

وإن لم يكن له بستان فإننا نعتبر النخل الذي في الــبيت بنفسه، ونقول: إذا بلغت ثمرتها نصاباً وجب فيها الزكاة وإلا فلا.

والزكاة نصف العشر فيما يسقى بمؤونة، والعشر كـاملاً فيما يسقى بلا مؤونة.

*** * ***

04 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: اشـتريت قبل ثلاث سنوات بيتاً، وفيه ـ ولله الحمـد ــ ثلاث نخلات مثمرات من نوعين، وفيهن ثمـر كثـير، فهـل علَّي زكـاة والحال هذه؟ فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة:

أولاً: كيف يكـون معرفـتي بلـوغ النصـاب من عدمـه وأنـا أخرفها خرفاً؟

ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة؟ وهـل تـدفع من كـل نـوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخـرج من نـوع واحـد؟ وهل يجـوز أن أدفـع نقـوداً؟ ومـاذا أصـنع في السـنوات الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: مـا ذكـره السـائل من خفـاء حكم هذه النخيل التي تكون في البيوت على كثـير من النـاس فهو صحيح، كثـير من النـاس يكـون عنـده سـبع نخـل أو عشر نخل أو أكثر أو أقل، وثمرتها تبلـغ النصـاب، لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة، يظنون أن الزكاة في البسـاتين فقط. والزكاة في ثمر النخل، سواء كان في البستان أو في الدور، وعلى هذا فليأت بإنسان عنده خبره، وليقــدر ثمر هذا النخل: هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا بلـغ النصـاب وجب عليه أن يزكيه، ولكن كيف يزكيه وهـو يخرفـه كمـا قال السائل؟

أرى أنه في مثل هذه الحالة تقـدر قيمـة النخـل، ويخـرج نصف العشـر من قيمتهـا؛ لأن ذلـك أسـهل على المالـك وأنفـع للمحتـاج، يعـني إعطـاء الـدراهم أنفـع للمحتـاج

وتقويمها بالدراهم أسهل على المالـك، ولكن كم مقـدار الزكـاة؟ مقـدار الزكـاة خمسـة في المائـة، بينمـا زكـاة المال في المائة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة في المائة، لأن زكاتها زكاة ثمر وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً، فإنه يقدر الاان في نفســه: كم يظن الثمــرات الماضــية ويخــرج زكاتهــا الاان، وليس عليــه إثم فيمــا ســبق من تــأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لابد من أداء زكاة ما سـبق. 01/2/5141هـ.

***

14 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: بعض المزارعين يخرج زكاة النخل من ثمرة مع العلم أن هناك نوعـاً أحسـن منـه، واللـه يقـول: {لَن تَنَـالُواْ ٱلْبِـرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُـواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَـا تُنفِقُـواْ مِن شَـىْءٍ فَـإِنَّ ٱللَّهَ بِـهِ عَلِيمٌ } فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: المشـهور من المـذهب أنـه يجب إخراج زكاة كل نوع منه، فتخرج زكاة الشقر من الشقر، وأم حمـام منهـا، والسـكري من السـكري، والـبرحي من البرحي، وهكذا كل نوع تخرج زكاته منه.

والصحيح أنه يجوز أن يخرج من الوسط بحســب القيمــة، فــإذا كــان بســتانه ثلاثــة أصــناف: صــنف طيب، وصــنف رديء، وصنف متوسط، وكان نقص قيمة الرديء بمقـدار زيادة الطيب جاز أن يخرج من الوسط، أما مــع التفـاوت الكبير كما هو معروف الاان فإنه يجب أن تخرج زكاة كل نوع منه، لكن إذا كان يـبيع الـدقل فلـه أن يخـرج الزكـاة من قيمته.

***

24 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل في العنب زكاة قبل أن يجف؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه زكاة، حتى وإن لم يحصل منه زبيب على رأي جمهور العلماء، ففي عنبنا زكاة.

وقيل: إذا لم يحصل منه زبيب فلا زكاة فيه، بل يكون من جنس الفواكه والخضر، وعلى هذا فليس في عنبنا زكاة، لأنه لا يحصل منه زبيب، والأحوط إخراج الزكاة، والله أعلم.

*** * ***

34 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كم يساوي الوسق من صاع أو كيلو؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوسق هو الحمل، ومقداره ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيبلغ ثلاثمائة صاع، فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم أقل من الصاع المعروف في القصيم بخُمسٍ وخُمس الخمس.

*** * ***

44 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وما هو النصاب فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصاباً ولا يُضمُّ بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغ نصاباً، فلا زكاة فيها. والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

*** * ***

54 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو فرضنا أن عند إنسان بستاناً أراد أن يبيعه، وفي هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعد للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.

والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالاتجار به ففيه زكاة عروض في أصله، وزكاة ثمار في ثمره. وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكي للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب الزكاة فيها أن يكون ناوياً التجارة فيها من أول تملكه إياها، وعليه فليس في البستان المذكور إلا زكاة الثمر.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنها تكون للتجارة بمجرد النية، فعليها يجب في البستان المذكور زكاة العروض وزكاة الثمر، والله أعلم.

*   *   *

64 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض: «فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً.

وإذا قــدر أن الســاعي على الزكــاة وهم اللجنــة الــذين قدروا الزرع وأخــذوا زكاتــه نقص عن الواقــع فإنــه يجب على المالك إخراج زكاة مازاد، سواءً كان هذا الزائد يبلـغ نصاباً أم لم يبلغ؛ وذلك لأن النبي صلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم أوجب سهماً معيناً نسبته كمـا سـبق العشـر أو نصف العشر، فلابد من إخراج هذا الواجب.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة المكـرم الشـيخ محمـد بن صـالح العـثيمين سـلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

اتصل بنا مندوب من ... كجباة لزكاة الثمار، وأشاروا إلى تشكيل هيئة لتقديرها بدراهم، ويكون كل نوع يقدر على حـدة بـدراهم، وعمـال الحكومـة قـد قـدروها كالمعتـاد، وحيث إننا لم يسبق هذا التصرف طيلة السـنين الماضـية ولم نسمع به من عند النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـع وجود أفاضل علماء موثوق بعلمهم وعملهم، ولم يتعرض أحـد منهم لـذلك، ونحن ـ وللـه الحمـد ـ لا ننكـر وجـوب الزكاة، ولم نمتنـع من دفعهـا، والنـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أوصى معاذاً رضي الله عنه بقوله: «إيـاك وكـرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم» إلخ. والهيئـة المشـكلة لا علم لهـا بمـا يلحـق ثمـار النخيـل من الأجـور والمؤنـة، والنقص والعيب، والفقهــاء نصــوا على أن يــترك لهم الربع، أو الثلث. لذا نطلب الإيضـاح لنـا بالأدلـة الشـرعية لنكــون على بصــيرة، لأن هــذا التصــرف بتحويلهــا إلى دراهم يـوجب التشـويش وربمـا سـبب مشـاكل، أفيـدونا وفقكم الله والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سؤالكم عن تصرف الهيئة المشكلة لتقدير زكاة الثمار بدراهم، وكل نوع على حدة. إلخ ما ذكرتم.

نفيدكم: أولاً: أن ولاة الأمور إذا رأوا المصلحة في شيء لا يخالف الشريعة فإن طاعتهم واجبة، لقول الله تعالى: {يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }.

ثانياً: أن أخذ زكاة النخيل، كل نوع على حدة ليس مخالفاً للشرع، بل هو الواجب عند فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ كما صرحوا به في كتبهم المختصرة والمطولة، قال في شرح الزاد (ص 773 ج 1 مع حاشية العنقري): ويزكى كل نوع على حدته أي مفرده. وقال في المنتهى وشرحه (ص 984 ج1 ط مقبل): ويجب خرص متنوع، كل نوع على حدة، وتزكيته أي المتنوع من ثمر وزرع كل نوع على حدة. وقال في الإقناع وشرحه (ص 554 ج 1ط مقبل): ويأخذ العشر من كل نوع على حده بحصته، ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع، فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما لم يجزئه، أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد لم يجزئه. اهـ. وقال في الإنصاف (ص 211 ج 3): ويؤخذ العشر من كل نوع على حدة، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ. وقال في المغني (ص 217 ج 2) عن القول بأنه يخرج من كل نوع على حدة. إنه قول أكثر أهل العلم.

ثالثاً: وأما أخذ الدراهم عن التمر ففيه مصلحة كبيرة للفقراء؛ لأنه أنفع لهم وأرغب إليهم، ولقد مضت السنوات السابقة والتمور المقبوضة زكاة في المخازن لم يستفد منها أحد حتى فسدت، وقد علم الناس كلهم

قلة رغبة الناس في التمر هذه السنين، فكيف تطيب نفس الفلاح، أو أهل الأصل أن يبيعوا تمورهم بدراهم ثم يخرجوا زكاتها من التمر، وربما يكون من نوع لا يساوي زكاة النوع الجيد. وعليه فإخراج الدراهم فيه فائدة لرب المال من الفلاحين وأهل الأصل، وهي تيقن إبراء ذممهم وخروجهم من العهدة. وإجزاء القيمة عن الزكاة هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وعنه رواية أخرى يجزئ للحاجة. وذكر بعضهم رواية أخرى يجزئ للمصلحة، هذا معنى ما قاله في الفروع (ص 365 ج 2 ط آل ثاني). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (ص 28، 38 ج 52 لابن القاسم): وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل فلا بأس به، وذكر لذلك أمثلة منها أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، ومنها أن يرى الساعي (يعني جابي الزكاة) أن أخذها أنفع للفقراء.

رابعاً: وأما إذا بيع النخل ثمرته بدراهم فإن العدل الذي تبرأ به الذمة أن يخرج الزكاة من الدراهم، إذا كان ذلك أرغب للفقراء وأنفع لهم، قال في الفروع (ص 565 ج 2 ط آل ثاني): ونقل عنه (يعني عن الإمام أحمد) صالح وابن منصور إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه. ونقل أبو طالب: يتصدق بعشر الثمن. قال القاضي: أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخيّر في رواية أبي داود، وعنه لا يجزئ أن يخرج من الثمن. اهـ. والقول الأول وهو إخراج الزكاة من الثمن إذا بيع أقرب إلى العدل، وأظهر في براءة الذمة، لاسيما مع اختلاف الأنواع ومشقة الإخراج من كل نوع على حدة.

وبهذا علم أن أخذ القيمة عن الزكاة، أو أخذ الزكاة من ثمن الثمر أو الزرع إذا بيع ليس مخالفاً للشرع، بل هو من الشرع إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إليه، أو كان أقرب إلى العدل.

وأما كون هذا لم يسبق طيلة السنين الماضية مع وجود علماء أفاضل موثوق بعلمهم وعملهم، فجوابه: أن كونه لم يسبق لا يوجب أن لا يكون حقًّا، فالحق ثابت سواء عمل به أم لم يعمل به، وعذر العلماء في ترك العمل: أن الحاجة لم تكن داعية إليه في أوقاتهم، فلم يكن هذا الاختلاف الكبير بين أنواع التمر، وكان تمر الشقر في وقتهم هو النوع الوسط إن لم يكن الخيار. فقد حدثني من أثق به: أن تمر الشقر كان أغلى عند الناس فيما سبق من تمر السكري، وكان غالب قوتهم من التمر تمر الشقر، ولم تكثر تمور البرحي الغالية في ذلك الوقت، فمن أجل هذا لم يتعرض العلماء للناس في إخراج زكاتهم من الشقر، أما لما تغير الوضع واختلفت أنواع التمور هذا الاختلاف الكبير، فإنه لابد أن يعاد النظر في هذا، ويلزم الناس بالعدل، لأن الحكم يدور مع علته، كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم.

خامساً: وأما وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ في قوله: «وإياك وكرائم أموالهم» فإن الذي أوصاه بذلك رسول من قال: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ * ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ}.

فالكريم من المال: الجيد منه. والخبيث منه: الرديء، والجودة والرداءة أمران نسبيان، فقد يكون الجيد في مال شخص رديئاً في مال آخر، فإذا قدر أن شخصاً عنده بستان فيه برحي وسكري كان السكري رديئاً بالنسبة للبرحي؛ لأنه أقل ثمناً ورغبة عند الناس، وإذا قدر أن شخصاً عنده بستان فيه سكري وشقر كان السكري جيداً بالنسبة للشقر؛ لأنه أغلى وأرغب عند الناس، ولهذا قال الله تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} ثم قال: {وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ

ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } يعني لو كان الحق لكم لم تأخذوا هذا الرديء من المال، إلا على إغماض.

ومن المعلوم أن الواجب في زكاة الثمار والزروع نصف العشر إن كان يسقى بمؤونة، والعشر كاملاً إن كان يسقى بدون مؤونة، فإذا كان لك العشر أو نصفه من بستان فيه برحي وشقر: فهل ترضى أن تعطى من الشقر وينفرد شريكك في البرحي؟ الجواب سيكون بالنفي، أي أنك لا ترضى إلا على إغماض، فإذا كان كذلك فكيف ترضى أن يكون نصيب زكاتك من الشقر بدلاً عن البرحي أو السكري مع ظهور الفرق الكبير بينهما رغبة وقيمة. والحديث ظاهر فيما يطابق الاية، لأنه أضاف الكرائم إلى أموالهم فكريم كل مال بحسبه.

والمقصود من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً بقوله: «إياك وكرائم أموالهم» أن يأخذ الجيد من المال عن الوسط أو الرديء منه؛ لأن ذلك ظلم لصاحب المال، ولهذا أردفه بقوله: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» كما أن أخذ الوسط أو الردىء عن الجيد ظلم لأهل الزكاة، والعدل أن يؤخذ عن الجيد جيد، وعن الوسط وسط، وعن الردىء منه، فإذا أخذنا عن الكريم كريماً فهذا هو العدل المأمور به في قوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً } وقوله: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإْحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ وَٱلْبَغْى يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }.

وإني أضرب لك مثلاً يتضح به الأمر لمن شاءالله:

لو كان لك بستان ربعه برحي، وربعه سكري، وربعه أمهات حمام، وربعه شقر وكان مقداره ثمانية آلاف كيلو من كل نوع ألفان من الكيلوات ،وكان الكيلو من البرحي باثني عشر ريالاً، ومن السكري بستة ريالات، ومن أمهات حمام بثلاثة ريالات، ومن الشقر بريالين، فإن قيمة البرحي أربعة وعشرون ألفاً، وقيمة السكري اثنا

عشر ألفاً، وقيمة أمهات حمام ستة آلاف ريال، وقيمة الشقر أربعة آلاف ريال. فزكاة البرحي تساوي ألفاً ومائتي ريال، وزكاة السكري تساوي ستمائة ريال، وزكاة أمهات حمام تساوي ثلاثمائة ريال، وزكاة الشقر تساوي مائتي ريال، فتبلغ زكاة الجميع ألفين وثلاثمائة ريال إذا أخرج زكاة كل نوع منه، ولو أخرجها من البرحي لبلغت أربعة آلاف وثمانمائة ريال، ولو أخرجها من الشقر لم تبلغ إلا ثمانمائة ريال. فإلزام المزكي بإخراجها من البرحي ظلم له وهو الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً منه، والاكتفاء بإخراجها من الشقر ظلم لأهل الزكاة، وهو الذي نهى الله عنه في قوله: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } وهو خلاف ما أمر الله به من العدل.

وبهذا المثل يتبين ما وقع فيه كثير من الناس اليوم من ظلم أنفسهم وظلم غيرهم بإخراج الزكاة عن الأنواع الجيدة من أنواع رديئة بالنسبة إليها. وأن الواجب على المؤمن أن ينظر بعين البصيرة والعدل في إخراج الواجب عليه، وأن يحاسب نفسه اليوم لأنه يستطيع التخلص قبل أن يأتيه الموت فيقول: {رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ} أو يقول: {رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ } أو يقول: {يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ }.

سادساً: وأما قول القائل: أنا لم أمتنع من دفع الزكاة. فنقول: إن من دفع الرديء زكاة عن الجيد لم يدفع الزكاة في الحقيقة؛ لأن الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار.

سابعاً: وأما قولكم: إن هيئة النظر لا علم لها بالمؤونة وما يلحق الثمار من العيب ونحو ذلك. فنقول: هذا صحيح، ولكن لصاحب الثمر أو الزرع أن يبين للهيئة الواقع، ثم تنظر الهيئة ماذا عليه في حكم الشرع.

ثامنــاً: وأمــا قــولكم: إن الفقهــاء نصــوا على أن يــترك لصاحب

الثمر الثلث أو الربع. فهـذا مبـني على حـديث سـهل بن أبي حتمـة أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فـإن لم تـدعوا الثلث فـدعوا الربع»، وقد تفـرد بـه راوٍ لا تعـرف حالـه، ثم إن العلمـاء اختلفـوا في المـراد بـترك الثلث أو الربـع فقيـل: يـترك ليخرجـوه زكـاة لمن يعرفـون ويحبـون أن يخصـوه بهـا، وقيل: يترك بلا زكاة. فعلى الأول يكـون المعـنى اتركـوا ثلث الزكـاة أو ربعهـا يخرجونـه هم، وعلى الثـاني يكـون المعنى: أسقطوا عنهم ثلث الزكـاة أو ربعهـا، وعلى كلا المعنيين فإن الفرق قد يكون بين قيمة الجيـد والوسـط والرديء أكثر من الثلث كما يعلم من المثال السابق.

هــذا وقــد ذهب كثــير من أهــل العلم إلى أنــه لا يــترك لصـاحب الثمـر شـيء لا ثلث ولا ربـع، قـال النـووي في المجمــوع ص 634 ج 5 تحقيــق محمــد نجيب المطيعي: المذهب الصـحيح المشـهور يعـني من مـذهب الشـافعية الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي: أنه يـترك للمالـك نخلـة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ثم ذكـر من حكـاه من الشـافعية، وقـال في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث اهـــ. وحكى ابن حــــزم في المحلى (ص 952 ج 5) عن مالــــك وأبي حنيفة أنه لا يترك له شيئاً. وقال ابن عبـدالبر في كتـاب الكافي (ص 603 ج 1): والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في خرصـه من ثمـر النخـل أو العنب إلا خرصه اهـ.

وخلاصة جواب كتابكم ما يلي:

1 ـ أن طاعة ولاة الأمور واجبة إذا رأوا المصلحة في أمر لا يخالفه الشرع.

2 ــ أن أخـذ زكـاة النخيـل من كـل نـوع على حدتـه ليس مخالفاً للشرع، بل هو الواجب في مذهب الحنابلة وأكـثر أهل العلم.

3 ـ أن أخذ الدراهم عن زكاة التمر فيه مصلحة للفقـراء، وفائدة لرب المال، وأنـه مـذهب أبي حنيفـة وروايـة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

4 ــ أن أخـذ زكـاة الثمـار من القيمـة إذا بيعت من تمـام العدل، وأن هذه رواية عن الإمام أحمد نقلها صالح، وابن منصور، وأبو طالب. وذكرنا عذر العلماء عن العمل بـذلك فيما سبق.

5 ـ أن المراد بتحذير النبي صلى الله عليـه وسـلم معـاذاً عن أخذ كرائم الأموال أخذها عن الـرديء والوسـط؛ لأن ذلك ظلم لرب المال، وضربنا مثلاً يتضح به المراد.

6 ـ أن الزكاة معتبرة بالكميـة والكيفيـة، فنقص الوصـف فيها كنقص المقدار.

7 ـ أنه إذا كانت هيئة النظر لا تعلم مـا يلحـق الثمـار من النقص فلصاحب الثمـار أن يخبرهـا؛ لتنظـر حكم الشـرع في ذلك.

8 ــ أن تـرك الثلث أو الربـع لصـاحب الثمـر ليس محـل إجماع من العلمـاء، فمـذهب المالكيـة والشـافعية أنـه لا يترك، وحكاه ابن حـزم عن الحنفيـة. والحـديث المـذكور فيه، محل نظر في سنده ومعناه.

هذا ما لزم، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته. كتبه محمد الصالح العثيمين في 71/3/2041هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى... حفظه الله وتـولاه في الدنيا والاااخرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو الجواد الكريم. ثم إن نعم الله تعالى كثيرة لا تعد ولا تحصى، وخصوصاً ما أنعم به علينا في الأعوام الأخيرة بأنواع ثمار النخيل اللذيذة الطعم، المريئة المأكل، التي تفضل كثيراً مما كان شائعاً من قبل في المأكل والنوع والقيمة، {وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلأُكُلِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لآيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } وقد أمرنا الله سبحانه أن نأكل من هذه الطيبات ونشكره عليها، ومن أوجب الشكر أن نخرج ما أوجبه الله علينا من الزكاة فيها، فإن الزكاة أوجب واجبات المال، وهي أحد أركان الإسلام، وأهميتها عظيمة، وأخطارها جسيمة. لذلك وجب عليّ أن أذكر أخي بما أوجب الله تعالى، فقد بيّن الله تعالى فيما آتاه نبيه من البينات والهدى ما يجب إخراجه في الزكاة قدراً وصفة:

فأما القدر: فهو العشر كاملاً، فيما لا يحتاج إلى كلفة في إخراج الماء لسقيه: كالذي يشرب بالقصب السائحة والأنهار والعيون، أو يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما يحتاج إلى كلفة مثل الذي يشرب بالسواني والمكائن.

وأما الصفة: فقد قال الله عز وجل: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } فنهى الله تعالى عن قصد الإنفاق من الخبيث وهو الرديء هنا، وأشار إلى الحكمة في ذلك، وهو أنه ليس من العدل فإنكم لو أعطيتموه لم تأخذوه إلا على إغماض وكراهية. والنهي لا يتضمن إلا النهي عن قصد الرديء ففهم من ذلك جواز إخراج المتوسط، وهو أقل الواجب، كما فهم من الاية جواز إخراج الطيب، وهذا أكمل وأفضل.

وإذا كانت الاية دالة على جواز إخراج المتوسط فإنه يجوز إخراج المتوسط إذا كان النوع واحداً، مثل أن يكون

البستان كله شقر أو كله سكري أو كله برحي، ويكون البعض طيباً والبعض رديئاً والبعض متوسطاً، فتخرج من المتوسط بالقسط، وأما إذا كانت الأنواع متعددة مثل أن يكون البستان أنواعاً بعضه سكري، وبعضه شقر، وبعضه برحي، وبعضه دقل أخرى، فإن مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عند أصحابه أنه يجب عليك أن تخرج زكاة كل نوع على حدة، فتخرج زكاة السكري من السكري، وزكاة الشقر من الشقر، وزكاة البرحي من البرحي، حتى لو كانت نخلة واحدة من نوع وجب عليك أن تخرج زكاتها منها، هذا هو المذهب كما صرح به الأصحاب ــ رحمهم الله ـ في كتبهم المختصرة والمطولة، وأنا لا أقول: إنه يجب على الإنسان أن يعمل بهذا القول، لأنه مشقة وحرج خصوصاً إذا كثرت الأنواع وقلّت أفرادها، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولكني أقول: إنه يجوز ــ إن شاءالله ــ أن يخرج من متوسط الأنواع، كما يجوز أن يخرج من متوسط الأفراد، لكن بشرط مراعاة العدل ومساواة أهل الزكاة في الواجب، فإذا قدرنا أن البستان ثلاثة أنواع: نوع طيب، ونوع رديء ونوع متوسط، وكانت قيمة الطيب تزيد على قيمة المتوسط بقدر نقص قيمة الرديء عن المتوسط فحينئذ يجوز أن يخرج من المتوسط؛ لأن نقصه عن قيمة الطيب يقابل زيادته على قيمة الرديء، فأما إذا كانت قيمة الطيب تزيد على قيمة ما يسمى بالمتوسط أكثر مما يزيد المتوسط على قيمة الرديء فكيف يقال: إنه متوسط؟ وكيف يجوز أن نخرج منه؟ هل هذا من العدل أو مساواة أهل الزكاة؟!

إن أهل الزكاة شركاء لك فيما أوجب الله عليك لهم، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لهم سهماً مشاعاً، وغاية ما رخص فيه أن تعطيهم من المتوسط، فلو قدرنا أن لك سهماً مشاعاً في بستان شخص يجب لك من متوسطه: هل تقبل أن يعطيك من رديئه؟ لا، لا تقبل ذلك إلا على إغماض أو محاباة، ولا محاباة في الزكاة إلا بإخراج المتوسط فقط.

ولنضرب مثلاً يتضح به المقصود: لقد كان البستان الــذي يشـتمل على الكثـير من هـذه الأنـواع الطيبـة يبـاع مثلاً بعشرة آلاف أو أكثر وقد خـرص مثلاً عشـرة آلاف وزنـة، فيخرج صاحب البستان عنـه خمسـمائة وزنـة من الشـقر باعتبار أن هذا هو نصـف العشـر، وهـذه الخمسـمائة في وقتنا هذا ربما لا تساوي إلا مائتي ريال أو تزيد خمســين ريالاً أو تنقص خمسين ريالاً، فهل مائتـا ريـال أو مائتـان وخمسون نصـف عشـر عشـرة آلاف؟ كلا. إذن فـالواجب على المسلم أن يلاحظ ذلـك ويحاسـب نفسـه في الـدنيا قبل أن يحاسب عليها في الاخرة.

لكن ههنا أمر مشكل ربما يرد على المرء وهـو: لمـاذا لم يتكلم العلمـاء السـابقون في البلـد على هـذه المسـألة كمشـائخنا الـذين أدركنـاهم؟ ولمـاذا أقـروا النـاس على إخراج الشقر وسكتوا عنهم من غير تفصيل؟

والجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن الأنواع الطيبة خصوصـاً الـبرحي لم تكن فيمـا مضى بهذه الكثرة، وإنما هي أفراد قليلة بالنسبة للأنواع التي في البساتين.

الثاني: أنه لم يكن التفـاوت بين قيمتهـا وقيمـة الشـقر مثل ما كان عليــه في وقتنــا الحاضـر، والحكم يـدور مـع علته وجوداً وعدماً، كما قال ذلك أهل العلم والفقه.

ثم إنه متى قامت الحجة واسـتبان الـدليل من كلام اللـه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسـلم لم يكن لأحـد عذر في ترك العمل بمقتضاه.

فإن قيل: فكيف نخرج بعـد أن عرفنـا أن الشـقر ليسـت هي النوع المتوسط إذا كانت قيمة الأنـواع الـتي فوقهـا تزيد على قيمتها أكثر مما تنقص عنها قيمة الرديء؟

فالجواب أن نقـول: إن الزكـاة وجبت لمواسـاة الفقـراء وسد حـاجتهم، وأكـثر النـاس الان يـبيعون هـذه الأنـواع الطيبة بالـدراهم فـإذا أخرجـوا الفـرق دراهم فـأرجو أن

يكـون ذلـك جـائزاً؛ لأنهم واسـوا الفقـير في ذلـك، ولأن الدراهم أرغب للفقير غالباً من التمر.

هذا حررتـه لكم للتـذكير بهـذه المسـألة لأهميتهـا وعظم خطرها وأعتقد أنكم قد رأيتم أو سترون ما رأيتـه أنـا إن شـاءالله، وإنكم سـوف تسـتعينون اللـه على أنفسـكم بإبراء ذمتكم وإخراج الواجب قبل يوم القيامـة إذا علمتم أن الزكاة ليست مغرماً وخسارة، وإنما هي إيمان ومغنم وبركـة وفلاح وسـعادة، وأسـأل اللـه تعـالى أن يجعلـني وإياكم ممن رأى الحق حقًّا واتبعـه، ورأى الباطـل بـاطلاً واجتنبه إنه سميع قـريب، وصلى اللـه وسـلم على نبينـا محمد وآله وصحبه وأتباعه. في 72/3/3831هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سائل يسأل ويقول: حصدت عيشي العام الماضـي سـنة 8041هـ في شهر رمضان، وأدخلت جزءاً من العيش في الصوامع بعد رمضان وآخره بعد عيد الأضحى، واسـتلمت الفلوس في شهر شـعبان عـام 9041هــ. السـؤال: هـل في الفلوس المسـتلمة زكـاة هـذا العـام 9041هــ أم إذا حال عليها الحول من حين استلامي لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من المعلـوم أن على المـرء المسـلم زكـاة زرعـه نصـف العشـر إن كـان يسـقي بالمكـائن وشـبهها ممـا يحتـاج لمؤونة، أو العشر كـاملاً ممـا يشـرب سـيحاً أو بالأمطـار

ونحوها مما لا يحتاج لمؤونة، لحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

فإذا باعه الإنسان على الصوامع أو غيرها فإن قبض الثمن حالا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، وابتداء الحول يكون من حين تمام العقد، وإن لم يقبض الثمن إلا بعد مضي مدة فإن كان قبل تمام السنة من العقد لم تجب عليه الزكاة حتى يتم الحول، وإن كان بعد تمام السنة زكّاه في الحال. كتبه محمد الصالح العثيمين في 91/01/9041هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

المزارع تسقى بمؤونة بواسطة المكائن، وتم خرص النخيل وكلفت الجمعية من قبل القاضي بتوزيع زكاة التمور على المستحقين، ولكن هذا الخرص زاد في بعض المزارع عن الواقع، كما نقص في مزارع أخرى، وكذلك هذه المزارع أصناف التمور فيها مختلفة من سكري، وبرحي، وشقرى وأنواع أخرى كثيرة، وتمر البرحي بيع بسراً فما رأي فضيلتكم بتوجيه الفلاحين إلى بيع التمر، ومن ثم إعطاء الجمعية مقدار الزكاة، وهو نصف العشر حتى يكون ذلك إبراء لذمة المزارع، وأفضل للمستحق حتى يشتري من التمور أو غيرها ما يريد من حيث النوع أو الكيف، وحتى يزول الحرج عن بعض الفلاحين الذي يتحرج من بيعه. والله يحفظكم ويرعاكم.

أخوكم

رئيس الجمعية الخيرية في...

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس أن يخرج الفلاح زكاة ثماره من الدراهم، إذا باع الثمر، فإن ذلك أبرأ للذمة وأقرب للعدل.

أما إذا لم يبعه فالواجب إخراجها من الوسط، ولا يجوز إخراجها من الرديء، ولا يلزم بإخراجها من الجيد. والمشهور من المذهب وجوب إخراج زكاة كل نوع منه، ولكن الراجح ما ذكرته من إخراج الوسط. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. كتبه محمد الصالح العثيمين في 61/3/0141هـ.

74 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إذا باع المزارع ثمر نخل له ونسي أن يُخرج الزكاة فهل يشتري تمراً ويخرجه أو يخرجها نقوداً؟ وما هو نصاب الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا باع الإنسان ثمرة نخله أو زرعه فإنه يُخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، وهذا أنفع للفقراء في وقتنا، فمثلاً إذا بعته بعشرة آلاف ريال تخرج نصف العشر يعني خمسمائة ريال.

*** * ***

84 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف تخرج زكاة الثمار؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز إخراج زكاة الثمار المخروصة من الثمر بعد جذه، ويجوز إخراجها مشاعة على رؤوس النخل بحيث يخرص الثمرة على رؤوس النخل، ثم يعين شجرات للزكاة، والباقي لرب المال، فهنا صفتان لتعيين الزكاة:

الأولى: أن ينتظر فيها إلى الجذاذ، وبعد الجذاذ تقسم فيخرج منهم الزكاة، والباقي لرب المال.

الثانية: أن تخرص الثمرة على رؤوس الشجر، ويعين سهم الزكاة في شجر مفرد، ينفرد بها أهل الزكاة، والباقي من الشجر يختص رب المال بثمره، كما نص على ذلك في الفروع والإقناع وغيرهما، قال في الفروع (2/624 ط آل ثاني): وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً، أو مقسوماً بعد الجذاذ، أو قبله بالخرص وفاقاً لمالك والشافعي؛ لأنها مواساة فيتخير الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبه شجرات مفردة، وبين مقاسمته الثمرة بعد جذها بالكيل. اهـ. وهذا الذي قاله تفريع على قول القاضي وجماعة، وهو الصواب.

ويكون الخرص حين يبدو صلاحه فيحمر أو يصفر.

* * *

94 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا أخرج المزارع زكاة الحب عند الحصاد، ثم باعه بنقد، فهل تجب الزكاة فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا زكاه عند حصاده، أو عند جنيه إذا كان ثمراً، فإن بقي عنده على ما هو عليه، فإنه لا تعاد زكاته مرة ثانية، وأما إذا باعه بدراهم أو أعده للتجارة بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاته إذا تم الحول على هذه الدراهم، التي أخذها عوضاً عنه أو تم الحول من نيته التجارة؛ لأنه إذا نوى به التجارة صار عروض تجارة، وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، وإذا باع هذا المحصول بنقد فإنه يكون نقداً، ويتحول إلى زكاة النقد إلا أنه لا تجب فيه الزكاة حتى يتم له حول، وفي هذه الحال يكون قد أخرج الزكاة مرتين، ولكن المرة الأولى عن زكاته باعتباره خارجاً من الأرض، والثانية باعتباره نقداً، أو باعتباره عروض تجارة، وبينهما فرق في المقدار، ففي النقود ربع العشر، وكذلك في قيمة عروض التجارة ربع العشر، بخلاف الخارج من الأرض ففيه العشر، أو نصفه على ما سبق.

* * *

05 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل على العسل زكاة؟ وما هو النصاب؟ وكم مقدارها لأنه قد كثر النحل هذه الأيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل، لكن إن إخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله، أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا لا دليل عليه.

* * *

15 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل على العسل زكاة؟ وإن كان الإنسان يريده لبيته والتصدق منه، وإذا كان للتجارة فهل يزكي عنه؟ وما مقدار هذه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن العسل فيه الزكاة، ومقدارها العشر، لأنه يؤخذ بدون كلفة وبدون مؤونة، فهو كالثمار التي تسقى بدون مؤونة، ولكن المشهور من مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لابد أن يبلغ نصاباً، وهو وزن واحد وستين كيلو وخمس. والله الموفق.

* * *

25 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم الركاز والواجب فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الركاز حديث عهد فهو لقطة لواجده، ينشده، أي: يعرفه لمدة سنة، فإن وجد صاحبه وإلا فهو له، وأما إن كان الركاز قديماً لا يغلب على الظن أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده

بدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قـال النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس».

* * *

35 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا وجـد عمال هدم البيوت التي تهدم لصالح الشوارع ركازاً فهل يدخل هـذا الركـاز في بيت مـال المسـلمين؟ وهـل يـأثم كانزه بسبب تعطيله وعدم إخراج زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كـان الركـاز حـديث عهـد فهـو لقطة لواجده، يعرفه لمـدة سـنة، فـإن وجـد صـاحبه وإلا فهو له، وأما إن كـان الركـاز قـديماً لا يغلب على الظنـه أنه لأحد معروف من أهل العصر فهو لواجده أيضاً بـــدون تعريف، ولكن عليه أن يخرج منه الخمس، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس».

أما كانزه فأمره إلى الله قد يكـون كـنزه لعـذر كـالخوف من السرقة أو لغير ذلك، وربما أنه يخرج زكاته فلا يمكن أن نحكم عليه بالإثم ولا بالبراءة من الإثم.

* * *

45 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شخص وجـــد مبلغاً من المال يقـدر بعشـرين جنيهـاً من الفضـة داخـل حفرة، فأخذ هذا المـال وصـرفه في علاج ابنـه وهـو في أمس الحاجة، فهل عليه شيء؟ وهل فيه زكاة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: المـال المـدفون إن كـان عليـه علامة على أنـه مـال سـابق ليس من أمـوال المسـلمين، فهذا يسمى عند العلماء ركازاً، ويجب إخراج خمسه، فإذا وجد هذا الركاز وهو يساوي خمسـة آلاف مثلاً، فـالواجب إخراج (ألف)، والباقي له يدخله في ماله.

أمـا إذا كـان هـذا المـال الـذي وجـده مـدفوناً في الأرض ليس فيـه دليـل على أنـه من مـدفون الجاهليـة الأولى،

فإنه يعتبر لقطة يبحث عن صاحبه لمدة سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فهو له.

باب زكاة النقدين

55 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن نصاب الذهب والفضة، ومقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالكيلو؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ويساوي بالجرام خمسة وثمانين جراماً.

أما نصاب الفضة فهو مئة وأربعون مثقالاً، ويساوي بدراهم الفضة السعودية ستة وخمسين ريالاً.

وأما مقدار صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالكيلو فهو كيلوان وأربعون غراماً من البر الرزين.

* * *

65 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: كم يساوي ربع الدينار من الذهب، أو ثلاثة الدراهم من الفضة بالنسبة للعملة السعودية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدينار الإسلامي زنته مثقال من الذهب، والجنية السعودي زنته مثقالان إلا ربعاً، فيكون ربع الدينار سبع جنيه سعودي. والدرهم الإسلامي سبعة أعشار مثقال، والريال السعودي مثقالان وربع صافياً،

فتكـون ثلاثــة الــدراهم ريــالاً سـعوديًّا إلا عشــر مثقــال ونصف العشر.

***

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصـالح العـثيمين إلى الأخ المكـرم.... حفظـه الله ووفقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ 21 الجاري وصـل، سـرنا صـحتكم، الحمد لله على ذلك، نشـكركم على التهنئـة بهـذا الشـهر المبارك، ونسأل اللـه تعـالى أن يجـزيكم عنـا خـيراً، وأن يعين الجميع على عبادته، ويتقبل ذلك بمنه وكرمه.

سؤالكم عن تحرير عشـرين مثقـال الـذهب، وكم قـدرها من الجنيـه، فهي أحـد عشـر جنيهـاً وثلاثـة أسـباع جنيـه بالتحرير.

وعن دم ترك طواف الوداع فإنه يذبح بمكة، ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شيء.

وعن المداينـة بالصـفة الـتي ذكـرت، فنحن نـرى أنهـا لا تحل للجميع على هذا الوجه، وإنها حيلة وخــداع لا تخفى على رب العـالمين، بـل ولا على أبسـط خلـق اللـه، بـل المتعاقـدان أنفسـهما يعرفـان أن هـذا الـبيع صـوري لا حقيقــة لــه، فليس للمســتدين غــرض بالســلعة الــتي اشتراها من المعزب، بدليل أنه لا يقلبها، ولا يسأل عنها سـؤال من لـه غـرض فيهـا، وشـراؤه مشـترى حقيقي، وإني أعتقد بناء على عملهم هـذا أن صـاحب الـدكان لـو أتى بأكيـاس من الرمـل ووضـعها في دكانـه وقـال لهم: هذا سكر. لعقدوا عليـه هـذه الصـفة ومسـحوه بأيـديهم،

وانتهى كـل شـيء فـأي تلاعب بـدين اللـه أبلـغ من هـذا التلاعب.

واللـه يحفظكم. والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه. 31/9/6831هـ.

75 سـئل فضـيلة الشـيخ رحمـه اللـه تعـالى : قلتم: إن نصاب الذهب أحد عشر وثلاثـة أسـباع، لكن لا أعـرف كم يساوي هذا بالنقود؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الرجـل يسـأل يقـول: إن نصـاب الـذهب أحـد عشـر جنيهـاً وثلاثـة أسـباع، ولكن لا أدري ماذايساوي بـالنقود. نقـول: إن هـذا النصـاب إذا عرفتـه فإنه يختلف من سنة إلى أخـرى، إذا زاد الـذهب ارتفعت العروض، وإذا نقص الذهب انخفض سـعره، ولا يمكن أن يحـدد هـذا بـالنقود،والنقـود تبـع للقيمـة وقت وجـوب الزكاة، فإذا قدر أن هذاالـذهب اشـتري بمائـة ألـف مثلاً، وصـار عنـد وجـوب الزكـاة لا يسـاوي إلا خمسـين ألفـاً فزكاته زكاة خمسين ألفاً، وإذا كاناشتري بخمسين ألفــاً فصـار عنـد وجـوب الزكـاة يسـاوي مائـة ألـف وجــب أن يزكى زكاة مائة ألف، وزكاة الدراهم معلومة للجميع أنها ربــع العشــر، يعــني اثــنين ونصــف بالمائــة، أو خمســة وعشرين بالألف.

* * *

85 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كـان مـع ذهب ألماس ونحوه فكيف تقدر زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: يقدر ذلك أهل الخبرة فيذهب بهـا إلى تجار الـذهب أو الصـاغة، لينظـروا هـل يبلـغ الـذهب النصاب أو لا يبلغ؟ فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيــه إلا أن يكون عندها من الذهب ما يكمـل بـه النصـاب، وتقـدر قيمة الذهب الذي مع الماس، ثم تخـرج زكاتـه وهي ربـع العشر.

* * *

95 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم اقتناء المجوهرات مثل الألماس؟ وهل تجب فيها الزكاة؟ وهل يعتبر حكم الألماس حكم الذهب والفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: اقتناء المجوهرات لاستعمالها جائز بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف، فإن وصل إلى حد الإسراف كان ممنوعاً بمقتضى القاعدة العامة التي تحرم الإسراف، وهو مجاوزة الحد لقول الله تعالى: {وَلاَ تُسْرِفُوۤاْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ }. وإذا لم يخرج اقتناء هذه المجوهرات من الألماس وغيره إلى حد الإسراف فهي جائزة؛ لعموم قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ } وليس فيها زكاة إلا أن تعد للتجارة، فإنها تكون كسائر الأموال التجارية.

* * *

06 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان في زمن يتغير عن هذا الوقت بقلة المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت فما قولكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: قول بعض الناس: إن تقدير نصاب الفضة كان في زمن يتغير عن هذا الوقت بقلة المال، وأنه يجب أن يقدر بما يناسب هذا الوقت.

جوابه: أن هذا قول باطل، فإن الأمور المقدرة بالشرع لا مجال للرأي فيها، ولا تتغير بتغير الزمان والأحوال؛ لأن ذلك يفضي إلى تغير الشرع بتغير الزمان والأحوال، فلا تكون الملة واحدة ولا الأمة متفقة، ويكون لكل عصر شريعة ولكل قوم ملة. ثم إن تقدير أنصباء الزكاة كان في السنة الثانية من الهجرة، وقد كثرت الأموال بعد ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولم يغير الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ ولا أئمة

المسلمين وعلماؤهم ــ رحمهم الله ــ هذا التقدير من أجل كثرة المال وقلة هذا النصاب بالنسبة لكثرة المال.

ثم إذا قلنا بتغيير هذا التقدير لكثرة المال لزم أن نقول بتغييره أيضاً إذا قل المال.

ثم لو قلنا بتغيير تقدير النصاب بحسب مستوى المعيشة لجاز أن نقول بتغيير تقدير الواجب، فإذا كان الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر في مثل مستوى المعيشة عند تقديره، لزم أن يزيد أو ينقص بحسب حال مستوى المعيشة، فترفع النسبة عند كثرة المستحقين، وتخفض عند قلتهم، وهذا لا يمكن لأحد أن يقول به.

وأما كون نصاب الفضة وهو ما يساوي وزن ستة وخمسين ريالاً قد ارتفعت قيمته بالنسبة للعملة الورقية، فهنا قد نقول بأن النصاب من الأوراق المالية هو ما يساوي قيمة ستة وخمسين ريالاً من الفضة بناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن نصاب الفضة مقدر بالوزن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». والورق ـ الفضة ــ ولكن الاحتياط أن نقول للبدل حكم المبدل، وإن نصاب الأوراق المالية ست وخمسون ورقة، بناء على أن كل ورقة تقابل ريالاً من الفضة حسب وضع الحكومة في كل زمن بحسبه.

* * *

16 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا كانت زوجة وبناتها، ومعهن حلي، ولكن حلي كل واحدة منهن لا يبلغ النصاب، فهل يجمع كله ويدفع زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه امرأة عندها حلي لا يبلغ النصاب، مثلاً عندها حلي وزنه عشرة جنيهات، ولها بنات لهن حلي، لكن حلي كل واحدة لا يبلغ النصاب أيضاً تسأل: هل يجب أن يجمع حلي البنات مع حلي الأم

وتخـرج الزكـاة؟ نقـول: لا يجب، لأن مـال كـل إنسـان يخصـه، إلا إذا كـان الحلي الـذي على البنـات ملـك للأم أعطته البنـات على سـبيل العاريـة فإنـه يضـم إلى حلي المرأة، وأما إذا كان الحلي الـذي على البنـات لهن، فـإن مال كل واحد يخصه ولا يكمل نصـاب مـال إنسـان بمـال إنسان آخر.

* * *

26 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال، أي لبسها في الأصبع؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الدبلة للرجال أو النسـاء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمـور المحرمـة، ذلـك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سـبب لبقـاء المـودة بين الـزوج والزوجـة، ولهـذا يـذكر لنـا أن بعضـهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسـم زوجهـا، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهـذا نـوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله اللـه سـبباً لا قـدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بـدون دبلـة وهمـا على أقـوى مـا يكـون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهمـا دبلـة وهمـا في شقاء وعناء وتعب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هــذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعـد عن كل شيء يخل بدينه.

أمــا لبس خــاتم الفضــة للرجــل من حيث هــو خــاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربـط بين الـزوج وزوجتـه، فـإن هـذا لا بأس به، لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محـرم على الرجـال، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم رأى خاتماً في يد أحـد الصـحابة رضـي اللـه عنهم فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده».

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لقد شاهدت في بعض محلات الذهب في مدينة... انتشار قطع ذهبية تحمل صوراً لعيسى عليه الصلاة والسلام وأمه مريم كما يدعي النصارى، وأيضاً قطعاً ذهبية يوجد عليها رسوم للأبراج (العقرب، السنبلة، الثور...) وأخرى على شكل قارورة عليها كلمة إنجليزية تعني نوع من أنواع الخمور.

وعندما حاولتُ نصح أصحاب المحلات قال لي بعضهم: إنهم يبيعونها على النصارى فقط، والبعض الاخر ادعى أن الصور ليست لعيسى عليه الصلاة والسلام ومريم، آملاً من فضيلتكم كتابة رأيكم في بيع هذه الأشياء وتوجيههم. وجزاكم الله خيراً ورفع درجاتكم في المهديين.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

بيع القطع التي عليها صورة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام أو أمه مريم (كما يزعمون) محرم، سواء بيعت على المسلمين أم على النصارى، أما بيعها على المسلمين فتحريمه ظاهر، وأما على النصارى فلأنه مداهنة لهم على الكفر، وإشارة إلى رضا ما هم عليه، ومداهنة النصارى وغيرهم بموافقتهم على ما يرونه شعاراً لدينهم محرمة بلا شك، فعلى المؤمن أن يكره ما يكرهه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من أعمال وعقائد وغيرها، ليحقق موالاة الله ورسوله.

فتحريم بيع القطع التي عليها صور عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو صورة أمه مريم لوجهين:

الأول: أنه شعار ديني للنصارى.

والثاني: أنه صور مجسمة.

وإذا كانت الصور لغير عيسى عليه الصلاة والسلام وأمه كانت محرمة لوجه واحد وهو أنها مجسمة.

وكذلك القطع التي عليها صور البروج؛ لأنهم يتفاءلون بها، أو يتشاءمون، وهذا من أعمال الجاهلية، وفيه نوع من الشرك.

وكذلك شكل القارورة التي كتب عليها اسم نوع من الخمر، لأن ذلك دعاية لهذا النوع من الخمر، ويستلزم التهاون بالخمر واستساغته فالله الهادي.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 91/4/9141هـ.

36 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الحكمة في تحريم لبس الذهب على الرجال؟

فأجاب فضيلته بقوله: اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يطلع على هذا الجواب أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن، هي قول الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }. فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء، أو تحريم شيء دل على حُكمه الكتاب والسنة فإننا نقول: العلة في ذلك قول الله تعالى، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سُئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة» لأن النص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم علة موجبة

لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان العلــة، وأن يلتمس الحكمـة في أحكـام اللـه تعـالى، لأن ذلـك يزيـده طمأنينة، ولأنه يتبين به سـمو الشـريعة الإسـلامية، حيث تقـرن الأحكـام بعللهـا، ولأنـه يتمكن بـه من القيـاس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتـة في أمـر آخـر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية لـه هـذه الفوائـد الثلاث.

ونقول ـ بعد ذلـك ــ في الجـواب على السـؤال: إنـه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم لبس الذهب على الذكور دون الإنـاث، ووجـه ذلـك أن الـذهب من أغلى مـا يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينـة وحليـة، والرجــل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي ليس إنساناً يتكمّل بغيره أو يكمــل بغــيره، بــل الرجــل كامــل بنفســه لمــا فيــه من الرجولة، ولأنـه ليس بحاجـة إلى أن يـتزين لشـخص آخـر تتعلق به رغبته، بخلاف المرأة، فإن المرأة ناقصة تحتــاج إلى تكميل بجمالها، ولأنهـا محتاجـة إلى التجمـل بـأغلى أنواع الحلي، حتى يكون ذلك مـدعاة للعشـرة بينهـا وبين زوجها؛ فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل، قــال اللــه تعــالى في وصــف المــرأة: {أَوَمَن يُنَشَّــأُ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }. وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال.

وبهذا المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الــذين ابتُلــوا من الرجـال بـالتحلي بالـذهب، فـإنهم بـذلك قـد عصـوا اللـه تعالى ورسوله صلى الله عليه وسـلم وألحقـوا أنفسـهم بمصاف الإنـاث، وصـاروا يضـعون في أيـديهم جمـرة من النار يتحلون بها، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليـه وسلم، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سـبحانه وتعـالى، وإذا شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحـدود الشـرعية فلا حـرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعـادن لا حـرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل ذلك إلى حد السرف.

46 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم لبس الرجل الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لبس الـذهب حـرام على الرجـال، سواء كان خاتماً، أو أزراراً، أو سلسلة يضعها في عنقــه، أو غير ذلك، لأن مقتضى الرجولة أن يكون الرجـل كـاملاً برجولته، لا بما ينشأ به من الحلي ولبـاس الحريـر ونحـو ذلك مما لا يليق إلا بالنساء، قال الله تعـالى: {وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلاً ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْـوَدّاً وَهُـوَ كَظِيمٌ * أَوَمَن يُنَشَّأُ فِى ٱلْحِلْيَـةِ وَهُـوَ فِى ٱلْخِصَـامِ غَيْـرُ مُبِينٍ}. فـــالمرأة هي الـــتي تحتـــاج إلى لبس الـــذهب والحرير ونحوهما، لأنها في حاجـة إلى التجمـل لزوجهـا، أما الرجل فهو في غنى عن ذلـك برجولتـه، وبمـا ينبغي أن يكون عليه من البذاذة والاشتغال بشئون دينه ودنياه.

والدليل على تحريم الذهب على الرجال:

أولاً: ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم رأى خاتمـاً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحـه وقـال: «يعمـد أحـدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك انتفع به، فقال: لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم.

ثانياً: عن أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ــ أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليــوم الاخـر فلا يلبس حريـراً ولا ذهبـاً». رواه الإمـام أحمـد، ورواته ثقات.

ثالثاً: عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: «من مـات من أمـتي وهـو يتحلى بالذهب حرم اللـه عليـه لباسـه في الجنـة». رواه الطبراني ورواه الإمام أحمد ورواته ثقات.

رابعاً: عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ــ أن رجلاً قـدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقــال: «إنــك جئتــني وفي يــدك جمــرة من نــار». رواه النسائي.

خامساً: وعن البراء بن عازب ــ رضـي اللـه عنـه ــ قـال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن سـبع: «نهى عن خاتم الذهب». الحديث رواه البخاري.

سادساً: وعن أبي هريـرة ــ رضـي اللـه عنـه ــ أن النـبي صــلى اللــه عليــه وســلم نهى عن خــاتم الــذهب. رواه البخاري أيضاً.

سابعاً: عن عبدالله بن عمر ـ رضـي اللـه عنهمـا ــ قـال: كان النبي صلى الله عليـه وسـلم يلبس خاتمـاً من ذهب فنبذه، فقال: «لا ألبسـه أبـداً» فنبـذ النـاس خـواتيمهم. رواه البخاري.

ثامناً: ما نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قال: وقـد أخـرج أحمـد وأصـحاب السـنن وصـححه ابن حبـان والحاكم، عن علي بن أبي طالب ـ رضـي اللـه عنـه ــ أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أخـذ حريـراً وذهبـاً فقـال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم».

فهذه الأحاديث صريحة وظاهرة في تحريم خـاتم الـذهب على الــذكور لمجــرد اللبس، فــإن اقــترن بــذلك اعتقــاد فاسد كان أشـد وأقبح، مثـل الـذين يلبسـون مـا يُسـمى بـ(الدبلـة) ويكتبـون عليـه اسـم الزوجـة، وتلبس الزوجـة مثله مكتوباً عليه اسم الزوج، يزعمون أنه سبب للارتباط بين الـزوجين، وهـذه بلا شـك عقيـدة فاسـدة، وخيـال لا حقيقة له؛ فأي ارتبـاط وأي صـلة بين هـذه الدبلـة وبين بقــاء الزوجيــة وحصـول المـودة بين الـزوجين؟ وكم من شخص تبادل الدبلة بينـه وبين زوجتـه، فانفصـمت عـرى الصـلات بينهمـا، وكم من شـخص لا يعـرف الدبلـة وكـان بينه وبين زوجته أقوى الصلات والروابط.

فعلى المرء أن يُحكِّم عقله وألا يكون منجرفاً تحت وطأة التقليد الأعمى الضـار في دينـه وعقلـه وتصـرفه، فـإني

أظن أن أصل هذه الدبلة مأخوذ من الكفار، فيكـون فيـه قبح ثالث، وهو قبح التشبه بالكـافرين، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من تشـبه بقـوم فهـو منهم» أسأل الله أن يعصـمنا وإيـاكم من الفتن، مـا ظهـر منهـا ومـا بطن، وأن يتولانـا في الـدنيا والآخـرة، إنـه جـواد كريم.

* * *

56 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم لبس الساعة المطلية بالذهب الأبيض؟

فأجاب فضيلته بقوله: الساعة المطلية بالذهب للنساء لا بأس بها، وأما للرجال فحرام، لأن النبي صلى الله عليـه وسلم حرم الذهب على ذكور أمته.

وأما قول السائل الذهب الأبيض فلا نعلم أن هناك ذهبـاً أبيض، الـذهب كلـه أحمـر، لكن إن كـان قصـده بالـذهب الأبيض الفضـة، فـإن الفضـة ليسـت من الـذهب، ويجـوز منها ما لا يجوز من الذهب كالخاتم ونحوه.

* * *

66 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأسنان الذهبيـة لا يجـوز تركيبهـا للرجال إلا لضرورة، لأن الرجل يحـرم عليـه لبس الـذهب والتحلي بـه، وأمـا للمـرأة فـإذا جـرت عـادة النسـاء بـأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليهـا في ذلـك، فلهـا أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «أحل الذهب والحريـر لإنـاث أمـتي». وإذا مـاتت المـرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسـه للضرورة فإنه يخلع إلا إذا خُشي المثلة، يعـني خشـي أن تتمزق اللثة فإنه يبقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال،

والمال يرثه الورثـة من بعـد الميت فإبقـاؤه على الميت ودفنه إضاعة للمال.

* * *

76 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن حكم طلاء الأسنان بالـذهب لإزالـة التسـوس؟ وعن حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا لم يمكن إزالـة السـوس إلا بكسائها بالـذهب فلا بـأس بـذلك، وإن كـان يمكن بـدون الذهب فلا يجوز.

وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين:

الأول: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب.

الثاني: أن يكون في الفراغ تشويه للفم.

* * *

86 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل التختم للرجال سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التختم ليس بسـنة مطلوبـة بحيث يطلب من كل إنسان أن يتختم، ولكن إذا احتاج إليه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لمـا قيـل لـه: إن الملـوك الـذين يريـد أن يكتب إليهم لا يقبلـون كتابـاً إلا مختومـاً اتخـذ الخـاتم من أجـل أن تختم بـه الكتب الـتي يرسـلها إليهم، فمن كـان محتاجـاً إلى ذلـك كـالأمير والقاضـي ونحوهما كان اتخاذه اتباعاً لرسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم، ومن لم يكن محتاجـاً إلى ذلـك لم يكن لبسـه في حقه سنة، بل هـو من الشـيء المبـاح، فـإن لم يكن في لبسه محذور فلا بأس به، وإن كان في لبسه محذور كان له حكم ذلك المحذور، وليعلم أنـه لا يحـل للـذكور التختم بالذهب؛ لأنه ثبت النهي عنه عن رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم.

* * *

96 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا توفي إنسان وكان أحد أسنانه من ذهب هل يترك هذا السن أو يخلع؟ وإذا كان هذا الخلع يترتب عليه مضرة لبقية الأسنان فما الحكم؟ وهل ورد نص في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة، اللهم إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة.

ثانياً: إذا مات من عليه أسنان من ذهب فإن كان يمكن خلع السن بدون مُثلة خُلع، لأن ملكه انتقل إلى الورثة، وإن كان لا يمكن خلعه لا بمُثلة بحيث تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. ثم إن كان الوارث بالغاً عاقلاً رشيداً وسمح بذلك تُرك ولم يتعرض له، وإلا فقد قال العلماء: إنه إذا ظن أن الميت بَلي حُفر القبر وأُخذ السن لأن بقاءه إضاعة مال. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

* * *

07 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل من السنة لبس الخاتم من الفضة في الخنصر أو البنصر أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الخنصر والبنصر سواء، ولا بأس أن يلبس في هذا أو ذاك، ولكن هل من السنة لبس الخاتم؟

في هذا خلاف بين العلماء، من العلماء من قال: إنه سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم، ولبسه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أيضاً، ولكن بشرط ألا يكون من الذهب إذا كان للرجال.

ومنهم من قـال: إنـه سـنة لـذي السـلطان، كالحـاكم، والقاضي والمفـتي ومـا أشـبه ذلـك، وأمـا سـائر النـاس فليس لهم بسنة، ولكنه لا نهي فيه.

* * *

17 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم استعمال النظارات أو الأواني الملونة بلون الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأواني المطلية بالـذهب إن كـان يجتمع من هذا الذهب شيء إذا عُـرض على النـار، يعـني إذا قال الصائغ: هذا الذهب لو عـرض على النـار لاجتمـع منه شيء فإن المطلي بها محرم؛ لأنه اسـتعمال الـذهب حقيقة، وأما إذا كان مجـرد لـون فإنـه لا بـأس بـه، أي لا بأس أن يأكل ويشرب بهـا، لكن الأفضـل تـرك ذلـك؛ لأن من نظر إليه وهو يأكـل فقـد يسـيء بـه الظن، ويقـول: هذا الرجل يأكل بآنية الذهب. ومن نظـر إليـه فقـد يظن ذلـك ذهبـاً خالصـاً فيقتـدي بـه، وفي الأواني الكثـيرة المنوعة ما يكفي عن استعمال مثل هذه الأواني، وكذلك يقال في النظارات.

* * *

27 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هـل وضـع الدبلـة في الأصـبع بدعـة، حـتى ولـو كـانت من الفضـة وبخاصة في حالة الزواج؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: الـذي أراه أن وضـع الدبلـة أقـل أحواله الكراهة؛ لأنها مأخوذة من غير المسـلمين، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور، وإن صـحب ذلـك اعتقـاد كمـا يعتقده بعض الناس في الدبلة أنها سـبب للارتبـاط بينـه وبين زوجته كان ذلك أشـد وأعظم، لأن هـذا لا يـؤثر في العلاقة بين الـزوج وزوجتـه. وقـد نـرى من يلبس الدبلـة للارتبـاط بينـه وبين زوجتـه، ولكن بينهمـا من التفـرق والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلـة، فهنـاك

كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم.

*** * ***

37 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: لدي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب، فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي صلى الله عليه وسلم من يده وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ويضعها في يده». فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتماً طرحه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتماً ولا زراراً ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهباً، أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها ـ أعني الساعة المطلية بالذهب ــ لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطاً في مادة هذه الساعة، ويسيئون الظن بهذا الإنسان، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم، فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط. ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذا الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مجرد لون فالأقرب التحريم.

*** * ***

47 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد في الأسواق نوع من الساعات تحمل إشارة الصليب فهل استعمالها مباح أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي أن يعرف أن الصليب كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكسره ويزيله عليه الصلاة والسلام، فإذا كان الصليب مجسماً وجب كسره، وإذا كان بتلوين كما في بعض الساعات فإنه يطمس، بأن يوضع عليه لون يزيل صورته حتى لا يبقى في الساعات شيء منه، ولا ينبغي للإنسان أن يحمل في يده ما فيه شعار النصارى، ما هو ظاهر به التعظيم في وضعه مثل الساعة أو بعض الاالات.

وأما ما هو شعار الشركة فنقول: إنه ظاهر الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا فرق بين أن يضع الصليب من أجل تعظيمه والإشارة إلى كونه شعار النصارى، وبين أن يكون لمجرد الدلالة لهذه الشركة أو هذا المصنع. والمسلم يجب عليه أن يبتعد كثيراً عما يكون في شعار غير المسلمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تشبه بقوم فهو منهم».

أما ما ظهر منه أنه لا يراد به الصليب لا تعظيماً ولا بكونه شعاراً مثل بعض العلامات الحسابية، أو بعض ما يظهر بالساعات الألكترونية من علامة زائد، فإن هذا لا بأس به، ولا يعد من الصلبان بشيء.

* * *

57 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للنساء التحلي بالذهب المحلق؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن حلي الذهب حلال للنساء ما لم يكن محرماً لعارض: كالإسراف، وكونه على صور حيوان ونحوه، وهو قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً.

* * *

67 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم ثقب إذن البنت من أجـل أن تتحلى بالـذهب كـالخرص؟ وهـل في ذلـك شـيء من المثلـة والتعـذيب، كمـا قـال بعض الفقهاء؟ وهل ينطبق ذلك على ثقب الأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنـه لا بـأس بـه؛ لأن هـذا من المقاصد التي يتوصـل بهـا إلى التحلي المبـاح، وقـد ثبت أن نساء الصحابة ـ رضي الله عنه ـ كان لهن أقـراط يلبسـنها في آذانهن، وهـذا التعـذيب تعـذيب يسـير، وإذا ثقبت في حال الصغر صار برؤه سريعاً.

وينطبق ذلك على الأنف عند من يرى أنه مكان للزينة.

* * *

77 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض العلماء يقولـون: إن الـذهب الـذي يسـتعمل للبس عليـه زكـاة، وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: مـا ذكرتـه أيهـا الأخ صـحيح، فقـد اختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح:

فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معدًّا للبس، أو الاستعمال، أو العارية.

ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هـذه الحـال الرجـوع إلى مـا دل عليـه الكتاب والسنة، لقوله تعالى: {فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِى شَـىْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـــولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـــونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }، وإذا رددنا الأمـر إلى الله تعالى والرسول صلى اللـه عليـه وسـلم وجـدنا الصـواب قـول من يقـول بوجـوب الزكـاة في الحلي من

الذهب والفضة بشـرط أن يبلـغ النصـاب، وهـو عشـرون مثقـالاً من الـذهب، ومائـة وأربعـون مثقـالاً من الفضـة، ووزن العشرين مثقالاً من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثـة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعـه هـذا الـوزن وجبت فيـه الزكـاة، وإن كـان دون ذلـك فلا زكـاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عمـوم قولـه تعـالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلـذَّهَبَ وَٱلْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ } وكنزهـا منـع زكاتهـا ولـو كـانت على ظهر الأرض، أما ما أديت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفوناً بالأرض.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صـاحب ذهب ولا فضـة لا يـؤدي منهـا حقهـا إلا إذا كـان يـوم القيامـة صـفحت صـفائح من نـار، وأحمي عليهـا في نـار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما بردت أعيـدت في يوم كان مقـداره خمسـين ألـف سـنة، حـتى يقضـى بين العبـاد، ثم يـرى سـبيله إمـا إلى الجنـة وإمـا إلى النـار»، فقوله: «لا يؤدي منهـا حقهـا» عـام في جميـع الحقـوق ومنها الزكاة.

بـل إنـه ثبت في صـحيح مسـلم روايـة أخـرى: «لا يـؤدي زكاته»، وعلى هذا فيكون العموم شاملاً لهـذه المسـألة، فـإن من عنـدها حلي من الـذهب فهي صـاحبة ذهب بلا شـك، وكـذلك من عنـدها حلي من الفضـة فهي صـاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هنـاك أحـاديث خاصـة في الحلي، منهـا مـا رواه عبداللـه بن عمـرو بن العـاص ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ أن امرأة جاءت إلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وفي يـد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتـؤدين زكـاة هـذا؟» قـالت: لا، قـال: «أيسـرك أن يسـوِّرك اللـه بهمـا سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهمـا إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وقالت: «هما لله ورسـوله». قـال ابن حجـر في بلـوغ المـرام: إن إسـناده قـوي، وكـذلك

صححه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلي، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الحلي زكاة»، وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطلاق، ولهذا تراهم إذا كان الحلي للنفقة أو الإجارة تراهم يوجبون فيه الزكاة، ولا يأخذون بعموم هذا الحديث، هذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضاً بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل. أما الثياب والسيارة، وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصل عدم الزكاة فيها، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيها، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سيارة يعدها للإجارة فلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون: إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون: لو كان عندها حلي للبس ثم نوتها للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عندها ثياب للبس ثم نوتها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضاً دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نوتها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الـذي يسـتدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح أيضاً. حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالــة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحــاديث الخاصــة الموجبة لزكاة الحلي.

ثم إن هناك أيضاً شيئاً ثالثـاً وهــو أنهم قـالوا: إذا أعـدت المرأة الحلي للنفقة وجبت فيه الزكاة، مـع أنـه لـو كـان عند الإنسان ثياب كثيرة يعـدها للنفقـة كلمـا احتـاج بـاع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيهـا، فهـذه ثلاثـة أمثلـة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقـول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمــة، والإنسان مـأمور باتبـاع الأحـوط إذا كـان الاحتيـاط مبنيًّا على أصل.

* * *

87 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: لقـد علمنـا من كتب الحنابلة أن الحلي عند استعمالها لا زكاة فيهــا، فمــا هي أدلتهم؟ ومــا هي أدلــة القــائلين بزكــاة حلي الذهب المسـتعمل، وإذا ثبت أن فيهـا زكـاة فمـا العمـل في السنوات الماضية؟ وإذا كنت أملك حليًّا في الماضـي ثم بعته فهل علّي أن أزكي عن تلك السنوات؟ ومــا حكم من لم يزكِّ عن الحلي بعد ثبوت الدين؟

فأجــاب فضـيلته بقولـه: أهـل العلم اختلفـوا في زكـاة الحلي: فمـذهب أبي حنيفـة ــ رحمـه اللـه ــ وروايـة عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه تجب فيها الزكاة، وهذا عنـد كثـير من أهل العلم هو الذي تدل عليه الأدلـة الشـرعية، منهـا عمــوم الأدلــة الدالــة على وجــوب الزكــاة في الــذهب والفضة، فإنه لم يسـتثن منهـا شـيء، ومن المعلـوم أن من تحلت بالـذهب والفضـة فإنهـا تكـون صـاحبة ذهب وفضـة، فمن قـال: إنهـا خارجـة من العمـوم فـإن كـل

إنسان يقول: إن فرداً من أفراد العموم خارج من العموم. فإن عليه أن يأتي بالدليل وحينئذ يكون مقبولاً.

وحجة القائلين بالوجوب أيضاً أنه قد وردت أدلة خاصة في وجوب زكاة الحلي، فضلاً عن الأدلة العامة، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ـ أي سواران ـ فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: «هما لله ورسوله»، قال الحافظ ابن حجر ـ وهو إمام وحجة في علم الحديث ـ قال في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي، وذكر له شاهدين من حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ قالوا: ولأن هذا هو الأحوط والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب، وأما الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فإنهم استدلوا بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة». ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قرر ذلك أهل العلم، وهو أيضاً لا يصح من حيث المتن، فإن إطلاقه يقتضي ألا زكاة مطلقاً في الحلي، وليس الأمر كذلك، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة.

ومنها أنه مروي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وقول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص أو يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح، فمن ترجح قوله منهما

بأي سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب اتباعه.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الثياب والقياس على الأمتعة والقياس على المركوبات، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». قالوا: فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» دل ذلك على أن ما اختص به الإنسان لنفسه ليس عليه فيه زكاة، فيدخل في ذلك الحلي، ولكننا نقول: إن الحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» إنما نفى النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة عن شيء لا تجب الصدقة في جنسه، فإن العبد والفرس ليس فيهما زكاة أصلاً، ولا زكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة وكانا من عروض التجارة، أما الذهب والفضة فإن الزكاة تجب في أعيانهما وفرق بين الأمرين، وقد ذكر أهل الأصول أنه لا يصح القياس، إلا إذا تساوى الأصل والفرع في العلة، قالوا أيضاً: ولأن الإنسان إذا أعد لنفسه ثياباً يلبسها أو شماغاً يلبسه أو مشلحاً يلبسه فإنه لا زكاة فيه، فهذا مثله. والجواب على ذلك ما سبق من أن هذا القياس لا يصح، ولذلك لو أن الإنسان أعد ثيابه وأمتعته للنفقة فقط كلما احتاج باع منها وأنفق فإن الزكاة لا تجب فيها، والذين يقولون لا تجب الزكاة في الحلي يقولون: إنه إذا أعد للنفقة، بحيث إذا احتاجت المرأة باعت وأنفقت على نفسها. قالوا: إن الزكاة تجب فيه، وحينئذ يعرف الفرق بين الأمرين، ولا يصح قياس أحدهما على الاخر، وبهذه الوجوه التي ذكرتها يتبين للإنسان الذي عنده علم أي القولين أولى بالترجيح والاتباع، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن يرى الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه.

وإني ضارب لكم مثلاً: امرأة عندها حلي تلبسه وتتجمل به وهي غنية جداً، لا تعد هذا الحلي للنفقة، وإنما تعده للتزين والتجمل، وامرأة أخرى فقيرة عندها حلي،

ولكنها تحتاجها للنفقة كلما احتاجت أنفقت، الأخيرة، يقول هؤلاء: إن عليها الزكاة في حليها والأولى يقولون: أنه لا زكاة عليها في حليها، مع أن النظر يقتضي أن الأولى هي التي يجب عليها زكاة الحلي لأنها هي الغنية، والثانية هي التي لا يجب عليها الحلي؛ لأنها إنما اتخذت الحلي للحاجة لا للتزين، ومع ذلك الأدلة تدل على وجوب الزكاة على هذه وعلى هذه، كما تقرر، والله أعلم.

* * *

97 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الحلي من الذهب المعد للبس عليه زكاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحلي المعد للبس فيه زكاة، والدليل من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} والمراد بكنز الذهب والفضة كما قال العلماء: أن لا يخرج ما يجب فيهما، حتى ولو كان على قمم الجبال، وعدم الكنز أن يخرج ما يجب فيهما وإن كان في باطن الأرض، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

والمرأة التي لها حلي هي صاحبة ذلك بلا شك، بل في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت:

لا، قـال: «أيسـرك أن يسـورك اللـه بهمـا سـوارين من نـار؟» فخلعتهمـا وألقتهمـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وقالت: «هما لله ورسوله»، وهـذا نص صـريح في وجـوب الزكـاة في الحلي، وهـذا الحـديث يقـول فيـه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: (إن إسناده قوي، وله شاهد من حـديث عائشـة وأم سـلمة رضـي اللـه عنهمـا) وإذا كان سنده قويًّا وله شواهد تعضده، وعمومات أخرى في الصحيحين بـل في القـرآن تعضـده، لم يبـق إشـكال في وجوب زكاة الحلي.

فإن قلت: إن بعض العلماء يقول: إنه لا زكاة في الحلي، قلتُ لك: وبعض العلماء يقول: إن في الحلي زكـاة، وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الله تعالى ورسوله صلى اللـه عليـه وسـلم، والـرب عـز وجـل يقـول: {وَيَـوْمَ يُنَـٰـدِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ }، ولم يقل: (فيقول مـاذا أجبتم فلاناً وفلاناً) والإنسان إذا تبين له الحق وجب عليه قبوله والعمل به، وإن خالف من خالف من الناس.

قد يقول قائل: مـذهب الإمـام أحمـد ــ رحمـه اللـه ــ أن الزكاة في الحلي لا تجب إلا إذا أعـد للأجـرة، أو للنفقـة، أو كان محرماً، فنقول: ومذهب أبي حنيفة ـ رحمه اللـه ـ أن الزكاة واجبة في الحلي بكل حال، ونحن غير ملزمين باتباع الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ ولا باتبـاع أبي حنيفـة ـ رحمه الله ـ وإنما نحن ملزمون باتبـاع كتـاب اللـه تعـالى وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـإذا دل الكتـاب والسنة على أن مذهب أبي حنيفة أصح من مذهب الإمام أحمد في هذا وجب علينـا أن نأخـذ بمـذهب أبي حنيفـة ـ رحمه الله ـ ثم نقول: إن عن الإمام أحمد ـ رحمـه اللـه ـ رواية أخرى في وجـوب زكـاة الحلي توافـق مـذهب أبي حنيفة، وحينئذ لا يكون هذا متمحضاً مذهباً للإمـام أحمـد، بل هو نصف مذهب، لأن في ذلك روايتين عنه.

فإذا قال قائـل: أليس الحلي ملبوسـاً تسـتعمله المـرأة، كما تستعمل الثوب الملبوس؟

فالجواب: نعم هو كذلك، لكن أصل الذهب والفضة تجب فيها الزكاة، وأصل الثياب لا تجب فيها الزكاة، سواء مصنوعة من القطن، أو من البلاستيك، أو من أي شيء آخر.

ثم نقول: قياسكم هذا متناقض، بل هو قياس فاسد في الواقع، وكونه فاسداً لأنه مخالف للنص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، كما نص على ذلك أهل الأصول، وكذلك فهو قياس متناقض كيف ذلك؟

نقول لهم: ما تقولون فيما لو أعدت المرأة ثياباً للأجرة هل فيها زكاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة، وإذا أعدت المرأة حليًّا للأجرة هل فيه زكاة أو لا؟ سيقولون: فيه الزكاة، إذن أين القياس؟ لو كان القياس صحيحاً لقلنا إذا وجبت الزكاة في الحلي المعد للأجرة فلتجب في الثياب المعدة للأجرة، وإذا لم تجب في الثياب المعدة للأجرة فلتكن غير واجبة في الحلي المعد للأجرة.

فإن قلتم: تجب في الحلي المعد للأجرة، ولا تجب في الثياب المعدة للأجرة، وقعتم في التناقض، والتناقض دليل البطلان.

ثانياً: نقول لهم: ماذا تقولون في امرأة عندها ثياب أعدتها للبس، ثم بعد ذلك أعدتها للتجارة؟ هل تنقلب للتجارة؟ سيقولون: لا.

ماذا تقولون في امرأة عندها حلي أعدته للبس ثم بعد ذلك أعدته للتجارة؟ هل يكون للتجارة؟ سيقولون: نعم. إذن هذا تناقض آخر.

ثالثاً: نقول لهم: ما تقولون في امرأة عندها ثياب محرمة تستعملها، مثل ثياب فيها صور تلبسها، وعندها حلي محرم تستعمله، كالحلي الذي على صورة الثعبان مثلاً، هل في الحلي الذي على صورة الثعبان زكاة؟ سيقولون: نعم، وهل في الثياب المحرمة التي فيها

الصـورة زكـاة؟ سـيقولون: لا. إذن هـذا تنـاقض، فـأين القياس بين شيئين متناقضين في الأحكام.

رابعاً: ثم نقول لهم أيضاً: مـا تقولـون في امـرأة عنـدها مئة ثوب كل ثوب يساوي مئة ريال، فإذا قيـل لهـا لمـاذا يوجد عندك المئـة ثـوب وكـل ثـوب يسـاوي مائـة ريـال؟ قالت: أريد أن تكـون هـذه الثيـاب للنفقـة، كلمـا احتجت بعت ثوبـاً وأنفقت، هـل في هـذه الثيـاب زكـاة أم لا؟ سيقولون: ليس فيها زكاة.

ومـاذا تقولـون في امـرأة عنـدها حلي مئـة قطعـة، كـل قطعـة بمئـة ريـال، وإذا قيـل لهـا لمـاذا هكـذا؟ قـالت: أعـددتها للنفقـة، كلمـا احتجت دراهم بعت قطعـة من الذهب، وأنفقتها، نقول لهم: هـل في هـذه الحلي زكـاة أم لا؟ سـيقولون: نعم. والثيـاب ليس فيهـا زكـاة فهـذا تناقض.

خامساً: ثم نقول: المـرأة الـتي أعـدت الحلي للبس هـل اللبس كمالي، أو ضروري؟ الزائـد على مـا يلبسـه مثلهـا كمالي، والنفقة ضرورية، فكيف تقولون: الحلي إذا كان يلبس على سبيل التجمـل والزينـة ليس فيـه زكـاة، وإذا كان معـدًّا للنفقـة ففيـه الزكـاة؟ أليس الأولى أن يكـون المعد للبس هو الذي فيه الزكاة، والمعد للنفقة هو الذي ليس فيه الزكاة؛ لأنه ضروري. وهم لا يقولون بذلك.

وبهذا تبين أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي قول متناقض، مع أن النصوص تـرده، والـواجب على الإنسـان أن يقول فيما يبلغه من كتاب اللـه وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم: سمعنا وأطعنا، وألا يبخل فيما آتاه الله تعالى من فضله بحجة أن فلاناً يقول بعدم وجوب الزكاة مثلاً.

يقـول بعض النـاس: عنـدنا حـديث يهـدم كـل مـا قلت، فأقول: إذا جئت بحديث صـحيح عن الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم تقول أنت بموجبه، أو لا تقول بموجبه فعلى العين والـرأس، فأنـا مستسـلم لمـا دل عليـه الكتـاب

والسنة، قال: يروى عن جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»، فنقول:

أولاً: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح فلا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: على تقدير صحته هل أنت تقول بعمومه؟ أي أن جميع الحلي ليس فيها زكاة؟ إن قال: نعم. قلنا هذا غير صحيح، وإن قال: لا. قلنا له: لم تأخذ بدلالة الحديث، لأنه يقول: الحلي إذا أعد للكراء أو النفقة أو كان محرماً ففيه الزكاة، فلم يأخذ بدلالة الحديث، والحديث عام «ليس في الحلي زكاة» وإن كنت لا تقول بموجبه، فكيف تجعله حجة لك فيما تذهب إليه، ولا تجعله لك حجة في الأمر الاخر المخالف لك؟

ثم نقول: لو صح هذا الحديث، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة، بأن يقال ليس في الحلي الذي لا يبلغ النصاب زكاة، وهذا صحيح، فالحلي الذي لا يبلغ النصاب ليس فيه زكاة.

والنصاب خمسة وثمانون غراماً، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ خمسة وثمانين غراماً ففيه الزكاة، ولكن كيف نزكيه؟ نقدر قيمته ونأخذ ربع عشر القيمة، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة، فإذا كان الحلي يساوي أربعين ألفاً، ففيه ألف ريال، وإذا كان الحلي يساوي أربعمائة ألف ريال، ففيه عشرة آلاف ريال، وعلى هذا فقس.

مسألة مهمة لتجار الذهب:

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي خاصة بتجار الذهب الذين يذهب الناس بحليهم إليهم ليقدروا زكاتها، فبعض التجار يقدرون قيمة الذهب، ثم يقولون الزكاة فيها كذا وكذا، ولا ينظرون إلى زنة الذهب، لأنه يجب أولاً أن تزن الذهب، وننظر هل يبلغ النصاب أو لا؟ فإذا كان لا يبلغ

النصاب فليس عليه زكـاة، فهم يعتـبرون القيمـة ــ على حسب ما بلغني من بعض الناس ــ فيقولـون قيمتـه كـذا وزكاته كذا.

ولنضرب لذلك مثالاً: امرأة عندها حلي يبلغ ثمانين غراماً ولكون الذهب غاليـاً قيمتـه تبلـغ أربعين ألفـاً مثلاً، ففي هذه الحالـة فإنـه ليس فيـه زكـاة، لأنـه لا يبلـغ النصـاب. يقـول لي بعض النـاس: إن التجـار إذا كـان يبلـغ أربعين ألفاً ولو كان دون النصاب قالوا فيه الزكاة.

فأرجو أن تنبهوا الصاغة أو التجار لهذه المسألة.

فلو قال قائـل: امـرأة عنـدها نصـف نصـاب من الـذهب، وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب، فهل يضـاف بعضـه إلى بعض ليكمل النصاب؟

الصحيح أنه لا يكمل نصاب الـذهب من الفضـة ولا نصـاب الفضة من الذهب؛ لاختلاف الجنسـين، والنصـوص وردت مقدرة نصاب كل واحد على حدة، وكما أننا لا نضـم الـبر إلى الشعير في تكميل النصـاب، فكـذلك لا نضـم الـذهب إلى الفضـة في تكميـل النصـاب، فـإذا كـان عنـد المـرأة حلي يبلغ نصف نصاب وعندها دراهم تبلغ نصـف نصـاب، فليس عليها زكـاة لا في الـدراهم، ولا في الحلي، لعـدم استكمال النصاب فيهما.

* * *

08 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: مـا هـو حـد النصاب الواجب دفع الزكاة عنـه بالنسـبة للـذهب؟ وهـل كل الذهب واجبة فيه الزكاة، سواء كان للزينة أو توفـيراً للمال؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: نصـاب الـذهب خمسـة وثمـانون جراماً، أي ما يعادل أحد عشر جنيهاً سعوديًّا وثلاثة أسباع الجنيه، هكذا حررناه، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان ما يبلغ هذا من الذهب وجبت عليـه الزكـاة، وإذا كـان عنـده دون ذلك فإنه لا زكاة عليه، إلا إذا كان قد أعـده للتجـارة

والتكسب فإنه يُقوَّم بالدراهم، فإذا بلـغ نصـاباً بالـدراهم وجبت زكاته، وإن لم يبلغ هذا المقدار من الذهب.

أمـا حلي المـرأة الـذي تعـده للاسـتعمال أو للعاريـة أو للحاجة بعد سنة أو سـنتين، فإنـه تجب فيـه الزكـاة على القول الراجح، وذلـك لعمـوم الأدلـة الـتي تـوجب الزكـاة على من عنده ذهب أو فضة كما في صحيح مسـلم: «مـا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ـ وفي لفظ ـ: لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كـان يـوم القيامـة أحمي عليهـا في نار جهنم». إلى آخر الحديث، فإن قوله: «ما من صـاحب ذهب ولا فضة» شامل.

ووردت أحـاديث خاصـة في الحلي، كالحـديث الـذي رواه عبداللـه بن عمـرو بن العـاص ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ أن امـرأة أتت إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وفي يـد ابنتهـا مسـكتان غليظتـان من ذهب، فقـال رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوِّرك اللـه بهمـا سـوارين من نـار؟» فخلعتهمـا وألقتهمـا إليـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولـه شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقد قال ابن حجر ــ رحمـه اللـه ــ في بلـوغ المـرام عن الحـديث الأول: إن إسـناده قـوي، فـإذا كـان قويًّا ولـه شواهد وعمومات تعضده تعين القول به.

وأمـا قيـاس حلي المـرأة مـع اللبـاس فهـو قيـاس مـع الفارق؛ لأن اللباس الأصل فيه عدم الزكاة، فإذا لم يتخذ عروض تجارة فلا زكاة فيـه، وأمـا الـذهب والفضـة فـإن الأصل فيهمـا الزكـاة فمن أخـرج منهـا شـيئاً عن الزكـاة فعليـه الـدليل، ولا نعلم دليلاً مسـتقيماً للـذين أسـقطوا زكاة الحلي.

والـواجب على المـرء أن يحتـاط لدينـه، ويحمـد اللـه عـز وجل الذي مَنّ عليه بنعم قد حُرمها كثير من الناس، وإذا كان الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي يوجبونها إذا أعـد للنفقـة ولـو كـانت النفقـة لقمـة العيش، مـع أن لقمـة

العيش من باب الضـرورات، فلمـاذا لا يوجبونهـا فيـه إذا أعد للتجمل والكماليات؟ ولهذا كـان القيـاس المسـتقيم مع الأثر الصحيح يدل على وجوب الزكاة ولو كانت تلبسه النساء، وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمـه الله ـ ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ــ وقـول كثـير من أهل العلم من السلف والخلف.

* * *

18 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هـل زكـاة الحلي تكـون بسـعر الشـراء أم بسـعره كـل عـام وقت إخراج زكاته؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: زكـاة الحلي تجب كـل سـنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولمـا دار عليـه الحـول صـار لا يسـاوي إلا خمسـة آلاف ريـال، فإنهـا لا تــزكي إلا خمســة آلاف ريــال فقــط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهباً بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. والله الموفق.

* * *

28 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: كيـف نـرد على من لا يرى زكاة الذهب؟

فأجاب فضيلته بقوله: نـرد عليـه بالأحـاديث الـواردة في هـذا، وقـد بيَّنَّاهـا في رسـالة صـغيرة، وهي كبـيرة في الواقـع، لأن جميـع الأدلـة الـتي اسـتدلوا بهـا قـد أجابنـا عليها ضمناً في هذه الرسالة الصغيرة واسـمها «وجـوب الزكاة في الحلي».

* * *

38 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: سمعت أن الزكاة تجب في الذهب ولو كان للتجمل. فما حد النصاب للزكاة؟ وما مقدارها؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في هذه المسألة، وبيَّنَّا أن القول الراجح: وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً، ونصابه خمسة وثمانون جراماً، وتعادل أحد عشر جنيهاً سعوديًّا وثلاثة أسباع الجنيه.

فإذا كان عند المرأة ما يبلغ هذا وجب عليها أن تؤدي زكاته، وهو ربع العشر، تقومه كل سنة وتخرج ربع عشر قيمته، ولا تعتبر ما اشترته به، لأنه قد يزيد، وقد ينقص، والله الموفق.

* * *

48 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجزىء عن المرأة إذا أدى زوجها عنها زكاة ذهبها من ماله الخاص، لاسيما وأن المرأة ليس لها دخل وطابت نفس زوجها بدفعه من ماله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وجبت الزكاة والمرأة ليس لها دخل وطابت نفس الرجل بالزكاة عنها فهذا مجزىء، وله أجر في ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

* * *

58 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: اشتريت ذهباً بمبلغ من المال فهل علّي زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذهب الذي عندك يعادل خمسة وثمانين جراماً، أي: إحدى عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، فإنه يجب عليك أن تزكيها، وذلك لأن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة عامة، كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ الذي رواه مسلم في صحيحه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا

كـان يـوم القيامـة صـفحت لـه صـفائح من نـار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بهـا جنبـه، وجبينـه، وظهـره، كلما بردت أعيـدت في يـوم كـان مقـداره خمسـين ألـف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إما إلى الجنـة، وإمـا إلى النـار»، ومن كـان عنـدها حلي من ذهب فهي صـاحبة ذهب، وكـذلك من كـان عنـدها حلي من الفضـة. فمن ادعى خروج حلي الذهب والفضـة عن هـذا الحـديث فليأتِ بالدليل.

ثم إن هناك أدلة خاصـة في الحلي مثـل مـا رواه الثلاثـة بإسناد قوي كما في بلوغ المرام، عن عبداللـه بن عمـرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم أتت إليه امرأة وفي يـد ابنتهـا مسـكتان غليظتـان من ذهب، قـال: «أتـؤدين زكـاة هـذا؟ قـالت: لا، قـال: «أيسـرك أن يسـورك اللـه بهمـا سـوارين من نـار؟» فخلعتهما وقالت: «هما لله ورسوله»، وله شواهد.

وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها، سـواء بقـدر مـا اشـترته بـه، أو أقـل، أو أكـثر، فتقـدر قيمتـه مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أي: واحد من أربعين، ففي المائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشـرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمتـه على أربعين، وناتج القسمة هو الزكاة، وبهـذا تـبرىء ذمتهـا، ويحصـل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئاً.

وإذا كان لها زوج وأراد زوجها أن يؤدي الزكـاة عنهـا فلا حرج عليها في ذلـك، وإن لم يـؤدّ عنهـا فإنهـا تـؤدي من مالهـا، وإذا لم يكن عنـدها مـال فإنهـا تـبيع من الـذهب الذي عندها وتخرج الزكاة، وأما مـا عـدا الـذهب والفضـة من الحلي كالماس واللؤلؤ، فإنـه لا زكـاة فيـه ولـو كـان معدًّا للبس، وذلك لأنه لا زكاة في أصـله، فإنـه من جنس الثياب، فإن نواه للبس فلا زكاة وإن نواه للتجـارة ففيـه الزكاة.

* * *

68 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأي فضيلتكم في الذهب المستخدم هل فيه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذهب المستعمل أو الذي يستعمل ويعار، أو الذي يُحفظ لا يستعمل إلا عند المناسبات، كله فيه زكاة على القول الراجح الصحيح، وبعض العلماء يقول: المستعمل ليست فيه زكاة، لكن الصحيح أن فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً، وما دون ذلك فليس فيه زكاة، والدليل على وجوب الزكاة فيه ما رواه مسلم، في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، ويكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». والحديث عام فيمن عنده ذهب وفضة.

ونسأل الآن: المرأة التي عندها حلي هل هي صاحبة ذهب أو لا؟ كلنا يقول: هي صاحبة ذهب، ويدل على العموم ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان (يعني سوارين غليظين) فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»، فخلعتهما وأعطتهما النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله.

وهذا وعيد، ولا وعيد إلا على ترك واجب. كذلك سألت إحدى أمهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلي عندها أهو كنز؟ قال: «إذا بلغ أن تؤدى زكاته ثم زكي فليس بكنز».

قد يقول قائل: نحن عرفنا الآن أن الحلي من الذهب إذا بلغ النصاب ففيه زكاة فما مقدارها؟

نقول: مقدارها ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة، وفي الألف خمسة وعشـرون ،وفي عشـرة آلاف مائتـان وخمسون، وهي جزء يسير والحمـد للـه ربمـا يكـون هـذا من بركته، وهو من بركته بلا شك؛ لأن الزكـاة فيهـا أجـر عظيم {مَّثَـلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُـونَ أَمْـوَٰلَهُمْ فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَـلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَـبْعَ سَـنَابِلَ فِي كُـلِّ سُـنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَـٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ }. وفيها أيضاً بركـة للمـال، ربمـا يبـارك بهـذا الحلي ويـوقى الافـات بسـبب إخـراج الزكـاة منـه، هـذا فضـلاً على الأجـر الـذي يكتســبه الإنســان، إذا أعطيت الان من الحلي زكاتـــه خمســة وعشــرون في الألــف، أتظن أن هــذا غُــرم وخسارة؟ لا بل هو ربح الخمسة وعشرين ريالاً، في يـوم القيامة الريال بسبعة ريالات، ومع كـل ريـال مائـة ريـال فتحصّل يوم القيامة أجر سـبعمائة ريـال في كـل ريـال، بينمـا أنت في الـدنيا تـوفر إن وفـرت خمسـة وعشـرون ريالاً في الألف ربما يكون عدم إخراجك لها سـبباً لضـياع هذا الحلي، أو لتلفه، أو لكسره، أو لسرقته، أو لاستعارة أحد إياه ثم يجحده، أو ما أشبه ذلك.

* * *

78 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: مـا القـول الفصل في زكـاة الحلي الملبـوس من الـذهب والفضـة؟ وقول الفقهـاء الزكـاة هي النمـاء والزيـادة ومـا مقـدار النصاب؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: القــول الفصــل في الحلي الملبوس من الذهب والفضة وجوب الزكاة فيـه؛ لعمـوم الأدلة في وجوب زكاة الذهب والفضة من غـير تفصـيل، ولأحاديث خاصة في وجوب الزكاة في الحلي، ذكر طرفاً منها في بلوغ المرام.

وأما قولهم الزكاة هي النماء والزيادة فهذا تعريفها في اللغـة، ولا يشـترط في المـال الزكـوي أن يكـون ناميـاً زائداً، ولهذا لو ادخر الإنسان دراهم تبلغ النصـاب أعـدها

لشــراء بيت، أو نفقــة وجبت فيهــا الزكــاة، وإن لم يكن فيها نماء ولا زيادة.

وإذا لم يكن عند صاحبة الحلي دراهم تخرج منهــا الزكــاة بــاعت منــه بقــدرها، أو أخــرجت من نفس الحلي بقــدر زكاته، فإذا نقص عن النصاب فلا زكاة.

ولا فرق بين كون الحلي يلبس دائمــاً أو لا يلبس إلا عنــد المناسبات.

وأما مقدار النصاب ففي الذهب خمسة وثمانون جراماً (58). وفي الفضة خمسـمائة وخمســة وتسـعون جرامــاً (595) ويســاوي ســتة وخمســين ريــالاً من الفضــة، وفي الأوراق النقدية ما قيمته كذلك. والســلام عليكم ورحمــة الله وبركاته. 21/6/0241هـ.

* * *

88 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمــه اللــه تعــالى ــ: هــل في الذهب المعد للزينة زكاة، وإن كانت المرأة لا تجــد إلا أن تبيع بعضه لكي تؤدي الزكاة؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: الصــحيح من أقــوال العلمــاء والــراجح عنــدي أن الزكـــاة واجبـــة في الحلي إذا بلـــغ النصاب وهو خمسة وثمانون جراماً، فإذا بلـغ هـذا وجبت زكاته، فإن كان لديها مال فأدت منـه فلا بـأس، وإن أدى عنها زوجهـا أو أحـد من أقاربهـا فلا بـأس، فـإن لم يكن هذا ولا هذا فإنها تبيع منه بقدر الزكاة وتخرج الزكاة.

قد يقول بعض الناس: لو عملنــا بهـذا لانتهى حليُّهـا ولم يبق عندها شيء.

فنقول: هذا غير صـحيح، لأنـه إذا نقص عن النصـاب ولـو شيئاً يسيراً لم تجب الزكـاة فيـه، وحينئـذ لابـد أن يكـون عندها شيء تتحلى به، فالقول الراجح في هذه المسـألة أن الزكاة واجبـة في كـل حلي من ذهب أو فضـة، سـواء

كان يلبس أو يعار أو يؤجر، وقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك.

* * *

كيفية إخراج زكاة الذهب والفضة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

أخي صاحب الذهب، إذا أردت أن تخرج زكاة الذهب لك أو لغيرك من الناس فإنه يجب عليك مراعاة عدة أمور وهي:

1 ـ لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً وهو عشرون ديناراً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب «ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً». رواه أبو داود.

والمراد بالدينار الإسلامي الذي يبلغ زنته مثقالاً، وزنة المثقال أربعة غرامات وربع غرام، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانون غراماً، يعادل أحد عشر جنيهاً سعوديًّا وثلاثة أسباع الجنيه.

ولا تجب الزكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً وهو خمس أواق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه.

والأوقية أربعون درهماً إسلاميًّا، فيكون النصاب مئة وأربعون مثقالاً، وهي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً، تعادل ستة وخمسين ريالاً عربيًّا من الفضة،

ومقـدار الزكـاة في الـذهب والفضـة ربـع العشـر بحيث يقسم على أربعين، فالحاصل بالقسمة هو الزكاة.

2 ـ ما دون خمسة وثمـانون غرامـاً من الـذهب فلا زكـاة فيـه، ومـا دون خمسـمائة وخمسـة وتسـعون غرامـاً من الفضة فلا زكاة فيه.

3 ــ لا يضـم مـا يجب فيـه الزكـاة من الـذهب بعضـه إلى بعض إذا كـان الـذي يجب فيــه الزكـاة لشخصــين فـأكثر كـامرأتين مثلاً، أو امـرأة وبناتهـا، بـل تعتـبر زكـاة كـل شـخص على حـدة منفصـلاً عن مـال الاخـر، إلا إذا كـان المالك لـه واحـداً، يتصـرف بـه حيث شـاء، فإنـه يجب أن يضم بعضه إلى بعض.

وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين.

98 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: امـرأة لم تعلم بوجوب زكاة الحلي إلا قريباً، فهـل تخـرج زكـاة مـا مضى من السنوات؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه لا يجب عليهـا زكـاة ما مضى، لأن المعروف في هذه البلاد والمفـتى بـه هـو المشـــهور من مـــذهب الإمـــام أحمـــد ــــ رحمـــه اللـــه ـ والمشهور من مذهب الإمام أحمد ــ رحمـه اللـه ــ أنـه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العاريـة، وعلى هـذا فلا يجب عليها زكاة مـا مضـى، ولكن يجب عليهـا الزكـاة عن هـذا العـام، الـذي علمت فيـه أن الزكـاة واجبـة في الحلي، وعمّا يسـتقبل من الأعـوام، لأن القـول الصـحيح الذي تؤيده الأدلة: أن الزكاة واجبة في الحلي، وإن كــان مستعملاً. والله الموفق.

* * *

09 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: رجـل عنـده بنات قـد أعطـاهن حليًّا، ومجمـوع حليهن يبلـغ النصـاب،

وحلي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب، فهل يجمع الحلي جميعاً ويزكَّى؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان أعطاهن هذا الحلي على سبيل العارية فالحلي ملكه، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته، وإن كان أعطى بناته هذا الحلي على أنه ملك لهن فإنه لا يجب أن يجمع حلي كل واحدة إلى حلي الأخرى؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى. وعلى هذا فإن بلغ حلي الواحدة منهن نصاباً زكاه وإلا فلا.

*** * ***

19 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو كان عند الإنسان بنات صغار كل واحدة لها حقها وملكها من الحلي أقل من النصاب، فهل يجمع حلي هؤلاء البنات ويضم بعضه إلى بعض ويكمل النصاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا، لأن كل واحدة تملك حليها ملكاً خاصًّا، فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها، ولا يكون حينئذ فيه زكاة.

*** * ***

29 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز للإنسان أن يحتاط ويزيد عند إخراج الزكاة، فربما تقول المرأة: أنا ليس لي رغبة في أن أذهب إلى الصائغ أو إلى أصحاب التجارة لينظروا قيمته أنا سأقدر وأزيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يزيد الإنسان فيما يرى أنه واجب عليه وينوي بقلبه أن الزائد عن الواجب تطوع؛ لأن باب التطوع مفتوح.

*** * ***

39 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض النساء يقمن ببيع حليهن قبل وقت الوجوب بقليل، وبعد مضي

وقت الوجوب تشتري بالدارهم حلياً أخرى فما حكم هـذا العمل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذه المسـألة تحتـاج إلى نظـر وتأمل.

* * *

49 سـئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه الله تعـالى ـ: قلتم ـ جـزاكم الله عن الإسـلام والمسـلمين خـير الجـزاء ـ إن زكـاة الحلي لا تخـرج عن أحـاديث العمـوم، لكن فعـل الصحابة ألا يخرجها عن العموم كما فعلت عائشة ـ رضي الله عنهـا ـ وغيرهـا. وأيضـاً هـذه المسـألة لم يبينهـا الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة وبحاجة فلماذا؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: للجـواب عن الشـق الأول أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مختلفون في هذا:

فمنهم من نقل عنه أنه لا زكاة في الحلي.

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة لسنة واحدة.

ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة.

وإذا كان نقل عن خمسة أو عشرة من الصحابة أنه لا زكاة فيه فالسكوت عن نقل أقوال الاخرين لأن الأصل أنهم يزكون، ولهذا لا نحتاج إلى أن نعلم أن الصحابة عملوا بكل نص قولي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا جاءت النصوص القولية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة، سواء علمنا أن الصحابة عملوا بها أو لم نعلم. ولو كنا لا نعمل بالنصوص القولية إلا حيث علمنا أن الصحابة عملوا بها لضاع كثير من السنن القولية.

وإنما اشتهر القول عن الصحابة الذين قالوا بعدم الوجوب؛ لأن هذا القول خارج عن مقتضى النصوص العامة فلذلك نقل.

وأما ما أشار إليه السائل عن عائشة ـ رضي اللـه عنهـا ـ فعائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت ترعى مال أيتام لها ولا تخرج الزكاة عنه، وهذا لا يـدل على أنهـا لا تـرى وجـوب الزكـــاة في الحلي، لأن مـــال الأيتـــام قـــد لا تجب فيـــه الزكاة: إما على قول من يرى أنه يشترط لوجوب الزكاة تكليف صاحب المال؛ لأن بعض العلماء يقـول: إن أمـوال الصغار ليس فيها زكاة؛ لأن الصـغير مرفـوع عنـه القلم، فإذا كان تحت يديها أيتام لا تؤدي الزكاة من مـــالهم، فلا يعني ذلك أنها لا ترى وجوب الزكاة في الحلي، لأنه ربما يكون على أنها لا تـرى وجـوب الزكـاة في مـال اليتـامى لصغرهم. هذا احتمال.

الاحتمـال الثـاني: أن هـذا الـذي عنـدها للأيتـام لا يبلـغ الزكاة.

الاحتمال الثالث: أن هـذا الحلي قـد يكـون على اليتـامى ديون أكثر من قيمته فلا تجب الزكاة فيه بناء على قـــول من يقـول: إن من عليـه دين ينقص النصـاب ليس عليـه زكاة.

فمادامت هذه الاحتمالات واردة في قضية عين فـــإن من القواعـــد المقـــررة: (أن وجـــود الاحتمـــال مســـقط للاستدلال).

وأما قول السائل: إن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لم يبينها.

فعجب منه كيف لم يبينها الرسول وهو الـذي قـال: «مـا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها» الحديث؟!

وهذا يوجد إلى وقتنا هذا وعرفنا أن المرأة الـتي عنـدها حلي يقـال لهـا: إنهـا صـاحبة ذهب ويقـال هـذه المـرأة عندها ذهب فالرسول صلى الله عليـه وسـلم قـال: «مـا من صــاحب ذهب ولا فضــة» فهــل هنــاك أبين من هــذا الكلام. ثم حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده نص

في الموضوع فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته.

59 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: امرأة توفي زوجها ولديها ثلاثة من الأطفال وعندها حلي من الذهب يقدر بحوالي خمسة عشر ألف ريال تسأل كم فيها من الزكاة بالعملة السعودية؟ وهل أخرجه عن السنين التي مضت عليه وهو في حيازتي أربع سنوات؟ وهل يجوز لي أن أنفق زكاة هذا الحلي على أولادي الأيتام؟

فأجاب فضيلته بقوله: إجابة الفقرة الأولى أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، ومادامت السائلة تقول: إن قيمته خمسة عشر ألف ريالاً سعوديًّا فإنه قد بلغ النصاب، فيجب فيه ربع العشر، بأن تقدر قيمته بما يساوي مستعملاً ثم تُخرج منها ربع العشر، فإذا قدرنا أنه يساوي عشرين ألفاً كان ربع العشر خمسمائة ريال.

أما إجابة النقطة الثانية: وهو هل يجب عليها أن تُخرج زكاة ما مضى من السنوات؟

فجوابه: إن كانت تعتقد وجوب الزكاة منذ أربع سنوات وجب عليها أن تخرج الزكاة لهذه السنوات الأربع، لأن تأخيرها الإخراج يعتبر تفريطاً منها، فعليها التوبة إلى الله وإخراج زكاة ما مضى، وإن كانت لا تعتقد وجوب الزكاة إما لأنها لم تعلم، أو لأنها ترددت لاختلاف العلماء في ذلك، ثم بدا لها أن الزكاة واجبة فإنه يجب عليها الزكاة من السنة التي اعتقدت وجوب زكاة الحلي فيها.

وأما الفقرة الثالثة: وهي إعطاء الزكاة لهؤلاء الأيتام، فإنه لا يجوز أن تعطيهم الزكاة منها؛ لأن هؤلاء الأيتام يجب عليها من نفقتهم ما يجب، ولا يجوز لها أن تخرج الزكاة في قضاء أمر واجب عليها.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ الفاضل... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم المؤرخ 01/2/9041هـ وصل ومعه:

رسالتكم (......)، وقد طلبتم الإفادة عما أراه من ملاحظة بقطع النظر عن أصل الخلاف في ذلك. والذي أرى في هذه الرسالة الجيدة أن فيها ذكر أشياء يجب حذفها، وترك أشياء ينبغي أو يجب ذكرها.

أما التي يجب حذفها فهي:

أولاً: التنديد بمن يذكر الناس بوجوب زكاة الحلي وينذرهم بما أنذرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت المناسب، فإنه لا يخفى أن هذا أمر لا يعاب على من يرى صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مما يحمد عليه المبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإنسان عليه تقوى الله تعالى في تبليغ ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خصوصاً عند الحاجة إلى ذلك، وكما أن القائلين بعدم الوجوب ينشرون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، ودرجات المنابر، ولا يلومهم القائلون بالوجوب ولا ينددون بهم، فيقولوا: إنكم قمتم بذلك معارضين لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرون أن نشر أحد القولين في المسائل من باب الإلزام بها، ولا ريب أن من حاول إلزام الناس برأيه فقد بوأ نفسه مكان الرسالة، واتخذ نفسه شريكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله العافية. والإنسان إذا أبان ما يعتقده الحق فقد أبرأ ذمته، سواء قبله الناس أم لم يقبلوه، وسواء استحسنوا صنيعه أم عابوه.

ثانياً: لمز الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بكونه إنما ذهب إلى وجوب زكاة الحلي لقول ابن مسعود ـ رضي

الله عنه ـ لا اتباع الاثار المروية في هـذه المسـألة، وإلا لكان المسارعون إلى الأخذ بها من الأئمة هم أوسع منـه اطلاعاً على الاثار وأرغب في قبولها.

فإنه لا يخفى أن الإنسان قد يحيط علماً بمسألة لم يحط بها من هو أوسع منه علماً وأعمق منه فهمـاً، وقـد خفي على عمر بن الخطاب ـ رضي اللـه عنـه ــ ومن معـه من الصـحابة من المهـاجرين والأنصـار ــ رضـي اللـه عنهم ـ حكم الإقدام على أرض الطاعون حـتى جـاء عبـدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فحدثهم بما سـمع من النـبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. على أن عن الإمام أحمـد ـ رحمه الله ـ رواية موافقة لمذهب أبي حنيفـة ــ رحمـه الله ـ نقلها في المحرر والفروع والإنصاف وغيرهم.

ثالثاً: قولكم: (إن عمرو بن شعيب جرَّحه علماء الحديث)، ومن المعلـوم أن ظـاهر العبـارة إجمـاع المحـدثين على جرحه، وليس الأمر كذلك، وهذا مقابل لقول أحمد محمد شاكر في (الباعث الحثيث) ص 822: عن عمرو أنـه ثقـة من غــير خلاف. والحــق أن الرجــل مختلــف فيــه، لكن جمهور المحـدثين على توثيقـه، وعلى الاحتجـاج بروايتـه عن أبيه عن جده ففي تهـذيب التهـذيب لابن حجـر 8/94 قال البخاري: رأيت أحمـد بن حنبـل، وعلي بن المـديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيـد وعامـة أصـحابنا يحتجـون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده مـا تركـه أحـد من المسلمين. قـال البخـاري: من النـاس بعـدهم؟ وفي ص 05 عن إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقـة، فهـو كـأيوب عن نـافع عن ابن عمر، قال النووي في مقدمات شـرح المهـذب (1/111 المكتبة العالمية): وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثـل إسـحاق رحمـه اللـه، ثم قـال بعـد أن نقـل عن أصـحابهم منـع الاحتجـاج بـه، وتـرجح عنـده (أي صـاحب المهذب) في حال تصـنيف المهـذب جـواز الاحتجـاج بـه، كما قـال المحققـون من أهـل الحـديث والأكـثرون وهم أهل هذا الفن، وعنهم يؤخذ، ويكفي فيه مـا ذكرنـاه عن إمام المحدثين البخاري اهـ. وفي زاد المعاد لابن القيم (

4/932 ط السنة المحمدية) في الكلام على سقوط الحضانة بتزوج الأم: ذكر أنه ليس في سقوط الحضانة بالتزويج غير حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنه ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وأبطل قول من يقول: إن حديثه مرسل أو منقطع، وأجاب ص 652 عن اعتراض ابن حزم على الاستدلال بحديثه بأنه إذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه وأمثالهم لم نلتفت إلى سواهم.

ورجل هذه حاله وهذا كلام عامة المحدثين في روايته عن أبيه عن جده لا ينبغي إطلاق القول بأنه جرحه علماء الحديث.

وأما التي ينبغي ذكرها أو يجب فهي:

أولاً: ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ـ في وجوب الزكاة في الحلي.

ثانياً: ذكر قول بعض المعاصرين في وجوب الزكاة فيه كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ لأنه لا تخفى منزلته عند الناس واعتبار قوله ليكون في مقابل من ذكرتم قوله من المعاصرين بعدم الوجوب.

ثالثاً: ذكر قول ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الطرق الحكمية (ص 182 ط المدني) أن الراجح أنه لا يخلو الحلي من زكاة أو عارية. اهـ وهذا يدل على أنه لا يرى انتفاء الوجوب مطلقاً مع أنكم عددتموه (ص 6 ـ 7) من الرسالة ممن يقول بالنفي.

رابعاً: ذكر قول الشيخ الشنقيطي ــ رحمه الله ــ في تفسيره (2/754): وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والعلم عند الله. اهـ

وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم في معرض كلامكم على حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في إخراج

زكاة مال اليتامى ولا تخرجها عن حلي بنات أخيها، أن الشنقيطي قال: وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، وقال: يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حسبها من النار، ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أن المعروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى. ومن قرأ ما نقلتموه عن الشنقيطي فسيرى أنه لا يرى وجوب الزكاة ولا الاحتياط.

خامساً: ذكر قول ابن حزم في وجوب زكاة الحلي من الذهب والفضة كما صرح به (6/57 من المحلى) وإنما كان ينبغي ذكر ذلك لأنكم ذكرتم عنه ما نصه: ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها. ومن المعلوم أن مثل هذا التعبير يوهم إيهاماً كبيراً أن ابن حزم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي، بل لا يطرأ على البال أنه يرى الوجوب بعد هذا القول، لاسيما وأنكم عددتموه في ص 6 و73 من الرسالة ممن قال بعدم الوجوب.

هذا ما رأيت إبداءه حسب طلبكم أسأل الله أن ينفع به.

ويصلكم إن شاءالله تعالى صورة رسالة كتبتها سابقاً حول الموضوع، أسأل الله تعالى أن ينفع بها. ويصلكم كذلك إن شاءالله تعالى قصاصة فيها تعليق على حديث في كتاب نيل المآرب أعطانيها أحد الطلبة البارحة. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 2/3/9041هـ.

69 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بالنسبة للذهب الذي يلبس هل عليه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذهب الذي يلبس عليه الزكاة على القول الراجح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره»، فإن قوله: «ما

من صاحب ذهب أو فضة» عام يشمل الحلي وغيره، ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب قال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

79 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما مقدار زكاة الذهب والفضة؟ وهل يجب أن تخرج الزكاة من الذهب أو من النقد؟

فأجاب فضيلته بقوله: مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين، فالخارج بالقسمة هو الزكاة، فهذا الذهب: ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين، والحاصل في القسم هو مقدار الزكاة.

وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟

نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة، ولا يجب أن يخرج من الذهب، وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سواراً من الذهب، أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذه رسالة في بيان حكم زكاة الحلي المباح ذكرت فيها ما بلغه علمي من الخلاف، والراجح من الأقوال، وأدلة الترجيح، فأقول وبالله التوفيق والثقة وعليه التكلان وهو المستعان:

لقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في وجوب الزكاة في الحلي المباح على خمسة أقوال:

أحدها: لا زكاة فيه وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ إلا إذا أعد للنفقة، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي، وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداً على القائلين بالوجوب، وأجبنا عنها.

الثاني: فيه الزكاة سنة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

الثالث: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء وأنس بن مالك أيضاً.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة وإما العارية، ورجحه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الطرق الحكمية.

القول الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ وأحد القولين في مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب، والسنة، والاثار عليه، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.

والمراد بكنز الذهب والفضة عدم إخـراج مـا يجب فيهمـا من زكـاة وغيرهـا من الحقـوق، قـال عبداللـه بن عمـر ـ رضي الله عنهما ــ: «كـل مـا أديت زكاتـه وإن كـان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كـنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: وقد روي هذا عن ابن عبـاس وجـابر وأبي هريـرة مرفوعاً وموقوفاً. اهـ

والاية عامة في جميع الذهب والفضة لم تخصـص شـيئاً دون شــيء، فمن ادعى خــروج الحلي المبــاح من هــذا العموم فعليه الدليل.

وأما السنة فمن أدلتها:

1 ـ ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قـال: «مـا من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يـوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نـار جهنم، فيكـوى بهـا جنبـه، وجبينـه، وظهـره». والمتحلي بالــذهب والفضــة صــاحب ذهب وفضــة، ولا دليــل على إخراجه من العمـوم، وحـق الـذهب والفضـة من أعظمـه وأوجبه الزكاة، قـال أبـو بكـر الصـديق رضـي اللـه عنـه: «الزكاة حق المال».

2 ـ مـا رواه الترمـذي والنسـائي وأبـو داود واللفـظ لـه، قال حدثنا أبو كامل وحميد بن مسـعدة المعـنى أن خالـد بن الحارث حـدثهم نـا حسـين عن عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتهـا مسـكتان غليظتـان من ذهب، فقـال لهـا: «أتعطين زكـاة هـذا؟» قـالت: لا، قال: «أيسرك أن يسـورك اللـه بهمـا سـوارين من نـار» قـال: فخلعتهمـا فألقتهمـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وقــالت: «همــا للــه ورســوله»، قــال في بلــوغ المرام: وإسناده قوي، وقد رواه الترمذي من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ثم قال: «إنهمـا يضـعفان في الحديث لا يصح في هـذا البـاب شـيء» لكن قـد رد قـول

الترمـذي هـذا برواية أبي داود لهـذا الحـديث من طريـق حسين المعلم وهو ثقة احتج به صاحبا الصـحيح البخـاري ومسـلم، وقـد وافقهم الحجـاج بن أرطـأة، وقـد وثقـه بعضهم، وروى نحوه أحمـد عن أسـماء بنت يزيـد بإسـناد حسن.

3 ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن إدريس الـرازي نـا عمـرو بن الربيـع بن طـارق نـا يحـيى بن أيـوب عن عبيداللـه بن أبي جعفـر أن محمـد بن عمـرو بن عطـاء أخبره عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت: دخل علي رسول اللـه صلى الله عليه وسـلم فـرأى في يـدي فتخـات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة»؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يـا رسول اللـه، فقـال: «أتـؤدين زكـاتهن؟» قلت: لا، أو مـا شاء الله، قـال: «هـو حسـبك من النـار» قيـل لسـفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره.

وهـــذا الحـــديث أخرجـــه أيضـــاً الحـــاكم والـــبيهقي والـدارقطني، وقـال في التلخيص: إسـناده على شـرط الصـحيح. وصـححه الحـاكم، وقـال: (إنـه على شـرط الشيخين) يعني البخاري ومسلماً، وقـال ابن دقيـق: إنـه على شرط مسلم.

4 ـ مـا رواه أبـو داود، قـال: حـدثنا محمـد بن عيسـى نـا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطـاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضـاحاً من ذهب، فقلت: يـا رسول الله! أكنز هـو؟ فقـال: «مـا بلـغ أن تـؤدى زكاتـه فزكي فليس بكنز».

وأخرجـه أيضـاً الـبيهقي والـدارقطني والحـاكم وقـال: صحيح على شـرط البخـاري ولم يخرجـاه، وصـححه أيضـاً الذهبي، وقال الـبيهقي: تفـرّد بـه ابن عجلان. قـال في التنقيح: وهـذا لا يضـر، فـإن ثـابت بن عجلان روى لـه البخـاري، ووثقـه ابن معين والنسـائي، وقـول عبـدالحق فيه (لا يحتج بحديثه) قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق:

وقول العقيلي في ثـابت بن عجلان لا يتـابع على حديثـه تحامل منه. اهـ

فإن قيل: لعل هـذا حين كـان التحلي ممنوعـاً كمـا قالـه مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم، فإن النبي صلى اللـه عليـه وسلم لم يمنع من التحلي به بـل أقـره مـع الوعيـد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعاً لأمـر بخلعـه وتوعـد على لبسه، ثم إن النسخ يحتـاج إلى معرفـة التـاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال. ثم لو فرضنا أنه كان حين التحــريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجـواز بشـرط إخـراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشـرط وإباحتـه إباحـة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكــاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجـوزي بسـنده في «التحقيـق» عن عافيــة بن أيــوب عن الليث بن سـعد عن أبي الزبــير عن جابر ـ رضي اللـه عنـه ــ أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» ورواه الـبيهقي في معرفة السنن والاثار.

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل، لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهـول، فمن احتج به كان مغرراً بدينه. اهـ

الثاني: أننـا إذا فرضـنا توثيـق عافيـة كمـا نقلـه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، فإنه لا يعارض أحاديث الوجـوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أنا إذا فرضنا أنه مساوٍ لها ويمكن معارضـتها بـه فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحـوط فهـو أولى بالاتبـاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى مـا لا يريبـك». وقولـه: «فمن اتقى الشـبهات فقـد اسـتبرأ لدينه وعرضه».

وأما الاثار فمنها:

1 ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ــ أنه كتب إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن.

قال ابن حجر في التلخيص: إنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار وهو مرسل، قاله البخاري، قال: وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة. اهـ لكن ذكره مرويًّا عن عمر صاحب المغني والمحلى والخطابي.

2 ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ــ أن امرأة سألته عن حلي لها؟ فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة». رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعاً وقال: هذا وهم والصواب موقوف.

3 ــ عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ حكاه عنه المنذري والبيهقي قال الشافعي: لا أدري يثبت عنه أم لا.

4 ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه، ذكره عنه في المحلى من طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

5 ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ــ أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته»، رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة، لكن روى مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، قال ابن حجر في التلخيص: ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها (أي: في الحلية) ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام. اهـ. لكن يرد على جمعه هذا ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن

أبيه قال: «كـانت عائشـة تليـني أنـا وخـالي يـتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنـا الزكـاة»، قـال بعضـهم: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها لا تـرى إخـراج الزكـاة عن أموال اليتامى واجباً، فتخرج تـارة ولا تخـرج أخـرى، كـذا قـال، وأحسـن منـه أن يجـاب بوجـه آخـر، وهـو أن عـدم إخراجها فعل، والفعل لا عموم لـه، فقـد يكـون لأسـباب تـرى أنهـا مانعـة من وجـوب الزكـاة فلا يعـارض القـول، والله أعلم.

فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم؟ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقـول: خمسـة من الصـحابة كـانوا لا يـرون في الحلي زكـاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

فـالجواب: أن بعض هـؤلاء روي عنهم الوجـوب، وإذا فرضنا أن لجميعهم قولاً واحداً، أو أن المتـأخر عنهم هـو القـول بعـدم الوجـوب، فقـد خـالفهم من خـالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسـنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قـد ثبت في الصـحيحين أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: «تصـدقن يـا معشـر النسـاء ولـو من حليكن» وهذا دليل على عـدم وجـوب الزكـاة في الحلي، إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعلـه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم مضرباً لصدقة التطوع.

فـالجواب على هـذا: أن الأمـر بالصـدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكـاة فيـه ولا نفيـه عنـه، وإنمـا فيـه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ونظـير هـذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقـة عيالـك. فـإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم.

فإن قيل: إن في لفظ الحديث: «وفي الرقة في مـائتي درهم ربع العشر».

وفي حـديث علي: «وليس عليـك شـيء حـتى يكـون لـك عشـرون دينـاراً». والرقـة هي الفضـة المضـروبة سـكة، وكـذلك الـدينار، هـو السـكة، وهـذا دليـل على اختصـاص وجوب الزكاة بما كان كذلك، والحلي ليس منه.

فالجواب من وجهين:

أحـدهما: أن الـذين لا يوجبـون زكـاة الحلي ويسـتدلون بمثل هذا اللفظ لا يخصون وجوب الزكاة بالمضـروب من الذهب والفضـة، بـل يوجبونهـا في التـبر ونحـوه وإن لم يكن مضـروباً، وهـذا تنـاقض منهم وتحكم، حيث أدخلـوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه ما هو نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها.

الثاني: أننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضـة والـذهب فـإن الحـديث يـدل على ذكـر بعض أفراد وأنـواع العـام بحكم لا يخـالف حكم العـام، وهـذا لا يدل على التخصيص، كما إذا قلت: أكرم العلماء ثم قلت: أكـرم زيـداً، وكـان من جملـة العلمـاء، فإنـه لا يـدل على اختصاصــه بــالإكرام، فالنصــوص جــاء بعضــها عامًّا في وجوب زكاة الذهب والفضـة، وبعضـها جـاء بلفـظ الرقـة والـدينار، وهــو بعض أفــراد العــام فلا يــدل ذلــك على التخصيص.

فـإن قيـل: مـا الفـرق بين الحلي المبـاح وبين الثيـاب المباحة إذا قلنا بوجوب الزكاة في الأول دون الثاني؟

فـالجواب: أن الشـارع فـرق بينهمـا، حيث أوجبهـا في الذهب والفضة من غير استثناء، بل وردت نصوص خاصة في وجوبها في الحلي المباح المستعمل كما سبق، وأما الثياب فهي بمنزلة الفـرس وعبـد الخدمـة، اللـذين قـال فيهما رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صـدقة» فـإذا كـانت الثيـاب للبس فلا زكـاة فيهـا، وإن كـانت للتجـارة ففيهـا زكـاة التجارة.

فإن قيل: هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال، على الثياب المباحة المعدة للاستعمال كما قاله من لا يوجبون الزكاة في الحلي؟

فالجواب: لا يصح القياس لوجوه:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص، ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالاخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما، أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

الثاني: أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلاً، فلم تكن الزكاة فيها واجبة، أو ساقطة بحسب القصد، وإنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحداً، وهو وجوب الزكاة، سواء أعده للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها، سواء أعدها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضاً؛ لأن الزكاة حينئذ في قيمتها.

الثالث: أن يقال: ما هو القياس الذي يراد أن يجمع به بين الحلي المعد للاستعمال والثياب المعدة له، أهو قياس التسوية، أم قياس العكس؟

فإن قيل: هو قياس التسوية.

قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل إعدادها للبس والاستعمال ثم سقطت الزكاة بعد إعدادها، ليتساوى الفرع والأصل في الحكم.

وإن قيل: هو قياس العكس، قيل: هذا إنما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة إذا لم تعد للبس، وتجب فيها

إذا أعدت للبس، فإن هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للبس وغيره.

الرابع: أن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل، فمن الفروق بينهما:

1 ـ إذا أعد الحلي للنفقة وأعد الثياب للنفقة، بمعنى أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما واشترى نفقة، قالوا في هذه الحال: تجب الزكاة في الحلي، ولا تجب في الثياب، ومن الغريب أن يقال: امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان، وكلما ذكر لها حلي معتاد اللبس اشترته برفيع الأثمان للتحلى به غير فرار من الزكاة، ولما افتقرت هذه المرأة نفسها أبقت حليها للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحال الأولى: لا زكاة عليك في هذا الحلي، وقلنا لها في الحال الأخيرة: عليك الزكاة فيه، هذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح.

2 ــ أن الحنابلة قالوا: إنه إذا أعد الحلي للكراء وجبت الزكاة، وإذا أعدت الثياب للكراء لم تجب.

3 ــ أنه إذا كان الحلي محرماً وجبت الزكاة فيه، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها.

4 ــ لو كان عنده حلي للقينة ثم نواه للتجارة صار للتجارة، ولو كان عنده ثياب للقينة ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة وعللوا ذلك بأن الأصل في الحلي الزكاة، فقويت النية بذلك بخلاف الثياب، وهذا اعتراف منهم بأن الأصل في الحلي وجوب الزكاة فنقول لهم: وما الذي هدم هذا الأصل بدون دليل.

5 ــ قالوا: لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة، وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فراراً من الزكاة سقطت الزكاة، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فراراً من الزكاة سقطت الزكاة، إذ لا فرق بين الثياب والعقار.

فإذا كان الحلي المباح مفارقاً للثياب المعدة للبس في هذه الأحكام، فكيف نوجب أو نجوز إلحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه؟

إذا تبين ذلك فإن الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصاباً لحديث أم سلمة السابق: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم.

فإذا كان حلي الذهب ينقص وزن ذهبه عن عشرين ديناراً وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

وإذا كان حلي الفضة ينقص وزن فضته عن مائتي درهم وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب أو الفضة، وأما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فإنه لا يحتسب به في تكميل النصاب، ولا يزكى أعني اللؤلؤ ونحوه من الجواهر الموجودة في الحلي؛ لأنها ليست من الذهب والفضة، والحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه، إلا أن يكون للتجارة.

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال، وفي نصاب الفضة الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار مثقال، أو المعتبر الدينار والدرهم عرفاً في كل زمان ومكان بحسبه، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر؟

الجمهور على الأول، وحكي إجماعاً، وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الثاني، أي: أن المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسبه، فما سمي ديناراً أو درهماً ثبتت له الأحكام المعلقة على اسم الدينار والدرهم، سواء قل ما فيه من الذهب والفضة أم كثر، وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر

النصوص، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين جنيهاً، ونصاب الفضة مائتي ريال، وإن احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يثاب عليه إن شاءالله.

فإذا بلغ الحلي نصاباً خالصاً عشرين ديناراً إن كان ذهباً، ومائتي درهم. إن كان فضة ففيه ربع العشر؛ لحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء» يعني في الذهب «حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

وبعد: فإن على العبد أن يتقي الله ما استطاع ويعمل جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنة، فإذا ظهر له الحق منهما وجب عليه العمل به، وأن لا يقدم عليهما قول أحد من الناس كائناً من كان، ولا قياساً من الأقيسة أي قياس كان، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة فإنهما الصراط المستقيم، والميزان العدل القويم، قال الله تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته وهديه حيًّا وميتاً.

وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِىۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِىۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }.

فأقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم التي هي أخص ربوبية قسماً مؤكداً على أن لا إيمان إلا بأن نحكم النبي صلى الله عليه وسلم في كل نزاع بيننا، وأن لا يكون في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن نسلم لذلك تسليماً تامًّا بالانقياد الكامل والتنفيذ.

وتأمل كيف أكد التسليم بالمصدر فإنه يدل على أنه لابـد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان.

وتأمل أيضاً المناسبة بين المقسم بـه والمقسـم عليـه، فالمقسم به ربوبية اللـه لنبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، والمقسم عليه هو عـدم الإيمـان إلا بتحكيم النـبي صـلى الله عليه وسلم تحكيماً تامًّا يستلزم الانشـراح والانقيـاد والقبول، فإن ربوبية الله لرسوله تقتضـي أن يكـون مـا حكم به مطابقاً لمـا أذن بـه ربـه ورضـيه، فـإن مقتضـى الربوبية الخاصة بالرسالة أن لا يقره على خطأ لا يرضاه له.

وإذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنة وجب عليـــه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه أقـرب إلى الحـق بمـا معه من العلم والدين، فإن النبي صلى الله عليـه وسـلم يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسـكوا بهـا وعضـوا عليهـا بالنواجـذ» وأحـق الناس بهـذا الوصـف الخلفـاء الأربعـة: أبـو بكـر، وعمـر، وعثمـــان، وعلي رضـــوان اللـــه عليهم أجمعين، فـــإنهم خلفوا النبي صلى اللـه عليـه وسـلم في أمتـه في العلم والعمـل والسياسـة والمنهج، جـزاهم اللـه عن الإسـلام والمسلمين أفضل الجزاء.

ونسـأل اللـه تعـالى أن يهـدينا صـراطه المسـتقيم، وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقًّا فاتبعـه، ورأى الباطـل بـاطلاً فاجتنبه، واللـه أعلم وصـلى اللـه على نبينـا محمـد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

حرره كاتبه الفقير إلى الله محمد الصالح العثيمين وذلك في 21 صفر سنة 2831هـ ـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

89 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل العملـة التي يتداولها الناس اليوم (الأوراق المالية) تقوم مقــام الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة أم لا؟ وهل هي تدخل في الربويات أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهة الزكاة فإنها تقوم مقامها فتجب فيها الزكاة؛ لأن الناس الان استبدلوا النقود من الذهب والفضة بهذه الأوراق. يعني جعلوا هذه الأوراق بديلاً عنها.

وأما في الربا فإنها تلحق بالدراهم في ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل مع اختلاف الجنس، فمثلاً إذا أراد أحد أن يأخذ ما يسمونه بالهلل تسعة بورقة من فئة العشرة ريالات فلا بأس، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق، وكذلك لو أراد أن يأخذ دولاراً قيمته أربعة ريالات بأقل أو أكثر فلا بأس بشرط التقابض في مجلس العقد.

* * *

99 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي بيت معد للإيجار وقد بعته بنقود لأشتري بقيمته بيتاً آخر للسكن هل يجب في ذلك المبلغ زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القيمة إذا تم عليها الحول وجب فيها الزكاة، وإن اشترى البيت قبل تمام حول هذه الدراهم فلا زكاة عليه فيها.

* * *

001 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كان عندنا منزل فبعناه ونحن لا نملك غيره، واشترينا أرضاً ببعض المبلغ، والباقي أبقيناه لبناء هذا المسكن لي ولأخي، وقد حال عليه الحول، فهل في هذا النقد زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيها زكاة؛ لأن الدراهم فيها الزكاة مهما كان، حتى لو كان الإنسان أعدها للزواج، أو كان الإنسان أعدها ليشتري بها بيتاً، أو يشتري بها نفقة، فما دامت دراهم وحال عليها الحول وهي تبلغ النصاب ففيها الزكاة.

وبهذه المناسبة ـ بذكر الزواج ــ أقول: إن من أهم ما تصرف فيه الزكاة إذا كان الإنسان محتاجاً للزواج وليس عنده ما يتزوج به، لكنه محتاج للزواج ليس عنده زوجة، فيجوز أن يعطى من الزكاة ما يتزوج به، حتى ولو أعطي جميع المهر فلا بأس به؛ لأن النكاح من أعظم حاجات المرء، بل هو من الضروريات، وعلى هذا نقول: إذا وجدنا هؤلاء الشباب الذين يحبون أن يتزوجوا، ولكن ليس بأيديهم أموال يتزوجون بها، فإنه يجوز أن يعطوا من الزكاة ما يتزوجون به، ويجوز أيضاً لهؤلاء الشباب أن يأخذوا ما يتزوجون به؛ لأن الله أحلها لهم بقول: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } الاية.

* * *

101 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل في مال التقاعد الذي عند الدولة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: التقاعد الذي يؤخذ من الراتب ليس فيه زكاة، وذلك لأن صاحبه لا يتمكن من سحبه إلا بشروط معينة، فهو كالدين الذي على المعسر، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه، لكن إذا قبضه فالأحوط أن يزكيه مرة واحدة لسنة واحدة. والله أعلم.

* * *

201 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن الراتب التقاعدي؟ وهل تجب فيه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا في الراتب التقاعدي أنه لا زكاة فيه، لكن الأحوط أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وأما أخذه فلا بأس لأنه جزء ادخرته الدولة من راتب الموظف عند الحاجة إليه.

* * *

301 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن كيفية إخراج الزكاة عن المرتبات الشهرية، وعن الجمعيات التي يجتمع عليها الناس لمساعدة الفقير والمحتاج هل عليها زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عن الرواتب الشهرية أحسن شيء، وأسهل شيء، وأسلم شيء أن تعد شهراً معيناً لإحصاء مالك وتخرج زكاته جميعاً.

مثال ذلك: إنسان اعتاد أنه كلما دخل شهر رمضان أحصى الذي عنده وأخرج الزكاة حتى راتب شعبان الذي قبل رمضان يخرج زكاته، هذا طيب ويستريح الإنسان في الحقيقة، ما وجدنا أريح من هذا أبداً.

فإذا قال قائل: شعبان الذي قبضت لم يمض عليه إلا أيام؟ فنقول: تكون زكاته معجلة، ويجوز أن الإنسان يعجل الزكاة لمدة سنة أو سنتين، وحينئذ نقول: أحسن شيء أن يجعل الإنسان شهراً معيناً يحصي ماله كله، ويخرج زكاته الذي تم حوله والذي لم يتم.

أما الجمعيات وهي التي تجعل في صندوق يعان بها من تضرر فلا زكاة فيها.

***

401 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: سائلة تقول: إن لي مبلغاً من المال مودع في أحد البنوك ومصدره من زوجي كمهر للزواج، فهل عليّ حرج فيما لو أخرجت منه زكاة، أو تصدقت منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والدة ونحوها، علماً بأن زوجي يمنعني من ذلك؟ وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصاباً، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها، أو أباها، أو أخاها، أو أختها، أو قريبها، أو صديقتها، لأن لها حق

التصرف في مالها، لكن إذا رأى منها سوءاً في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ. والله الموفق.

* * *

501 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة، وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذا تم عليه الحول إذا بلغ النصاب.

ولكن هاهنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري، أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع، أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم.

فنقول: في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم

قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

* * *

601 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثاني، فهذا ليس عليه زكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وإن كان يدخر مثلاً: ينفق نصف الراتب ونصف الراتب يدخره، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدي زكاة ما عنده، لكن هذا فيه مشقة أن الإنسان يحصي كل شهر بشهر، ودرءاً لهذه المشقة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما عنده من المال، مثلاً إذا كان يتم الحول في شهر محرم، إذا جاء شهر محرم الذي يتم به حول أول راتب يحصي كل الذي عنده ويخرج زكاته، وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول، وتكون لما بعده معجلة والتعجيل جائز.

* * *

701 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كم نصاب الفضة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النصاب بالنسبة للفضة ستة وخمسون ريالاً فضة، أو ما يعادلها من الورق، واسأل عن هذا الصيارفة، يقال مثلاً كم قيمة ستة وخمسين ريالاً فضة من الورق، فإذا قالوا قيمتها مثلاً خمسمائة، كان النصاب خمسمائة، وإذا قالوا أقل أو أكثر فعلى حسبه.

* * *

801 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن كيفيـة الزكاة على من له راتب يدخر منـه شـهريًّا مـا يزيـد على حاجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن أحسن طريق وأسـهله وأقربـه إلى براءة الذمة أن تجعل لك شهراً معيناً ـ وليكن الشهر الذي يتم فيه الحول على أول راتب ادخرته ـ تحصي فيـه جميع ما عندك من الدراهم وتخرج زكاته، فتكـون الزكـاة بالنسبة لأول شهر في وقت الوجوب وبالنسبة لما بعـده معجلة أي مقدمة قبل تمام الحول. وتقـديم الزكـاة على تمام الحول جائز، كما نص على ذلـك أهـل العلم رحمهم الله تعالى.

* * *

901 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: شـخص يزكي راتبه وهو أن يجعل له حولاً معيناً مثل رمضان فإذا جاء رمضان وعنده شيء سـواء كـان قليلاً أو كثـيراً زكى في رمضان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا طيب لا بأس أن يتخذ الإنسان شهراً معيناً لزكاته، فإذا جاء الشهر أحصى مـا عنـده من المال وأخرج زكاته، حتى الذي لم يتم حوله يزكيه، وذلك لأن تعجيـل الزكـاة لا يضـر، وهـذا التعجيـل الـذي ذكـره السائل والـذي أقـرره الاان فيـه مصـلحة للفقـراء إذ إن الزكاة تعجل إليهم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن مجموعـة من الـزملاء في إحـدى الـدوائر الحكوميـة قمنا بعمل جمعية تعاونية منذ خمس سنوات بحيث يقوم كل عضو بالجمعية بدفع مبلغ مـائتي ريـال شـهرياً، ومن ثم يتم إقراض أحـد الأعضـاء على أن يتم سـداد القـرض شـهريًّا ولمـدة عشـرة أشـهر في حالـة أن يكـون رصـيد الواحـد بالجمعيـة عشـرة آلاف ريـال وتم إقراضـه مبلـغ ثلاثون ألف ريـال هـل يكـون على رصـيده لـدى الجمعيـة وهو عشرة آلاف ريال زكاة أم لا؟

علمـاً أنـه لا يحـق للمقـترض الانسـحاب من الجمعيـة، أو طلب رأس ماله إلا بعد سداد جميع ما عليـه للجمعيـة، أو على الأقل سداد الفرق بين مبلغ القـرض ورصـيده لـدى الجمعية. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان المقترض لا يستطيع أن يأخذ الرصيد الذي لـه إلا بعـد أن يسـدد مـا عليـه من أقسـاط للجمعيـة، وكـان لا يستطيع أن يسدد فليس عليه زكاة، أما إذا كان يسـتطيع أن يأخذ رصيده الموجود لدى الجمعيـة ويبقى في سـداد الأقساط التي عليـه فإنـه يجب عليـه الزكـاة في نصـيبه عند الجمعية. 41/2/1241هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الوالد الكريم الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين

عضو هيئة كبار العلماء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرفق لسماحتكم بطيه فكـرة وأهـداف جمعيـة قريـة .... الخيرية بمنطقة .... ومقرها الرئيسي بمدينة ....

أرجو من سماحتكم ــ بعد الاطلاع عليها ــ توجيهنا بما ترونه حيالها، والفكرة أتت انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى: ي{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ }. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

والله يحفظكم ويرعاكم وينير على درب الخير خطاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اطلعت على بنود الجمعية فلم أر فيها ما يمنع إنشاءها إذا كان مقصود المشترك التعاون دون التعويض والاستفادة من الصندوق؛ لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان، وبنية التعويض والاستفادة تكون من الميسر المحرم.

جاء في ص 2 رقم هـ إخراج الزكاة سنوياً.

ولكن أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة؛ لأنها خارجة عن ملك المشتركين، فليس لها مالك معين ولا زكاة فيما ليس له مالك معين.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 5/01/8141هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع إنشاء جمعية موظفي قرية...

المقر الرئيسي ...

تقديم:

قد ينظـر كثـير من النـاس إلى التعـاون على أنـه تنظيم اجتماعي تفرضه الحاجة، لكن الـدين الإسـلامي الحـنيف ينظر إليه على أنه مبـدأ من مبـادىء الـدين، وإنـه نظـام يسـاعد على الخـير وإنـه يثـاب عليـه أهلـه، يقـول اللـه تعالى: {وَتَعَـاوَنُواْ عَلَى ٱلْـبِرِّ وَٱلتَّقْـوَىٰ وَلاَ تَعَـاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُـدْوَانِ وَٱتَّقُـواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَـدِيدُ ٱلْعِقَـابِ }، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثـل الجسـد الواحـد إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الجسد بالحمى والسهر».

أخي المشترك في إنشاء الجمعية، نقدم لك بعض أسـس هذه الجمعية، وبعض فوائدها وهذا ليس كل شيء بل هو جهد بسيط ومتواضع وإن شاءالله في المسـتقبل يسـير نحو الأفضل والأصلح.

1 ـ الجمعية في الأصل هي عمل خيري لوجه الله تعالى، ولزيادة الترابط والتكامل بين أفراد القرية.

2 ـ الاشتراك الشهري هو خمسون ريالاً.

3 ـــ المشـــتركون هم: (جميـــع المـــوظفين مـــدنيين وعسكريين وأصحاب الأعمال الحـرة ومنسـوبي القطـاع الخـاص والمتقاعـدين من أبنـاء قريـة ...)، مهمـا بلـغ عددهم في الأسرة الواحدة.

4 ـ كل فرد مشترك في الجمعية له الحق في الاسـتفادة منها سواءً كان محتاجاً أو غير ذلك.

5 ــ يتم اختيـار أمين صـندوق يتصـف بالأمانـة، وكـذلك رئيساً للجمعية وأعضـاءً يتصـفون أيضـاً بالأمانـة وحسـن الخلق، وذلك من قبل المشتركين في الجمعية.

6 ـ أمين الصندوق هو المسئول الأول والأخير عن أموال الجمعية، ويصـرف المبلـغ من الصـندوق بعـد خطـاب من رئيس الجمعيـة بطلب المبلـغ والأسـباب (بعـد موافقـة أغلبية الأعضاء).

أهداف الجمعية:

أولاً: من أهـداف الجمعيـة زيـادة التقـارب والـتراحم بين أبناء القرية.

ثانياً: صرف مساعدات من صندوق الجمعية بنسب معينـة لجميع الحالات الطارئة نـذكر هنـا بعضـاً منهـا (وسـيحدد مسـتقبلاً غيرهـا حسـب الظـروف وإمكانيـة الجمعيـة المالية).

أ ـ تدفع مساعدات خاصة بالعلاج بواقع 03 للشخص الذي دفع التكاليف من حسابه الخاص وتصل هـذه النسـبة إلى 05 حسب ظروف الشخص المالية، على أن لا يزيد مبلـغ المساعدة عن عشرين ألف ريال.

ب ـــ تـدفع الديـة عن الشـخص بواقـع 02 من المبلـغ المطلوب وتزداد إلى 04 حسب مـا يقـرره الأعضـاء بعـد دراسة الحالة.

ج ـ تقـديم مسـاعدات ماليـة أو عينيـة للأيتـام والفقـراء والمساكين والأرامل من أبناء القرية (يحدد المبلغ حسب الحالة وعدد الأسرة).

د ـ تقديم مسـاعدات الشـباب المقبلين على الـزواج في شكل قروض أو هبات إن سمحت ظروف الجمعية المالية وتحـدد من قبـل الأعضـاء في حينـه بعـد تقـديم شـروط الاقتراض بما يكفل حقوق الجمعية المالية.

هـ إخراج الزكاة سنوياً وتنفق على من يسـتحقها شـرعاً من أبناء القرية.

ثالثـاً: المسـتفيدون من الجمعيـة هم العضـو المشـترك وعائلته من زوجة وأبناء وبنات غير مـتزوجين والوالـدان والأخوة والأخوات غير المتزوجين.

رابعاً: يحق للأعضاء تقديم مساعدات لغير المستفيدين داخل وخارج مدينة ... حسب الحالة والنواحي المالية للجمعية.

خامساً: للجمعية الحق مستقبلاً في إنشاء مشاريع استثمارية يعود ريعها إلى الجمعية.

والله الموفق.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هذا شخص له بيت في الرياض يؤجره بأربعة آلاف ونصف ولكنه يستأجر في عنيزة بيتاً بألفي ريال فهل يزكي عن الأربعة آلاف ونصف، أم يزكي عن الفرق أي عن ألفين ونصف، نرجو الإجابة على هذا السؤال فيما إذا كانت الأجرة تدفع مقدماً، وكذلك إذا كانت تدفع مؤخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم تجب عليه الزكاة في الاالاف الأربعة والنصف، لكن لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا إذا قبضها بعد تمام مدة الأجرة، فإن كانت الأجرة سنوية فبتمام السنة أو شهرية فبتمام الشهر. نعم إن قبض الأجرة مقدماً وأنفقها قبل تمام مدة الأجرة سقطت زكاتها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حرر في 72، 82/4/4931هـ.

011 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم زكاة المال العائد للشخص من الشقق المؤجرة، بحيث

إن المبلغ للشقة الواحدة لا يملكه الشخص دفعة واحـدة، بل يكون على دفعات مرتين أو ثلاثاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل الأجر التي يسـتلمها الإنسـان شيئاً فشيئاً إن أنفقها من حين استلامها فلا زكـاة فيهـا ما لم يكن قد تم الحول على العقد.

مثال ذلـك: رجـل أجـر الشـقة بعشـرة آلاف تمت السـنة فقبض عشرة آلاف فإنه يزكيها، لأنه تم عليها الحول.

ورجـل آخـر أجـر شـقة بـأجرة مقدمـة يعـني يسـلمها المستأجر عند العقد فأخذها ثم أنفقها فهـذه ليس فيهـا زكـاة؛ لأنـه لم يحـل عليهـا الحـول، ومن شـرط وجـوب الزكاة أن يتم الحول عليها.

أما الشقة نفسها فليس فيها زكـاة؛ لأن كـل شـيء أعـد للأجرة لا زكاة فيه من عقار، أو سـيارات، أو معـدات، أو غير ذلـك إلا الحلي من الـذهب أو الفضـة، ففيـه الزكـاة على كل حال إذا بلغ النصاب.

* * *

111 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: يوجـد مجموعـة من الورثـة قـد ورثـوا من والـدهم بيتـاً قـديماً أوقفه والدهم ومبلغاً من المال كـان والـدهم قـد جمعـه لبناء هذا البيت، فاتفق الجميع على تحقيق رغبة والدهم فتبرعوا بهذا المبلغ لشراء بيت آخر أفضل منه وتسـبيله بدل الأول على أن يضاف هذا المبلـغ لقيمـة الـبيت بعـد بيعـه إذا أذنت المحكمـة بـذلك. والسـؤال هـو: هـل تجب الزكاة في هذا المبلغ أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم تجب الزكـاة فيـه مـاداموا مـا اشتروا به البيت؛ لأنه دراهم وهم يملكونها.

* * *

211 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن امـرأة تزوجت وقبضت مهرها، وظل سنتين متروكـاً لم تصـرف منه شيئاً فهل عليـه زكـاة؟ والاان يُتـاجر بـه أهلهـا منـذ بضعة أشهر. فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفــترة التي تُوجِر فيها بهذا المهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسـان دراهم فإنـه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كــان عنده مـا يكمـل النصـاب من عـروض التجـارة، وذلـك لأن الدراهم واجبة فيها الزكـاة بعينهـا، فلا يُشـترط لوجـوب زكاتهــا أن يشـغلها الإنسـان في بيــع أو شـراء، ولا أن ينويها للتجارة، حتى لو كـان عنـد الإنسـان دراهم أعـدّها للنفقة، أو أعدها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدها لأجرة بيت هو ساكنُه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبـة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كــل عــام؛ ســواء نواهــا للتجــارة أم لم ينوهــا، وعلى هــذا فالدراهم الـتي أخـذتها المـرأة مهـراً وبقيت عنـد أهلهـا سنتين لم يتجروا فيهـا تجب عليهـا زكاتهـا مـدة سـنتين ومدة السنوات التي تصّرف فيها أهلها، والله الموفق.

* * *

311 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان الريال العربي يساوي ثلاثة ريالات من الـورق فكم زكـاة ألف ريال عربي مثلاً إذا أراد إخراجها من الورق؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاتها خمسـة وسـبعون ريـالاً من الورق فإن زادت القيمة زيـد بقـدرها، وإن نقصـت نقص بقدرها، والله أعلم.

* * *

411 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجـل قـام ببناء مسـجد من أمـوال قـام بجمعهـا من أهـل الخـير ثم توفر عنده مبلـغ من هـذا المـال وضـعه في البنـك لمـدة

تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الاان فهل تزكى هذه الأموال؟ وهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن الدراهم التي أخرجت في عمل خيري ليس فيها زكاة؛ لأنه ليس لها مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك، ومن ذلك أيضاً الدراهم التي هي ثلث لميت موصى به في أعمال الخير، فإنه ليس فيها زكاة؛ لأنه لا مالك لها.

أما بالنسبة للدراهم التي جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد فإنه يصرفها في مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة، وإذا كانت لا تكفي في بناء مسجد تام فليشارك في بناء مسجد ولو بقليل.

*** * ***

511 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقول: إنني أجمع الأموال لأبني بيتاً فهل في هذا زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما وبلغت النصاب، وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال.

*** * ***

611 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الزكاة على المال المرهون عندي هل تجب علّي الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لابد أن نعرف هل هذا المال المرهون من الأموال الزكوية أو لا، فإن كان من الأموال الزكوية فإن رهنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه. كما لو رهنت امرأة حليها عند شخص فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه، لأن الحلي تجب فيه الزكاة، فإذا رهن لم يكن رهنه مسقطاً للزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال.

أما إذا كان المرهون مما لا زكاة فيه كما لو رهن الإنسان بيته عند شخص، فإن البيت ليس فيه زكاة، سواء رهن أم لم يرهن ما لم يعد للتجارة، فإذا أعد للتجارة فإنه لا يمكن أن يرهن؛ لأن المتجر بالبيت لا يمكن أن يحبسه برهنه، بل لابد أن يكون حرًّا طليقاً يبيع به ويشتري.

* * *

711 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عن الأموال التي تودع في البنوك أو يحفظها الإنسان وهي خاصة للزواج أو خاصة لمساعدة المجاهدين، أو لبناء المساجد، إذا حال عليها الحول، فهل فيها زكاة؟ أرجو تفصيل ذلك وفقكم الله.

فأجاب فضيلته بقوله: قول السائل: «وهي خاصة للزواج» لا أدري هل معناها أن الرجل أودع في البنوك دراهم ليتزوج بها، أم أن هذه دراهم تبرع بها أهلها للمتزوجين؟ إن كان الأول فهذه الدراهم ملك لصاحبها يجب عليه أن يؤدي فيها الزكاة، خلافاً لما يفهم بعض الناس من أن الدراهم التي يعدها الإنسان للزواج، أو لشراء بيت ليس فيها زكاة، وهذا غلط، مادامت الدراهم في ملكه ففيها الزكاة، سواء أعدها للزواج، أو لشراء بيت، أو لأي غرض من الأغراض.

وأما الدراهم التي تبرع بها أهلها للزواج، أو للصدقات، أو للجهاد أو ما أشبه ذلك، فليس فيها زكاة، حتى الدراهم التي تبرع بها أهلها للنكبات التي تحصل على بعضهم، ليس فيها زكاة، كما يوجد في بعض القبائل؛

حيث يضعون صندوقاً للتبرع ويجمعون فيه التبرعات، فإذا حصل على أحدهم نقص، فإنهم يعطونه من هذه الدراهم، نقول: هذه الدراهم ليس فيها زكاة، لأنه ليس لها مالك، فهذه الدراهم خرجت من ملك أصحابها، وليس لها مالك الآن، ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وهذه ليست ملكاً لأحد.

كذلك أيضاً في بعض الدراهم التي تكون عوضاً عن شيء موصى به؛ مثل أن يهدم البيت الموصى به أو الوقف، وتحفظ دراهمه حتى يجدوا بيتاً آخر، فإن هذه الدراهم ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست ملكاً لأحد، إذ أن الموقوف على جهة عامة لا يملكه الموقوف عليه، فهي ليست ملكاً لأحد فتبقى ولو طالت المدة حتى يشتري بها بدل الوقف التالف.

* * *

811 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده خمسمائة ريال سعودي من العملة الورقية ومضى عليها الحول هل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل تساوي خمسة وستين ريالاً فضة أو لا، إذا كانت تساوي هذا ففيها الزكاة، وإن كانت لا تساوي فهي دون النصاب فليس فيها زكاة. فالواجب عليه أن يسأل أهل المصارف بماذا يساوي ريال الفضة، وعلى هذا الأساس ينبني هل بلغ هذا المبلغ النصاب أو لا، والزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف في المئة.

* * *

911 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم المساهمة مع الشركات؟ وما حكم الاقتراض لشراء الأسهم؟ وهل في تلك الأسهم زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: وضع الأسهم في الشركات فيه نظر، لأننا سمعنا أنهم يضعون فلوسهم لدى بنوك

أجنبية، أو شبه أجنبية ويأخذون عليها أرباحاً، وهذا من الربا، فإن صح ذلك فإن وضع الأسهم فيها حرام، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الربا من أعظم الكبائر، أما إن كانت خالية من هذا فإن وضع الأسهم فيها حلال إذا لم يكن هناك محذور شرعي آخر.

وأما استدانة الشخص ليضع ما استدانه في هذه الأسهم فإنه من السفه، سواء استدان ذلك بطريق شرعي كالقرض، أو بطريق ربوي صريح، أو بطريق ربوي بحيلة يخادع بها ربه والمؤمنين، وذلك لأنه لا يدري هل يستطيع الوفاء في المستقبل أم لا، فكيف يشغل ذمته بهذا الدين، وإذا كان الله تعالى يقول: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَٰتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِىۤ ءَاتَٰكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ولم يرشد هؤلاء المعدمين إلى الاستقراض مع أن الحاجة إلى النكاح أشد من الحاجة إلى كثرة المال، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يرشد من لم يستطع الباءة إلى ذلك، ولم يرشد من لم يجد خاتماً من حديد يجعله مهراً إلى ذلك، فإذا كان هذا دل على أن الشارع لا يحب أن يشغل المرء ذمته بالديون، فليحذر العاقل الحريص على دينه وسمعته من التورط في الديون.

وكيفية زكاة الأسهم في الشركات والمساهمات أن نقول: إن كانت الدولة تحصي ذلك وتأخذ زكاتها فإن الذمة تبرأ بذلك، وإلا وجبت الزكاة فيها على النحو التالي: بأن يقومها كل عام بما تساوي ويخرج ربع العشر إن كان قصد بها الاتجار، أما إن قصد بها الاستثمار فلا زكاة عليه إلا في مغلها إن كان دراهم وتم عليها الحول.

* * *

021 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين، لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

*** * ***

121 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: إحدى شركات الاستثمار أصل قيمة السهم عند الاكتتاب مئة ريال وقيمته حالياً أكثر من ألف ريال، وقد تسلمت الربح لعدة سنوات، وأخشى أن يكون في هذه المسألة ربا، فكيف أزكي؟ أرجو الإيضاح وجزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان في شركات الاستثمار أن ينظر قيمتها عند تمام الحول، ولا يعتبر قيمتها عند وقت المساهمة، فإذا كانت قيمتها زائدة عن وقت المساهمة فالواجب إخراج زكاة القيمة عند تمام الحول. وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات، فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة.

والحقيقة أن زكاة الشركات الاستثمارية تحتاج إلى تحقيق ومعرفة كيف يكون هذا الاستثمار، ومعرفة هل هي أعيان أو نقود. فيعتبر هذا الجواب جواباً ابتدائيًّا وليس جواباً نهائيًّا.

فإذا كانت الشركة أعياناً ومعدات تستثمر فإن هذه الأعيان والمعدات ليس فيها زكاة أصلاً.

*** * ***

221 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي ورث من أبي لأخي الموجــود في المستشــفى، وهــو مبلــغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال، وأودعتــه في الشــركة الإسـلامية للاسـتثمار.... لشـركة ..... الإسـلامية.... ولـه ثلاث سـنوات لم أدفـع زكـاة عليـه مـع أنـه موجـود في الشركة المساهمة الإسلامية. هل نزكي عليـه أم لا؟ وإذا كانت الزكـاة واجبـة فهـل نـدفع منـه عن الثلاث سـنوات الماضية؟ والله يحفظكم.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذه المشـكلة تقـع لكثـير من الناس الذين يساهمون في هذه الشركات وأمثالها، وحل هذه القضية: إن كانت الشركة تتولى إخراج الزكاة بحيث تأخذ الحكومة منها مقدار الزكاة كل سنة فـالأمر واضـح، ولا يجب على الإنسان أن يزكي ماله مرتين، وتكون هذه الزكاة التي تأخذها الحكومة من الشركات مجزئة ومبرئة للذمة.

أما إذا كانت الحكومة لا تأخذها فالأموال النقدية إذا حال عليها الحول وجبت زكاتها، أما الأموال العينية فـإن كـان يراد منها التجارة فإنها عروض تجارة، تقوَّم عنـد الحـول بما تسـاوي وتؤخـذ زكاتهـا، ومقـدارها ربـع العشـر، وإذا كانت استثمارية بمعنى أنها لا تعد للبيع والشـراء، وإنمـا للاستثمار والنماء فإنه لا زكـاة فيهـا، وإنمـا فيمـا يخـرج منها من ربح، والله الموفق.

* * *

321 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: وضـعت مبلغاً من المـال لاسـتثماره في دار .... الإسـلامي، ولـه الاان ثلاث ســنوات ولا أعلم مقــدار الــربح أو الخســارة عليــه، فهـل علّي زكـاة في أصـل المبلـغ أو في ربحـه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب إذا كانت دار المـال تخـرج الزكاة نيابـة عن أصـحاب الأمـوال بوكالـة منهم فـإن مـا

دفعــوه يجــزىء، لأن الإنســان لا يجب عليــه أن يخــرج زكاتين عن المال الواحد.

وأما إن كانت لا تؤدي الزكاة عما بين يديها من الأمـوال؛ فـإن كـان الإنسـان قـد اشـترى هـذه الأسـهم للتجـارة ـ بمعنى أنه يشتري هذه الأسهم اليـوم ويبيعهـا غـداً كلمـا ربح فيها ـ فإنـه يجب عليـه أن يـزكي هـذه الأسـهم كـل عام، ويزكي ما حصل فيها من ربح.

وأما إذا كانت هذه الأسهم للاستغلال والتنميـة، ولا يريـد أن يبيعها فإنه ينظر؛ فما كان نقـوداً ــ ذهبـاً أو فضـة أو ورقاً نقديًّا ـ وجبت فيها الزكـاة، لأن الزكـاة في النقـود والذهب والفضة واجبة بعينها، فيزكيها على كل حال.

وحينئـذ يسـأل القـائمين على هـذه الـدار عمـا لـه في خزينتهم من الأموال، وإن كانت أعياناً ومنـافع؛ لا ذهبـاً، ولا فضة، ولا نقوداً، فإنه ليس فيها زكـاة، وإنمـا الزكـاة بما يحصـل بهـا من ربح إذا حـال عليـه الحـول من ملكـه إياه. والله الموفق.

* * *

421 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف يزكى على المساهمات عموماً كمساهمة الأراضـي والشـركات مثل شركة ... وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشركات المسجلة عنـد الحكومـة يقال: إن الحكومة تأخذ زكاتها على حسـب رأس المـال، فإن صح ذلك فما قبضته الحكومة أجزأ وبرئت به الذمــة، ويبقى الربح تزكيه إذا تم عليه الحول. 22/7/0141هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه اللـه آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجــو من فضــيلتكم التكــرم علينــا بالإجابــة على هــذا السؤال جزانا الله وإياك وجميع المسلمين خيراً وجمعنــا جميعاً في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير.

والسؤال هو: قبل 11 سنة فتح باب المساهمة في أرض في حي ... في مدينة .... فساهمت فيهـا بمبلـغ عشـرة آلاف ريال، وجلست الأرض ست سـنوات لم تخطـط ولم يبع شيء منها، وبعد ذلك بيع جـزء منهـا للحكومـة فقـام صــاحب المؤسســة ووزع قيمــة الجــزء الــذي بيــع على المساهمين فكان نصـيبي هـو ثلاثـون ألـف ريـال. وبعـد مضــي خمس ســنوات أخــرى أي بعــد 11 ســنة من فتح المساهمة خطـط الجـزء البـاقي من الأرض وحـرج عليـه وبيع جميعه ثم وزع صاحب المؤسسـة قيمـة هـذا الجـزء الأخير على المساهمين فكان نصـيبي هـو خمسـة عشـر ألف ريال وبذلك انتهت المساهمة.

السؤال: كيف أزكي عن هذه المبـالغ علمـاً أنـني لم أزك منذ فتحت هذه المساهمة؟ جزاك الله خيراً وأبقاك ذخراً لنا وللمسلمين جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذي بيع على الحكومـة فـتزكي رأس المـال عن كـل سنة مع ربحه إن كـان رابحـاً إلى الـوقت الـذي اسـتلمت فيه عوضه من الحكومة، ثم تزكي جميع مـا اسـتلمته من الحكومه كلما حال عليه الحول وهو عندك.

وأما ما بقي من الأرض فتقدر قيمة الأرض كل سنة عند تمام الحول وتزكيها.

وخلاصة الجواب: أنك تقدر قيمة الأرض كلها كل سنة منذ ملكتها وتزكيها، سواء كانت بقدر رأس المال، أو أكثر، أو أقل. وما بيع على الحكومة فإنك تزكي قيمته التي استلمت من الحكومة لما حال الحول عليه وهي عندك، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا التأخير. 22/7/0141هـ.

باب زكاة العروض

521 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل عروض التجارة عليها الزكاة أم لا؟ لأنه قيل لنا: ليس عليها الزكاة إطلاقاً، نرجو توضيح ذلك مع الدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: عروض التجارة الزكاة واجبة فيها؛ لأنها مال، وقد قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ولأنه يقصد بها النقدان يعني الذهب والفضة: الدراهم والدنانير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». ولأنها غالب أموال الناس، فلو أننا قلنا: إنه ليس فيها زكاة لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، والقول بأنه لا زكاة فيها قول ضعيف؛ لأنه لا دليل يدل على إسقاط الزكاة فيها.

* * *

621 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف تزكى الأراضي التي اشتراها أصحابها وكسدت في أيديهم

نظراً لقلة قيمتها هم يقدرونها تقديرات عالية والسوق لا تساوي فيه إلا الشيء القليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأراضي التي اشتراها أهلها للتجارة كما هو الغالب ينتظرون بها الزيادة هذه عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم عند حول الزكاة بما تساوي، ثم يخرج ربع العشر منها، لأن العبرة في قيمتها من الذهب والفضة، والذهب والفضة زكاتهما ربع العشر، ولا فرق بين أن تكون قيمة هذه الأراضي تساوي القيمة التي اشتريت بها أو لا. فإذا قدرنا أن رجلاً اشترى أرضاً بمئة ألف وكانت عند الحول تساوي مئتي ألف فإنه يجب عليه أن يزكي عن المئتين جميعاً، وإذا كان الأمر بالعكس اشتراها بمئة ألف وكانت عند تمام الحول تساوي خمسين ألفاً فإنه لا يجب عليه إلا أن يزكي عن خمسين ألف؛ لأن العبرة بقيمتها عند وجوب الزكاة. فإن شك الإنسان لا يدري هل تزيد قيمتها عما اشتراها بها، أو تنقص، أو هي هي، فالأصل عدم الزيادة وعدم النقص، فيقومها بثمنها الذي اشتراها به. فإذا قدرنا أن هذه الأرض التي اشتراها بمئة ألف تساوي عند تمام الحول إن طلبت مئة وعشرين، وتساوي إن جلبت مئة وثمانية عشر، وهو متردد، نقول: قومها بما اشتريتها به؛ لأن الأصل عدم الزيادة وعدم النقص.

ولكن يشكل على كثير من الناس اليوم أن عندهم أراضي كسدت في أيديهم ولا تساوي شيئاً، بل إنهم يعرضونها للبيع ولا يجدون من يشتريها فكيف تزكي هذه الأراضي؟

نقول: إن كان عند الإنسان أموال يمكن أن يزكي منها أدى زكاتها من الأموال التي عنده، وإن لم يكن عنده إلا هذه الأراضي الكاسدة فإن له أن يأخذ ربع عشرها ويوزعها على الفقراء إذا كانت في مكان ممكن أن ينتفع بها الفقير ويعمرها، وإلا فليقيد قيمتها وقت وجوب الزكاة ليؤدي زكاتها فيما بعد إذا باعها، وتكون هذه الأراضي مثل الدين الذي عند شخص فقير لا

يستطيع الوفاء، فالزكاة لا تجب عليه إلا إذا قبض الدين، والصحيح أنه إذا قبض الدين من مدين معسر فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، ولو كان قد بقي سنين كثيرة عند الفقير، ويمكن أن يقال في هذه الأراضي التي كسدت ولم يجد من يشتريها ممكن أن يقال: إنه لا يزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع، ولكن الأحوط إذا باعها أن يزكيها لكل ما مضى من السنوات؛ لأن الفرق بينها وبين الدين أن هذه ملك بيده، والدين في ذمة فقير خربت لكونه أعسر.

* * *

721 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده مغسلة ملابس، وقال له بعض الناس: إن عليك أن تزكي على المعدات التي لديك فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة تجب في عروض التجارة وهي ما أعده الإنسان للتجارة تدخل عليه وتخرج منه، كلما رأى مكسباً باعها، وكلما لم يحصل مكسباً أمسكها، ومعدات المغاسل لا تعد من التجارة، لأن صاحب المغسلة يريد أن تبقى عنده فهي من جملة ما يقتنيه الإنسان في بيته من فرش وأواني ونحو ذلك، فليس فيها زكاة.

ومن قال له: إن فيها الزكاة فقد أخطأ، وعلى صاحب المغسلة بعد كلامي هذا أن يبلغ من أفتاه بما قلت لئلا يُفتي غيره بمثل ذلك.

* * *

821 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده مزرعة لم يأت في باله بيعها ولا عرضها، ولكن عرض له من الأمور فباعها بأقساط تمتد على عشر سنوات كل سنة قسط كيف يزكي هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة، لأنها ليست عروضاً، بعد بيعها تكون زكاته زكاة

دين بمعنى أنه إذا استوفى شيئاً أدى زكاته لسنته، إذا استوفى في السنة الثانية يؤدي زكاته لسنتين، وإذا استوفى الثالثة يؤديه لثلاث سنوات وهكذا.

* * *

921 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير فهل عليه زكاة في هذه العقارات؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة عليه في هذه العقارات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد مثال ذلك: رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة في العشرة؛ لأنه تم لها حول من العقد، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم عليها الحول، ولابد في وجوب الزكاة من تمام الحول.

* * *

031 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: العقار المعد للإجارة، أو المعد للسكنى ليس فيه زكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فهذا العقار الذي أعددته للإجارة قد أعددته لنفسك لتستغله بما يحصل فيه من أجرة، لكن تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد وهي عندك، فإن أنفقتها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب في المال حتى يتم عليه الحول، مثال ذلك: أجرت

هذا الـبيت بعشـرة آلاف ريـال، خمسـة آلاف على العقـد أخذتها وأنفقتها قبل تمـام نصـف السـنة، وخمسـة آلاف على نصف السنة أخـذتها وأنفقتهـا قبـل أن تتم السـنة، فنقول: الاان ليس عليك زكاة في هذه الأجرة؛ لأنهــا لم يتم عليها حول من العقد فتسقط زكاتهـا، أمـا لـو بقيت عندك حتى تم عليها الحول من العقد لا من القبض فإنك تزكيها.

* * *

131 سئل فضيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: أمتلـك قطعـة أرض، ولا أسـتفيد منهـا، وأتركهـا لـوقت الحاجـة فهــل يجب علي أن أخــرج زكــاة عن هــذه الأرض؟ وإذا أخرجت الزكاة هل علي أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة في هــذه الأرض؛ لأن العــروض إنمــا تجب الزكــاة في قيمتهــا إذا أعــدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفُرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينهـا، فـإن قُصـد بهـا المـال أعني الدراهم بحيث تعـد للـبيع والشـراء والاتجـار وجبت الزكاة في قيمتها، وإن لم تعدّ كمثـل سـؤالك فـإن هـذه ليست فيها زكاة.

* * *

231 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل على السيارات الخاصة زكاة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ليس عليهـا زكـاة، وكـل شـيء يستعمله الإنسان لنفسـه مـا عـدا حلي الـذهب والفضـة فليس فيه زكاة، سواء سيارة، أو بعير، أو ماكينة فلاحــة، أو غير ذلك، لقـول النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

* * *

331 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنني أمتلك شقة وأسكن بها واقوم حالياً ببناء منزل آخر بغرض السكن وأنوي عند الانتهاء منه والسكن فيه أن أبيع الشقة فما الموقف من الشقة التي أسكنها حالياً؟ والمنزل الذي أبنيه ولم أكمل بناءه بعد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك زكاة لا في الشقة ولا في المنزل، لأن كل هذا معدّ للاستعمال والحاجة، وكل شيء معد للاستعمال فإنه لا زكاة فيه ما عدا الذهب والفضة، فإن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، كما هو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ــ وكما دل على ذلك عموم القرآن والسنة وأحاديث أخرى خاصة في إيجاب الزكاة في الحلي.

أما ما عدا ذلك مما يعدّ للاستعمال كالسيارة والثياب والأواني والفراش والمساكن وغيرها فلا زكاة فيها، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذا لا في البيت ولا في الشقة، ولو كانت نيتك أن تبيع؛ لأن هذه النية ليست نية تجارة إنما نية إزالة الملك عن هذا المملوك عند الاستغناء عنه.

* * *

431 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن زكاة الدار المؤجرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدار المؤجرة إن كانت معدة للتأجير والاستغلال فإنه لا زكاة في قيمة الدار، وإنما الزكاة فيما يحصل فيها من الأجرة إذا تم عليه الحول من العقد، فإن كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه أيضاً، مثل أن يؤجر هذا البيت بعشرة آلاف مثلاً يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها، ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة، فإنه لا زكاة عليه حينئذ، لأن هذا المال لم يتم عليه الحول، أما إذا كانت الدار قد أعدها للتجارة وينتظر بها الربح لكنه قال مادامت لم تبع فإني أؤجرها فإنه في هذه الحال تجب

عليه الزكـاة في قيمـة الـدار، وكـذلك في أجرتهـا إذا تم عليها الحول، كما تقدم وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الـدار حينئـذ لأنـه أعـدها للتجـارة، مـا أرادهـا للبقـاء والاستغلال.

* * *

531 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنـده مشروع مزرعة دواجن فهل في هذا المشروع زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كـل مـا كـان معـدًّا للـبيع من هـذا المشروع فإن فيه الزكـاة، أمـا الالات والأدوات الباقيـة الـتي تسـتعمل للإنتـاج فليس فهـا زكـاة؛ لأنهـا ليسـت عروض تجارة، إذ أنها معدة للاستعمال، وقـد قـال النـبي عليه الصلاة والسلام: «ليس على المـؤمن في عبـده ولا فرسه صدقه». رواه البخاري في صحيحه.

* * *

631 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف يزكي الإنسان على الأثل في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أعده للتجارة بكامله جذعاً وقطعه.

ب ـ إذا أعده للاتجار بقطعته.

ج ـ إذا استمر يبيع منه لينفق على نفسه وعائلته.

كيـف يـزكي على الأراضـي والـبيوت إذا أعـدها للتجـارة والإجارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أ ــ إذا أعـده هـو وجذعـه للتجـارة فإنه يقوم الجميع عند تمام الحول ويزكيه زكاة عـروض، وهذا واضح، فإن جميع ما أعد للـبيع والشـراء فإنـه ممـا يجب فيه الزكاة.

ب ـ إذا أعده للتجارة بقطعته فقـط، فـإن جذعـه لا تجب فيـه الزكـاة بلا شـك؛ لأنـه ليس ممـا تجب الزكـاة بعينـه

فيجب بعينه، وليس هو معد للتجارة حتى تجب الزكاة في قيمته، وأما قطعته فإنه تجب فيها الزكاة لعموم الأدالة الدالة على وجوب الزكاة في جميع ما أعد للبيع والشراء ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الأموال ما عدا الأموال التي يتخذها الإنسان لاستعماله من الأموال التي ليست ذهباً ولا فضة، وإذا كان عموم الأدلة يشمل كل ما أعد للبيع والشراء فما الذي يمنع هذه الصورة؟! أنه لا مانع، ويؤيد ذلك قول الأصحاب ـ رحمهم الله ـ أنه إذا ملك نصاباً صغاراً من السائمة فإن حوله ينعقد من حين ملكه ويزكيه إذا تم حوله وإن لم يكن فيه در ولا نسل، ويؤيده أيضاً وجوب الزكاة في الدين حتى على المعسرين على المشهور من المذهب مع أن صاحبه غير منتفع به، فليس بين الانتفاع بالمال وبين وجوب الزكاة فيه تلازم، بل قد تجب فيه الزكاة مع عدم الانتفاع، وينتفي وجوبها مع وجود الانتفاع، ولا يصح قياس ذلك على الثمرة، فإن الثمرة تجب فيها الزكاة مطلقاً، وهذا لا تجب إلا إذا أراده للبيع والشراء، وأيضاً فالثمرة يجب عشرها إن سقيت بلا مؤونة، ونصفه إن سقيت بغيرها، وهذا يجب فيه ربع العشر فقط، والله أعلم.

ج: لا زكاة فيه لا في قطعته ولا في جذعه، اللهم إلا أن يحول الحول على قيمته من الدراهم، أو الجنيهات فتجب زكاة ما حال حوله منها لأنها ذهب أو فضة فتجب فيها زكاة ذهب أو فضة.

أما ما أعده للتجارة من البيوت والأراضي فإنه يزكيه زكاة عروض، فيقومه إذا حال الحول ويزكي قيمته، وإن كان له أجرة زكى الأجرة أيضاً، لكن هل يزكيها بمجرد قبضها، أو لا يزكيها أي الأجرة حتى يحول عليها الحول؟ في ذلك قولان للعلماء، والمشهور من المذهب أنه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول، وأما ما أعده للكراء فقط فإنه لا زكاة عليه فيه على أشهر القولين وإنما تجب الزكاة في أجرته فقط، لكن هل هو من حين

قبضـها أو حـتى يحـول عليهـا الحـول في ذلـك القـولان السابقان.

* * *

731 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنـده مكتبـة، وعنـدما أراد أن يخـرج الزكـاة جـرد مكتبتـه فـإذا قيمة مـا فيهـا مئـة ألـف ريـال، وللمكتبـة ديـون قيمتهـا عشرة آلاف، وعلى المكتبة ديون قيمتهـا خمسـون ألـف ريال فكيف يزكيها؟ جزاك الله عنا وعن المسـلمين خـير الجزاء آمين.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المكتبة فيه ثلاثة أشياء: كتب موجـودة، ديــون للمكتبــة في ذمم النــاس، ديــون على المكتبة.

فالكتب الموجودة قيمتهـا كمـا يقـول السـائل مئـة ألـف فيجب عليه أن يزكي المئة ألف بكل حال، وزكاتها ألفان ونصف.

أما الديون التي في ذمم الناس فنقول: هذه الــديون إن كانت على فقراء فليس فيهـا زكـاة حـتى لـو تبقى مئـة سنة فليس فيها زكاة؛ لأن الدين الـذي في ذمـة الفقـير غير مقدور على أخذه شرعاً، وبعض الناس والعياذ باللــه إذا كـان لهم دين على فقــير يعـرف عسـره يرفعـه إلى السلطات ويحبس، وكأن هذا الرجل المسكين الفقير إذا حبس كأنه سوف يأخـذ من بلاط السـجن دراهم يسـلمها لصاحبه، فهـذا الظـالم الـدائن الـذي رفعـه إلى الجهـات المختصة وحبسته يعلم أن هذا الفقير لن يحصل الدراهم في السـجن بـل كونـه طليقـاً يـذهب ويسـتجدي النـاس ويستعين بالناس أحسـن من أن يبقى في هـذا السـجن، ولهذا أنا أقول من هذا المكان ـ من المسجد الحرام عام 8041هـ ـ: إن الدائنين الذين يرفعـون الفقـراء إلى ولاة الأمـور ليسـجنوهم لعـدم قضـاء ديـونهم هم معتـدون ظـالمون آثمـون ويخشـى أن يسـلط اللـه عليهم أو على ذريـاتهم من يسـومهم سـوء العـذاب فيفعلـوا بهم كمـا

فعلوا بهذا السجين المظلوم، والله عز وجل يقول: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } وهؤلاء الدائنون الجشعون كأنهم يقولون: إن كان ذو عسرة فليؤدي إلى السجن بعكس ما أمر الله ـ عز وجل ـ به والعياذ بالله، فيضطرون الفقير إلى أن يتدين ويوفيهم وأحياناً يقولون: نحن ندينك وتوفينا وهذا كله حرام، ولا يحل لشخص يعلم أن مدينه فقير أن يطالبه بل ولا يقول: أعطني ديني وهو يعلم أنه فقير؛ لأنه يحرجه، والرب ـ عز وجل ـ يقول: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } أي حتى يوسر الله عليه.

ونعود للمسألة فنقول لصاحب المكتبة: الدين الذي لك عند الناس إن كان على فقراء فليس فيه شيء، وإن كان على أغنياء ففيه الزكاة، وأنت مخير إن شئت أخرج زكاته مع مالك، وإن شئت فإذا قبضته تزكيه لما مضى.

أما الديون التي على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة في المكتبة من الأموال الزكوية، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدين على كل حال، فلو فرضنا أن رجلاً عنده خمسون ألفاً وعليه خمسون ألفاً وجب عليه أن يزكي الخمسين التي عنده. هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تخصيص. والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تقيم بعض المؤسسات التجارية مساهمات في العقار وغيره، وتبقى المبالغ المالية مدة طويلة عند المؤسسة

قـــد تصـــل إلى ســـنوات فكيـــف تـــزكى أمـــوال هـــذه المسـاهمات؟ وهـل يجـوز أن يقـوم صـاحب المؤسسـة بإخراج زكاة جميع هذا المال في وقته، ثم يقوم بحسمه من رأس مال المساهمين أو أرباحهم قبل توزيعها والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المساهمات التجارية تجب فيهـا الزكـاة كـل سـنة؛ لأنهـا عروض تجارة، فتقدر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة ويخرج ربع عشرها، سواء كانت تساوي قيمة الشـراء، أو تزيد، أو تنقص.

أما إخراج صاحب المؤسسة لزكاة هذه المسـاهمات فـإن كان بتوكيل من المساهمين فلا بأس ويقدر الزكـاة على ما سبق، وإن لم يوكلوه في إخـراج الزكـاة فلا يخرجهـا، لكن عليه أن يبلغ المسـاهمين بمـا تسـاوي وقت وجـوب الزكاة، ليخـرج كـل واحـد منهم زكـاة سـهمه بنفسـه، أو يوكلوه في إخـراج الزكـاة، وإن وكلـه بعضـهم دون بعض أخرج زكاة سهم من وكله دون الاآخرين.

ومعلوم أنه إذا أخـرج الزكـاة فسـوف يحسـمها من رأس المال، أو من الربح. كتبه محمد الصالح العـثيمين في 12 شعبان 8141هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

السؤال باختصار هو: هل تجب الزكاة في جميع أنواع التجارة أم في أنواع معينة فقط؟ رجل لديه محل لبيع الملابس الجاهزة كيف يؤدي زكاة هذه التجارة إن كانت واجبة؟

وبتفصيل أكثر فإن هذا الرجل يشتري بضاعته بالأجل (من محلات الجملة) ثم يقوم بسداد قيمتها على مواقيت محددة، وعلى هذا فإن تجارة الرجل يمكن تقسيمها في أي وقت إلى أربعة أقسام:

1 ـ دين مستحق عليه (باقي أقساط الجملة).

2 ـ ديون مستحقة له عند بعض الزبائن.

3 ـ ملابس جاهزة موجودة بالمحل.

4 ـ سيولة نقدية.

وينشأ عن هذا سؤال آخر هو أنه إذا استخدم مكسبه من التجارة في شراء وتجهيز محلات أخرى لتوسيع تجارته واشترى سيارة لتسهيل تنقلاته هل عليه زكاة في هذه الأشياء أم لا؟

وهل هناك فرق بين زكاة التجارة وزكاة الصناعة؟ بمعنى آخر أنه لو اشترى رجل مصنعاً بمبلغ مليون جنيه كيف يؤدي الزكاة عن هذا المصنع؟

وهل يجوز أن يعطي زكاة ماله كلها لأخيه الغارم.؟

وهل يجوز أن يعطي ثمن الأضحية للغارم (بدلاً أن يضحي)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بما أن تجارة هذا الرجل تنقسم أربعة أقسام كما في السؤال، فالجواب:

1 ـ الديون التي عليه إن حلت قبل وجوب الزكـاة وأداهـا فلا زكاة فيها.

وإن كانت لا تحل إلا بعد وجوب الزكاة فإن فيهـا الزكـاة على القول الراجح، بمعنى أنه لا تسقط عنه الزكاة فيما يقابل الديون التي عليه.

2 ـ والديون المستحقة له إن كانت على موسرين ففيهـا الزكاة، فإن شاء زكَّاها مع مالـه، وإن شـاء انتظـر، فـإذا قبضها زكَّاها لكل ما مضى من السنوات.

وإن كانت على معسرين فلا زكـاة عليـه فيهـا لكن مـتى قبضها زكاها لسنة واحدة.

3 ـ والملابس الجاهزة الـتي للتجـارة يقـدر قيمتهـا عنـد وجـوب الزكـاة ويخـرج ربـع عشـر قيمتهـا وقت وجـوب الزكاة.

4 ـ والسيولة النقدية وجوب الزكاة فيها ظاهر.

وأمـا المحلات الأخـرى فهي كالمحـل الأول تجب الزكـاة فيمـا يبـاع ويشـترى للتجـارة دون مـا يبقى للاسـتعمال. وأمـا الصـناعات فمـا كـان معـدًّا للبقـاء والاسـتعمال فلا زكاة فيه، وما كان للبيع والتجارة ففيه الزكاة.

ويجوز أن يقضي من زكاته دين أخيه ولـو كـان كثـيراً إذا كــان لا يســتطيع قضــاءه، وإذا دار الأمــر بين الأضــحية وقضاء الدين عن الفقير فقضاء الدين أولى، لاســيما إذا كان المدين من ذوي القربى.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 42/4/9141هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ محمد صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو إجابتي عن هذا السؤال الذي سألت عنه عدة مشائخ وتعددت إجاباتهم عليه، وأصبحت في حيرة من أمري وهو كما يلي:

إنني أشتغل في بيع السيارات بالتقسيط، فمثلاً أبيع سيارة بخمسين ألف ريال، كل شهر ألف وخمسمائة ريال حتى نهاية ثمنها، فكيف أزكي ثمن السيارة؟ وهل أزكي الأقساط التي ترد إلي إذا حال عليها الحول أم أقوم بزكاة ثمن السيارة قبل حلول أقساطها؟ حيث إنني لا أملك ثمن السيارة المباعة وإنما يأتي إلي على أقساط شهرية؟

2 ـ هل الدين الذي لي على شخص إلى وقت معلوم فيه زكاة؟

3 ـ هل وسم الإبل على وجهها حرام؟

نأمل الرد والإجابة على العنوان التالي: المدينة المنورة، والله يرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا جاء حول الزكاة فأحص ما عندك من النقود وأموال التجارة والديون التي عند الناس وزكها كلها، مثال ذلك: أن يكون عندك مئة ألف ريال نقد، وأموال تجارة تساوي مئة ألف. ولك ديون على الناس تبلغ مئة ألف، فهذه ثلثمائة ألف فعليك زكاتها كلها لكن الديون إن شئت زكيتها كل سنة مع مالك، وإن شئت أخرت زكاتها حتى تقبضها ثم تزكيها لما مضى من السنوات، إلا إذا كان الدين على معسر لا يستطيع الوفاء فإنك تزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ولو كان بعد سنوات كثيرة.

وسم الإبل أو غيرها من البهائم على وجهها حرام بل من كبائر الذنوب والعياذ بالله. فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» فعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، وإذا كان هذا وسم قبيلته فلينقل الوسم إلى الورك أو الرقبة أو نحو ذلك.

كتبه محمد الصالح العثيمين. في 31/2/9141هـ

831 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ساهمت في أرض بألف ريال وغبت عنها سبع سنين ولا أدري متى بيعت، وفي أول هذا العام علمت وبلغت أنها بيعت بثمانية آلاف وسبعمائة واشتريت بها سيارة أجرة لأعيش أولادي فهل علّي زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليك زكاة فيما مضى؛ لأن السنوات الماضية كان لك: إما أرض معدة للبيع والتجارة فهي عروض تجارة، وإما دراهم ثمن هذه الأرض، والدراهم فيها زكاة، فعليك أن تزكي لكل السنوات الماضية، وأما أجرة السيارة التي تستعملها للأجرة لتعيش أولادك فهذه ليس فيها زكاة.

* * *

931 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات فهل أخرج عنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها، وفي السنة الثانية يقدر

زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها.

* * *

041 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل ساهم في أرض تابعة لمؤسسة عقارية ببنودها وقيمتها ومضى عليها سنين كثيرة فكيف يجري زكاتها مع العلم أن مقدار مساهمته ثلاثون ألف ريال؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المساهمة عروض تجارة فيما يظهر؛ لأن الذين يساهمون في الأراضي يريدون التجارة والتكسب، ولهذا يجب عليهم أن يزكوها كل سنة بحيث يقومونها بما تساوي، ثم يودون الزكاة، فإذا كان قد ساهم بثلاثين ألفاً وكان عند تمام الحول تساوي هذه السهام ستين ألفاً، وجب عليه أن يزكي ستين ألفاً وإذا كانت عند تمام الحول الثلاثين ألفاً لا تساوي إلا عشرة آلاف لم يجب عليه إلا زكاة عشرة آلاف، وعلى هذا تقاس السنوات التي ذكر السائل أنها قد بقيت، فيخرج لكل سنة مقدار زكاتها، ولكن إذا كانت هذه الأسهم لم تبع حتى الاان فإنها إذا بيعت يخرج زكاتها، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتهاون، بل يبيعها بما قدر الله ثم يخرج زكاتها.

* * *

رسالة

فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فموجب الكتابة لفضيلتكم أنه طلب مني... أن أكتب لفضيلتكم عن هذه المسألة وهي: أنه يشترى الأرض وينوي حال الشراء أن يبيعها حال الانتهاء من بنائها، وبعد الانتهاء من بنائها يعرضها للبيع ويبيعها بعد شهر أو أقل، أو أكثر لكن دون الحول، وبعد استلامه لثمنها

يقوم ويشتري أرضاً أخرى وينـوي نفس النيـة السـابقة، ويسأل هل تجب عليـه زكـاة في هـذه الحالـة؟ لاطلاعكم وإفتائه بما ترون حفظكم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الزكاة واجبة في هذه الأرض زكاة عروض، لأنه اشـتراها ليربح فيها، ولا فرق بين أن ينوي بيعها قبل تعميرهـا أو بعده، كمن اشترى قماشاً ليربح فيـه بعـد خياطتـه ثيابـاً، ولا يخفى على فضـيلتكم كيـف يقـوّم عـروض التجـارة، ومقدار الواجب فيها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 8/2/0241هـ.

141 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: هـل في السيارة التي يكد بها الإنسان ويعمل فيها زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقولـه: السـيارة الـتي يكـد بهـا الإنسـان ويعمل فيهـا ليس فيهـا زكـاة، إلا إذا كـان إنسـان يتـاجر بالسـيارات يشـتري هـذه ليتكسـب بهـا، ولكنـه يقـول مادامت عندي سوف أكد عليها، فهذا يجب عليـه زكاتهـا، أما الإنسان الذي اشترى السيارة للكدة فقط واشـتغالها بالأجرة فلا زكاة عليه في سيارته.

* * *

241 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل تجب الزكاة في السيارات المعدة للأجرة والسيارات الخاصة؟

فأجاب فضيلته بقوله: السيارات الـتي يؤجرهـا الإنسـان للنقل، أو السيارات الخاصة التي يستخدمها لنفسه كلها لا زكـاة فيهـا، وإنمـا الزكـاة في أجرتهـا إذا بلغت نصـاباً بنفسـها أو بضـمها إلى دراهم أخـرى عنـده وتم عليهـا الحول، وكذلك العقارات المعدة للأجرة ليس فيها زكــاة، وإنما الزكاة في أجرتها.

* * *

341 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنسان عنده أرض ومديون قيمة الأرض تقريباً فهل في الأرض زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان الذي عنده أرض نسأله أولاً: ماذا تريد بهذه الأرض؟ هل تريد أن تبقيها لتبني عليها مسكناً أو تبني عليها مبنى للتأجير، أو تريد أن تحفظها وتقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، أو تقول: اشتريت الأرض لأحفظ دراهمي؛ لأنني رجل أخرق لو بقيت الدراهم في يدي لضاعت، ولكني أحفظ دراهمي بهذه الأرض، ولا أقصد الفرار من الزكاة، فإذا كان يريد هذه الأمور فالأرض لا زكاة فيها.

أما إذا كان يقول: اشتريت هذه الأرض أردت بها التكسب والتجارة فإن هذه الأرض فيها الزكاة، وإذا كان عليه دين يقابل قيمة الإرض فإن هذا الدين لا يسقط زكاة الأرض على القول الراجح: إن الدين لا يسقط وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، والدليل لذلك أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة الموجبة للزكاة بدون تفصيل فالأدلة عامة ما ذكر الله ورسوله أن هذه الأموال الزكوية إنما تجب فيها الزكاة على من لا دين عليه ومن كان لديه نص يشترط ذلك الشرط فليأت به.

الأمر الثاني: أن الزكاة واجبة في المال؛ لقول الله تعالي: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وقد بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم» فالزكاة في المال، والدين في الذمة، فقد انفكت الجهة، وإذا كانت الجهة منفكة فإنه لا يمكن أن يرفع أحد الشيئين بالاخر؛ لأن رفع أحد الشيئين بالاخر إنما يكون فيما إذا اتحدت الجهة، أما مع الانفكاك فكل واحد يؤثر في جهته فعلى هذا نقول: إن الدين لا

يمنع وجوب الزكاة، والعلماء في هذه المسألة مختلفون على ثلاثة أقوال رئيسية، قول بأن الدين يسقط الزكاة، وأن من عليه دين فلا زكاة عليه فيما يقابل ذلك دين، وقول: بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وأن من عليه دين يجب عليه أن لا يعتبر به، وليؤد زكاة ماله الذي بين يديه، وهناك قول ثالث: بأن الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة هي التي تجعل في الجيوب كالأثمان وعروض التجارة، والأموال الظاهرة هي التي تبدو للناس كالمواشي والخارج من الأرض.

ولكن القول الراجح هو الذي ذكرته أولاً وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة، والله أعلم.

* * *

441 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده عمارة يستثمرها ثم عرضها للبيع فأصبحت من عروض التجارة فهل يخرج الزكاة عنها أم تبقى مستثمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام نواها للتجارة فإن حولها ينعقد من نيته، فإذا أتمت حولاً من نيته وجب عليه إخراج زكاتها فيقومها عند تمام الحول ويؤدي ربع عشر قيمتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» فإذا نواها للتجارة انعقد الحول عليها من نيته، وهكذا لو لم تكن عمارة لو كانت سيارة أو غيرها فعرضها للتجارة، فإن حولها ينعقد من النية فإذا أتمت حولاً فإنه يجب عليه زكاته.

أما إذا كان الإنسان قد ورث بيتاً من أبيه، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك وهي عنده ولكنه لا يريدها يريد أن يبيعها لا لقصد التجارة، ولكن يقول: متى وجدت زبوناً بعتها، فهذه ليس فيها زكاة، لأن الرجل لم ينوها للتجارة، ولكنه طابت نفسه منها ويريد أن يبيعها بالرزق المقسوم، وعلى هذا فلا يجب فيها الزكاة.

* * *

541 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: شـخص اشترى أرضـاً ليسـكنها وبعـد مضـي ثلاث سـنوات نواهـا للتجارة فهل فيما مضى زكاة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: لا تجب الزكـاة فيهـا؛ لأنـه فيمـا مضى من السنوات إنما أرادهـا للسـكنى، ولكن من حين نيته الاتجار والتكسـب بهـا فإنـه ينعقـد الحـول، فـإذا تم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة.

* * *

641 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: أنـا رجـل يدخل علّي إيجارات عقار في أثناء السنة وأبيع وأشـتري في الأراضي والسيارات أحياناً كما أبيع بالتقسيط أحياناً وفي شهر رمضان المبـارك أقـوم بزكاتهـا، كـذلك أقـوم بزكاة ما لدي من مبـالغ نقـداً، سـواء حصـلت عليهـا في بداية السنة أو آخرها، ويبقى هناك الـدين والأرض الـتي لم تبـع مـع العلم أنـه لم يكن لـدي رأس مـال مخصـص للتجارة فما حكم الزكاة في ذلك أثابكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: كونه يجعـل شـهر رمضـان لإحصاء جميع ما عنده وتزكيته هذا طيب، وقد أشرنا إليه وفيه راحة. أما إذا كان سيسقط هذا زكاة العقارات التي يتجر بها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الـواجب على الإنسـان أن يقوم العقارات التي يتجر بها ويعرف قيمتها، ثم إذا بــاع منها شيئاً أخرج الزكاة منه إذا لم يكن لديه نقــود يكتفي بها ويحصل على النفقة.

* * *

741 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنـده أرض واختلفت نيتــه فيهــا، لا يــدري هــل هــو يبيعهــا أو يعمرهــا أو يؤجرهــا أو يســكنها، فهــل يــزكي إذا حــال الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجـارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد ومع التردد ـ لو واحـداً في المائـة ـ فلا زكاة عليه.

*** * ***

841 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز خـرص عـروض التجـارة إذا تعـذر إحصـاؤها أو شـق على التاجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز خرصـها؛ لأن الخـرص لم يرد إلا في الثمار، وألحق به بعض العلمـاء الـزروع، وأمـا الأموال فلا يمكن خرصها، لأنها أنواع متعــددة، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتـاط لنفسـه، فـإذا قدر أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئـة وعشرين إبراء لذمته.

*** * ***

941 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: من المعلـوم أن العـبرة بقيمـة السـلعة عنـد وجـوب الزكـاة، ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط فهل نعتبر البيع بالجملة أو بالإفراد؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: أمـا إذا كـان التـاجر من أصـحاب البيع بالجملـة فيعتبرهـا بالجملـة، وإذا كـان من أصـحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد.

*** * ***

051 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: سـاهمت في إحـدى المسـاهمات قبـل ثلاثـة أعـوام، ولا أدري أي عام يتم فيه بيع الأرض المساهم بها، فهـل يصـح لي أن أزكي على نصـيبي في المسـاهمة بمـا فيـه رأس المـال بعد استلامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجب عليك أن تؤدي الزكاة عن هذا المال الذي ساهمت فيه، فإن كل إنسان يساهم في شيء من تجارة أو سيارات، أو عقارات فإن الزكاة واجبة عليه، لأن هذه العروض لا يقصد بها صاحبها إلا قيمتها والناتج من الربح، والمقصود هو الدراهم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

وعليه فتقدر المساهمة كل سنة فتخرج الزكاة عن رأس المال وربحه، وإذا قدر أنها في بعض السنوات نقصت عن رأس المال فما عليك إلا زكاة ما تبلغ فقط، ولو كان ذلك دون رأس المال. فإذا فرض أنك ساهمت في هذه الأرض مثلاً وكانت تساوي مئة ألف، ثم جاء عليها الحول وأصبحت لا تساوي إلا ثمانين ألفاً، فليس عليك إلا زكاة الثمانين ألفاً، ولو ساهمت فيها وكانت تساوي مئة ألف، وصارت عند تمام الحول تساوي مئة وعشرين ألفاً، وجب زكاة مئة وعشرين ألفاً.

وإذا شككت فلا تدري هل تكسب أو تخسر؟ فإنك لا تزكي إلا رأس المال فقط، وذلك لأن رأس المال متيقن، والربح أو الخسارة مشكوك فيهما، فيطرح المشكوك ويبقى المتيقن.

واعلم أخي السائل أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن دراهم من رأس مالك حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول. والله الموفق.

* * *

151 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل اشترى أرضاً معدة للتجارة بمبلغ من المال، علماً بأن هذا الرجل لم يستلم الأرض حتى الاان، ولا حتى صكها، فهل عليها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم عليه الزكاة في هــذه الأرض، ولو لم يستلم الصك، مادام البيع قد ثبت ولزم، فيزكيهــا زكـاة عـروض تجـارة، فيقومهـا حين وجـوب الزكـاة بمـا تساوي، ويخرج ربع عشر قيمتها.

* * *

251 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شـخص لـه قطعـة أرض عرضـها للـبيع فبلـغ السـوم عليهـا سـبعة ملايين ريال، ولكنه لم يبع، وبعد مدة عرضها مـرة أخـرى للـبيع فلم تبلـغ إلا ثلاثـة ملايين. فهـل عليـه فيهـا زكـاة علماً أن دخله ألف ريـال فقـط، وحالتـه متوسـطة أرجـو الإفادة والله يحفظكم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هـذه الأرض قـد أعـددتها للتجارة، وكـانت تسـاوي سـبعة ملايين ثم أبقاهـا ينتظـر أكثر حتى نزلت، فأصبحت لا تساوي إلا ثلاثة، فإنــك حين تبيعهــا تخــرج زكــاة أول ســنة عن ســبعة ملايين، وعن السنوات التي نزلت فيها مقدار زكاتها، وذلك أن عروض التجارة تقوم عنـد تمـام الحـول، ولا يُعتـبر مـا اشـتريت، فإذا قومت عنـد تمـام الحـول فإنهـا تـزكى بمـا يسـاوي وقت وجوب الزكاة.

* * *

351 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل على الأرض المعدة للسكن في المستقبل زكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا زكاة فيهـا إذا أعـدها للبنـاء، أو للاسـتغلال إلا على الأجـرة إذا حـل عليهـا الحـول. واللـه الموفق.

* * *

451 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: أعطـاني صــديق أرضــاً، وذلــك عــوض عن فلــوس ســلفتها لــه وعرضتها للبيع من مدة تقارب خمس سنوات، ولم أبعهـا

حتى الالن. هل تجب فيها زكـاة؟ وكـذلك اشـتريت أرضـاً من مدة ست سنوات لغرض بيعها بفائدة ولم أبعها حـتى الالن. هل تجب فيها الزكاة؟ وهل الزكاة من رأس المال والفائـدة جميعـاً أم من الفائـدة فقـط في هـذه الحـال وغيرها؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الأرض التي أخذتها عوضــاً عن الدراهم إن كنت تريد التكسب بها، فإنهـا عـروض تجـارة وتجب فيهـــا الزكـــاة، وكـــذلك الأرض الـــتي اشـــتريتها للتكسب فإنها عروض تجارة، تجب عليك فيها الزكاة.

وأما كيفيـة التزكيـة، فإنـه إذا حـال عليهـا الحـول فإنـك تقومها بما تساوي ولا عبرة بمـا اشـتريتها بـه، لأنـه قـد يكـون أزيـد، وقـد يكـون أنقص، وزكاتهـا كزكـاة الـذهب والفضة، أي أنها ربع العشر.

فمثلاً: لو اشتريت أرضـاً بمئـة ألـف ريـال، وعنـد وجـوب الزكاة صارت تساوي مئة وخمسين ألف ريال، فإنه يجب عليك عند تمام الحـول زكـاة مئـة وخمسـين ألـف ريـال، والعكس بالعكس، فإذا كـانت مشـتراة بمئـة ألـف ريـال، وعنـد تمـام الحـول صـارت تسـاوي خمسـين ألـف ريـال فقط، فلا عليك سوى زكاة خمسين ألف ريال فقط.

والمهم أن المعتـبر في تقـدير القيمـة هـو وقت وجـوب الزكـاة، وحينئـذ تكـون الزكـاة على رأس المـال، وعلى الربح إن كانت رابحة. والله الموفق.

* * *

551 سـئل فضـيلة الشـيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: إنـني اشتريت قطعة أرض بمبلغ خمسين ألف ريال وقد نـويت أن أبنيها وأسكن بها، ولكن ظروفي المادية لا تسمح لي ببنائها حالياً وقد حال عليها الحول، وأنا لا أملك أي مبلغ لأتمكن من دفع الزكاة عليها، لأنـني لا أملـك دخلاً ماديـاً غير راتبي وهو لا يسد حـاجتي فـأرجو من اللـه ثم منكم إفادتي؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الأرض التي اشتريتها لتكــون سكناً لك، أو تكون للإيجار لا زكاة فيهـا، ولـو بقيت عـدة سنوات، لأن الأرض التي فيها الزكاة هي ما أعد الإنسان للبيع للاتجار والتكسب، وأما ما أعده الإنسـان لحاجتـه أو لاسـتغلاله فلا زكـاة فيـه كمـا هـو شـأن جميـع عـروض التجارة، وعلى هذا فلا زكاة عليك في هذه الأرض. والله الموفق.

*** * ***

651 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: رجـل لـه عمارة معدة منذ سـنة للـبيع، فباعهـا، فهـل على المبلـغ المتبقي بعد تسديد الديون ـ أي الباقي له ـ من زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العمارة التي باعها بعـد سـنة إن كان قد أعدها للتجارة ففيها الزكاة، في ثمنهـا الـذي باع به، يزكيه إن كان قد تم عليه الحول من نيته التجـارة إلى أن باعها، أمـا إذا كـان لم يعـدها للاتجـار بهـا، وإنمـا انتهت حاجتــه من الــبيت أو العمــارة، فــأراد أن يبيعهــا، ولكنها تأخرت إلى هذه المـدة لعـدم وجـود من يشـتريها فإنه لا زكاة عليــه في ثمنهــا، ولكن مـا قبضـه من الثمن بعد وفاء الديون التي عليه إذا تم عليه الحول زكـاه، وإن أنفقه قبل أن يتم عليه الحول فلا زكاة عليه.

وخلاصة القول: إنه إذا أعد هـذه العمـارة للتجـارة فعليـه أن يزكيهــا إذا تم الحــول من نيــة التجــارة، وإن لم يتم الحول على البيع، وأما إذا لم ينوها للتجارة، ولكن انتهت حاجته منها ولم يتيسر له من يشتريها إلا بعد سنة، فإنــه لا زكاة عليه في ثمنها، وإنما الزكـاة على هـذه الـدراهم التي قبضها، إذا تم عليها الحول. والله الموفق.

*** * ***

751 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان لـدى الرجـل أرض ويتحـرى ارتفـاع السـعر أو يـأتي من

يــرغب في شــراء الأرض، وينظــر هــل ازداد أو مــا ازداد سعره، وليست عنده نية للبيع أصلاً فهل عليه زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل ممن يبيع ويشتري في العقارات، فعليه الزكاة، أما إذا كان يريد أن يعمرهــا مثلاً، ولم يقصــد التجــارة فهــذه لا زكــاة فيهــا، لكن إن باعها زكى قيمتها إن تمت السنة وهي عنده.

* * *

851 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمــه اللــه تعـالى ــ: اشـترى شخص قطعة أرض كي يبني عليها منزلاً له، وبعــد فــترة غيَّر رأيــه وقــرر أن يــبيع هــذه الأرض ولم تبــع إلا بعــد سنوات، فهل عليه زكاة عن هذه الأرض الــتي بقيت في ملكـه عـدة سـنوات مـع العلم أنـه اشـترى قطعـة أخـرى وسيبني بمال الأرض الأولى منزله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه زكاة في ذلك، يعني أن الإنسان لو رغب عن شيء من ملكــه من أرض أو ســيارة أو غيره وعرضها للبيع وبقيت لم يشترها أحد لمدة سنة، أو سنتين، أو أكـثر فليس عليــه في ذلــك زكـاة؛ لأن هــذا ليس تجارة. والزكاة إنمــا تجب في التجــارة، في الرجــل الذي يبادل السلع لطلب الربح، أما هـذا فلم يطلب ربحــاً ولكنــه زالت رغبتــه عن هــذا الأرض فــأراد بيعهــا فليس عليه زكاة ولو بقيت عدة ســنوات، لكن إذا باعهــا وبقيت الدراهم عنده حتى أتمت السنة ففيها زكاة الدراهم.

* * *

951 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شخص بــاع محلاًّ قبل حلول زكاته بشهرين فمن الذي يدفع الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقل ملك المال الزكوي قبل تمام الحلول فإن كانت عروض تجارة كمــا قــال فالمالــك الأول يزكي عوضه مع أمواله. مثــال ذلــك: إنســان عنــده أرض للتجارة فباعها قبل حلول زكاته بشهرين، فإنــه إذا حلت الزكاة يجب عليه أن يؤدي زكاة الــدراهم الــتي بــاع

بها هذه الأرض، أما لو باعها بدراهم ثم اشترى بالدراهم سكناً له قبل تمام الحول فإنه لا زكاة عليه.

أما الثاني الذي انتقلت إليه فينظر هل انتقلت إليه على وجه تجب فيه الزكاة؟ مثل أن يكون اشتراها للتجارة فيزكيها زكاة تجارة وإن كان اشتراها ليبني عليها ويسكنها فإنه لا زكاة عليه.

* * *

061 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل في العقار زكاة إذا لم تحدد النية فيه عند شرائه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدري هل يبقيه للسكنى، أو للاستغلال، أو للتجارة فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأن من شرط الزكاة في العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه، والزكاة عليه في الأجرة إن كان يؤجره إذا بلغت نصاباً وتم عليها الحول من حين العقد.

* * *

161 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عروض التجارة هل تخرج زكاتها حسب قيمتها عند الشراء أم حسب قيمتها عند تمام الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب أن يكون إخراج الزكاة من العروض بحسب قيمتها وقت وجوب الزكاة، فمثلاً إذا اشترى الإنسان سلعة بمئة وكانت تساوي عند وجوب الزكاة مئة وعشرين فإنه يزكي مئة وعشرين، وإذا اشتراها بمئة وكانت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين فإنه يزكي ثمانين، لكن أحياناً يقول أنا لا أدري إن جلبتها نقصت، وإن طُلبت زادت فماذا أصنع؟ فنقول له: تزكي رأس المال؛ لأن رأس المال متيقن، والزيادة أو النقص مشكوك فيه فنرجع عند الشك إلى اليقين.

* * *

261 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل عنده سيارات كبيرة (تريلات) ليس له مال سواها يكدها بالأجرة فهل عليه فيهن زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه فيهن زكاة؛ لأنها أموال لا تجب الزكاة في عينها ولا قيمتها، حيث لم يعدها للتجارة، وإنما أعدها للاستغلال، فتدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». ولكن تجب عليه الزكاة في الأجرة إذا تم عليها الحول من حين العقد، وهكذا جميع الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها إذا أعدها للاستغلال فلا زكاة عليه فيها، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم الحول عليها من حين العقد، مثل العقارات والمعدات وغيرها، ولذلك لا تجب الزكاة في الأراضي الزراعية ولو كثرت، وإنما تجب الزكاة فيما يخرج منها من الحبوب والثمار، وهذا الخارج بمنزلة الأجرة فيما يؤجر، والله تعالى أعلم وأحكم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة

من الولد ... إلى جناب المكرم الفاضل الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله بطاعته آمين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام دمتم محروسين ونحن والحمد لله على ما تحبون، وبعد: يسرني بمناسبة شهر رمضان المبارك أن أقدم لك عظيم التهاني في هذا الشهر المبارك، جعلنا الله ممن يصومه ويقومه على الوجه الأكمل وأن يجعلنا من عتقائه من النار، ثم بعده أمتعني الله بحياتك: فلاح عنده مكينة يخرج عليها الماء وهل فيها وما حصل من غلتها من بصل وقرع إذا كان مثمن هل يدخل في زكاة

العروض ـ أعني القيمة لا هو بعينه ــ وهل الإبل والغنم والبقر التي عنده وهو متخذها للتجارة فيها زكاة عروض بموجب أنه هو يشتري ويبيع وقد تحصل من فعل هذه الفلاحة قيمة سيارة مرسيدس وشراها ودفع بعض قيمتها وجعلها في يد رجل يكتسب عليها، ولكن باقي عليه من قيمتها بعض الثمن هل فيها زكاة عروض؟

هذا وقد كلفني أسئلك، أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، هذا ولا تنساني من صالح دعائك في هذا الشهر المبارك، كما أنه لك مبذول، هذا ما لزم، بلغ سلامي نفسك الغالية والوالد والعيال والإخوان كما من عندي الشيخ محمد بن صالح يهديك كثير السلام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله

كتابكم الكريم المؤرخ 31 الجاري سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك، تهنئتكم بشهر رمضان المبارك لكم منا مثلها، ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولكم فيه، وأن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالأعمال الصالحة وقبولها.

سؤالكم عن مكينة الفلاح التي لإخراج الماء وما يحصل له من غلة بصل ونحوه، فنفيدكم بأن هذه ليس فيها زكاة؛ لأن المكينة المعدة للاستعمال ليست مما تجب الزكاة في عينه كالذهب ولا في قيمته كالعروض، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وأما البصل والبطيخ وشبههما فليس فيها هي زكاة، وإنما الزكاة في حبوب بذورها على المشهور من المذهب إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق.

وأما الإبل والبقر والغنم التي اتخذها هذا الفلاح للتجارة فهـذه عـروض تجـارة يثمن مـا عنـده على رأس الحـول ويخرج ربع عشر قيمته التي يسوى.

وأمـا من جهـة السـيارة الـتي اشـتراها للتـأجير عليهـا وأعطاها شخصاً يكتسب عليها فـإن نفس السـيارة ليس فيها زكاة؛ لأنـه لم يقصـد الاتجـار بعينهـا، وإنمـا قصـده إبقاؤهـا لاسـتغلال أجرتهـا فهي كـالبيوت الـتي أبقاهـا ليسـتغل أجرتهـا فلا يكـون في نفس السـيارة ولا نفس البيوت زكاة، وإنما الزكاة في الأجرة المتحصلة إذا بلغت نصاباً أو كان عنده ما يتمم به النصاب.

هـذا مـا لـزم، شـرفونا بمـا يلـزم، بلغـوا سـلامنا الأولاد والشيخ محمد الصـالح ومن سـأل عنـا، كمـا منـا الجميـع بخـير، واللـه يحفظكم، والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته. 51/9/7831هـ.

361 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ـ: مـا هي الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ ومقـدار الزكـاة في كـل نوع منها؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الأمـوال الـتي يجب فيهـا الزكـاة أولاً: الذهب والفضة، والزكاة فيهما واجبـة بالإجمـاع من حيث الجملـة لقولـه تعـالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِـزُونَ ٱلـذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّـرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَـذُوقُواْ مَـا كُنتُمْ تَكْنِـزُونَ}، وكـنز الـذهب والفضـة هـو أن لا يخـرج الإنسان ما أوجب اللـه تعـالى فيهمـا من زكـاة وغيرهـا، وإن كان ظاهراً على سـطح الأرض، وإذا أخـرج الإنسـان ما يجب لله فيهما من الزكاة وغيرها، فهو غير كنز، وإن دفن في الأرض، ولقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «مـا من صـاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليهـا في نـار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في

يوم كـان مقـداره خمسـين ألـف سـنة حـتى يقضـى بين العباد، ثم يـرى سـبيله إمـا إلى الجنـة، وإمـا إلى النـار». والزكاة في الذهب والفضة واجبـة على أي حـال كـانت، سواء كانت دراهم من فضة، أو دنانير من ذهب، أو كانت تبراً ـ أي قطعاً من الذهب ـ أو كـانت قطعـاً من الفضـة، أو كــانت حليًّا يســتعمل أو لا يســتعمل، لعمــوم الأدلــة الواردة في ذلك، ولقول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في خصوص الحلي حين أتته امرأة معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم: «أتـؤدين زكـاة هـذا؟» قـالت: لا، قال: «أيسُّرك أن يسوِّرك اللـه بهمـا سـوارين من نـار؟» فخلعتهمـا وألقتهمـا إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وقالت: «هما لله ورسوله»، وهذا نص صريح في وجــوب الزكاة للحلي ولو كان ملبوساً. وإنمـا وجـه النـبي صـلى الله عليـه وسـلم الخطـاب إلى أم البنت لأنهـا هي وليـة أمرهـا، وهـذه المسـألة فيهـا خلاف بين العلمـاء أي في مســألة الحلي، ولكن الــراجح مــا قلنــاه، لأن الأحــاديث العامة والخاصة فيها جيدة، بل صححها بعضهم، ولا شــك أنها تقوم بها الحجة؛ لأنه يشهد بعضـها للبعض، والأصـل وجوب الزكاة في الذهب والفضة حتى يقوم الدليل على التخصـيص، والـواجب في الـذهب والفضـة ربـع العشـر، وربع العشر أي واحد من أربعين، وطريقة استخراج ذلـك أن تقسم ما عندك على أربعين، فمـا خـرج من القسـمة فهو الزكاة. فإذا كان عند الفرد أربعين ألفـاً من الفضـة أي أربعــون ألــف درهم فليقســم الأربعين على أربعين فيخرج واحد فهو الزكاة، وكـذلك لـو كـان عنـده أربعـون دينـاراً فليقســم الأربعين على أربعين فيخــرج واحــد أي دينار فهو الواجب، وعلى هـذا فقس قـلّ المـال أم كـثر بشرط أن يبلغ النصاب، نصـاب الـذهب خمسـة وثمـانون جراماً، وخمسة وثمانون جرامـاً تسـاوي عشـرة جنيهـات سعودية وخمسة أثمان الجنيه،فإذا كان الذهب تبلغ زنتــه هذا وجبت فيه الزكـاة، وإن كـان دون ذلـك لم تجب فيـه الزكاة، أما الفضة فنصابها مئة وأربعون مثقالاً وتسـاوي بالدراهم الفضية السعودية ستة وخمسـين ريـالاً، أي مـا

يـزن سـتة وخمسـين ريـالاً من الفضـة السـعودية أو من ريال الفضة السعودية، فإذا بلغ عند الإنسـان من الفضـة ما يزن ذلك فقد وجبت فيه الزكاة، وما دون هذا لا زكـاة فيه.

وليعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الذهب لا يضم إلى الفضة في تكميـل النصـاب؛ لأنهمـا جنسـان مختلفان، وهما إن اتفقا في المنفعة والغرض فإن ذلـك لا يقتضي ضم أحـدهما إلى الاخـر في تكميـل النصـاب؛ لأن الشارع شرع لكل واحد منهمـا نصـاباً معينـاً تقتضـي أن لا تجب الزكاة في ما دونه، ولم يأت عن النـبي صـلى الله عليه وسلم نص بضـم أحـدهما إلى الاخـر، وكمـا أن الـبر لا يضـم إلى الشـعير في تكميـل النصـاب، مـع أن مقصودهما واحد، فكذلك الذهب والفضة، وبناء على ذلك لو كـان عنـد الإنسـان نصـف نصاب من الـذهب، ونصـف نصاب من الفضة لم تجب عليه الزكاة بواحد منهمـا، لمـا ذكرنـا من أنـه لا يضـم الـذهب إلى الفضـة في تكميـل النصاب.

ويلحق بالذهب والفضـة مـا جعـل بـدلاً عنهمـا في كونـه نقداً يتعامل به كـالأوراق النقديـة المعروفـة بين النـاس اليوم، فإذا كان عند الإنسان من هذه الأوراق ما تسـاوي قيمته نصاباً من الذهب أو الفضة، فإن الزكاة تجب عليـه فيهـا؛ لأنهـا نقـود وليسـت عـروض تجـارة، إذ أنهـا تقيم الأشياء التي تقدر بهـا وهي وسـيلة التبـادل بين النـاس فكانت كالدنانير والدراهم وليست لعـروض التجـارة كمـا زعم بعضــهم، وليعلم أن الزكــاة في الــذهب والفضــة واجبة وإن كان الإنسان قـد ادخرهمـا لنفقاتـه وحاجاتـه، فإذا كان عند الإنسـان عشـرة آلاف درهم أعـدها لشـراء بيت يسكنه، فإن الزكاة واجبة فيها ولو بقيت السـنوات. وكذلك لو كان أعدها ليتزوج بها فإن الزكاة واجبـة فيهـا ولو بقيت سنة أو أكثر. المهم أن الزكاة واجبـة في عين الذهب والفضة فتجب فيهما بكل حـال. ومـا يظنـه بعض النـاس أن الـدراهم إذا أعـدت للنفقـة أو لحاجـة الـزواج ونحوه لا زكاة فيها فإنه ظن خـاطىء لا أصـل لـه لا في

الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال أهل العلم، وهذا بخلاف العروض، فإن العروض هي التي يشترط فيها نية التجارة، أما الذهب والفضة فالزكاة فيهما لعينهما فتجب فيهما بكل حال.

الثاني: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار لقوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فتجب الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، من الحبوب: كالبر والذرة وأرز وغيرها. ومن الثمار كالنخيل والأعناب التي تزبب ويحصل منها الزبيب، وأما الأعناب التي لا تزبب ففيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا زكاة فيها؛ لأنها ملحقة بالفواكه فهي كالبرتقال والتفاح، ومنهم من قال: إنه تجب فيها الزكاة اعتباراً بأن أصل العنب أن يزبب فهو شبيه بثمار النخيل أي شبيه بالتمر . والاحتياط أن يخرج الإنسان الزكاة منه، وأما ما ليس بحبوب ولا ثمار يكال ويدخر مثل الفواكه على اختلاف أنواعها، والخضروات على اختلاف أنواعها، فإنه لا زكاة فيها ولو كثرت.

ولكن الإنسان إذا باعها ففي ثمنها الزكاة إن بقي حتى تم عليه الحول وكان من النقدين الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما، أما لو باعها بعروض مثل أن باعها بسيارات أو بأقمشة أو بأواني فإنه لا زكاة فيها أيضاً ما لم ينو التجارة بما جعله بدلاً، فإن نوى التجارة صارت الزكاة واجبة وجوب زكاة العروض التي سنتكلم عنها ـ إن شاءالله ـ.

ومقدار الزكاة في الحبوب والثمار العشو أي عشرة في المئة ـ إذا كانت تسقى بلا مؤنة، كالذي يشرب بعروقه

لكون الأرض رطبة، أو الذي يشرب من الأنهار، أو ما يشرب من القنوات التي تضرب في الأرض، ثم ينبع منها الماء فهذا كله يجب فيه العشر ؛لأنه لا مؤنة في استخراج الماء الذي يسقى به، وأما إذا كان يسقى بمؤنة كالذي يسقى بالسواني، أو بالمكائن، أو بالغرافات وما أشبهها فإن الواجب فيه نصف العشر، فأسقط الشارع عنه نصف العشر مراعاة لحاله، ونصف العشر خمسة في المئة، فإذا قدرنا أن هذه المزرعة أنتجت خمسة آلاف صاع، كان الواجب فيها إذا كانت تسقى بلا مؤنة خمسمائة صاع، وإذا كان الزرع يسقى بمؤنة كان الواجب مئتين وخمسين صاعاً. وعلى هذا فقس.

ولكن لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار حتى تبلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مجموع الاصع ثلاثمئة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، فما دون ذلك فلا زكاة فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

الثالث: من الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة: بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ولكن يشترط في وجوب الزكاة فيها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون معدة للدر والنسل والتسمين، لا للبيع والشراء.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة الحول أو أكثره، يعني أن تتغذى على السوم ـ وهو الرعي ـ لحول أو أكثره.

فإن كانت غير معدة للدر والتسمين وإنما معدة للاتجار والتكسب فهي عروض تجارة وسيأتي الكلام ــ إن شاءالله تعالى عنها ـ. وإن كانت معدة للدر والتسمين لكنها تعلف فإنها لا زكاة فيها، ولو كان عند الفلاح عشرون بعيراً أبقاها للتناسل وللدر وللقنية فإنه لا زكاة عليه في ذلك مادام يعلفها أكثر الحول، لحديث أنس بن

مالك ـ رضي الله عنه ـ فيما كتبه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في فريضة الصدقة التي فرضـها رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم وأمر بها رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم قال: «في الغنم في سـائمتها» وعن حـديث بهـز بن حكيم عن أبيـه عن جـده «في الإبـل في سـائمتها». وهـذا يـدل على أن غـير السـائمة ليس فيهـا زكـاة وهـو كذلك.

وأما مقدار الزكـاة في البهـائم فإنـه يختلـف، وذلـك لأن الأنصبة في بهيمة الأنعام مقـدرة ابتـداء وانتهـاء، ولكـل قــدر منهــا واجب خــاص بــه، فمثلاً في الغنم في كــل أربعين شـاة، شـاة واحـدة، وفي مئـة وإحـدى وعشـرين شـاة، فمـا بين الأربعين والمئـة وعشـرين ليس فيـه إلا شـاة واحـدة، وفي مئـتين وواحـدة ثلاث شـياه، فمـا بين المئة وعشـرين إلى المئـتين ليس فيـه إلا شـاة، ثم في كل مئة شاة ففي مئتين وواحدة ثلاث شــياه، وفي ثلاث مئة وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شــياه، وهلم جرا، وهذا لا يمكن أن يحدد الـواجب في بهيمـة الأنعـام، وذلك لاختلاف الأنصبة فيه ابتـداء وانتهـاء، ومرجـع ذلـك إلى كتب الحديث وأهـل الفقـه، أمـا غـير بهيمـة الأنعـام كالخيل والحمير والبغال فهذه لا زكاة فيها، ولـو كـثرت، ولو سامت إذا لم تكن للتجارة، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «ليس على المسـلم في عبـده ولا فرسـه صدقة» فلو كان عند الإنسان مئة فـرس يعـدها للركـوب والجهاد وغير ذلك من المصالح فإنه لا زكـاة عليـه فيهـا، ولو كانت تسـاوي دراهم كثـيرة إلا من يتجـر في الخيـل يبيع ويشتري ويتكسب فعليه فيها زكاة العروض.

والرابع: عروض التجارة، وعروض التجـارة هي: الأمـوال التي عند الإنسان ويريد بهـا التكسـب، ولا تخصـص بنـوع معين من المال، بل كل ما أراد به الإنسـان التكسـب من أي نوع من أنـواع المـال ففيـه زكـاة، سـواء كـان المـال عقاراً، أو حيواناً، أو مملوكـاً من الادمـيين، أو سـيارات، أو أقمشة، أو أواني، أو أطياب أو غير ذلك، المهم كل ما أعده الإنسان للتجارة والتكسب ففيه الزكاة. ودليل ذلك

عموم قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما دل عليه الدليل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» وصاحب العروض إنما نوى قمية العروض، ليس له حاجة أو غرض في نفس العروض، بدليل أنه يشتري السلعة في أول النهار، فإذا ربحت في آخر النهار باعها. وليس كالإنسان المقتني للسلع الذي يبقيها عنده سواء زادت أم نقصت، فإذن يكون مراد هذا المالك هو القيمة وهي الذهب والفضة أو ما جرى مجراهما وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى».

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب زكاة العروض لسقطت الزكاة عن كثير من أموال التجار؛ لأن أغلب أموال التجار الذين يتاجرون بها إنما هي عروض التجارة، هذه أربعة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة.

واختلف العلماء في العسل هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟

فمنهم من قال: إنها تجب.

ومنهم من قال: إنها تجب، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والمسألة عندي محل توقف، والعلم عند الله.

وبناء على ذلك فلا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها ـ أي لا يبيعها ولا يشتري بدلها للتجارة مثلاً ـ ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت،

وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجـرة، أو نمـاء، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها، لأن هذه الأشياء ماعـدا ـ الأصناف الأربعة السابقة ـ الأصل فيها براءة الذمة حـتى يقوم فيها دليل على الوجوب. بل قد دل الدليل على أن الزكـاة لا تجب فيهـا في قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسـه صـدقة» فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأمـوال غـير الزكويـة ليس فيـه صـدقة أي ليس فيـه زكـاة، والأموال التي أعـدها الإنسـان للاستغلال من العقـارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادهـا لنفسـه ولم يردهـا لغيره؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقيها للاستغلال والنماء.

* * *

باب زكاة الفطر

461 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عن زكـاة الفطر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: زكـاة الفطـر صـاع من طعـام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهـار شـكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكمالـه، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صـدقة الفطـر، وإذا غـابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولـد بعـد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب،

وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب.

* * *

561 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ما المقصود بزكاة الفطر وهل لها سبب؟

فأجاب فضيلته بقوله: المقصود بزكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد للفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سُميت صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، لأنها تنسب إليه هذا سببها الشرعي.

أما سببها الوضعي فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، فلو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً؛ لأنه مات قبل وجوب سبب الوجوب، ولو عُقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم رمضان لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم، لأنها كانت زوجته حين وجد السبب، فإن عُقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرتها، وهذا على القول بأن الزوج تلزمه فطرة زوجته وعياله، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السنة فلا يصح التمثيل في هذه المسألة.

* * *

661 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ:

«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

* * *

761 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عمن تجب عليه زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أم كبيراً، سواء كان صائماً أم لم يصم، كما لو كان مسافراً ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ أنه يستحب إخراجها عن الجنين ـ عن الحمل في البطن ـ ولا يجب.

ومنعها محرم؛ لأنه خروج عما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق آنفاً في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر..» ومعلوم أن ترك المفروض حرام وفيه الإثم والمعصية.

* * *

861 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو أسلم رجل آخر يوم من رمضان هل تلزمه صدقة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يلزمه أن يقوم بصدقة الفطر؛ لأنه كان من المسلمين، وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين.

* * *

961 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عمن تصرف له زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس لها إلا مصرف واحد وهم الفقراء كما في حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

* * *

071 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجوراً على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلف نفسه.

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ــ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد، فبين عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنتِ إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسناً إليك.

أما إن كـان المقصـود زكـاة الحلي فإنـه لا يلـزم زوجـك إخراجهـا عنـك، فعليـك إخراجهـا، ولكن إن تـبرع زوجـك بإخراجهــا عنــك فلا بــأس بــذلك، فهــذا من الإحســان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هـذا إذا أخـرج الزكـاة عنهـا فـإن ذلـك من الإحسان، والله يحب المحسنين.

* * *

171 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: أنـا شـاب أسـكن مـع والـدي ووالـدتي وغـير مـتزوج، فهـل زكـاة رمضان ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟ أفيـدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: زكـاة الفطـر واجبـة وفريضـة، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض النـبي صـلى الله عليه وسلم صـدقة الفطـر صـاعاً من تمـر، أو صـاعاً من شعير، على الصغير والكبـير، والحـر والعبـد، والـذكر والأنــثى من المســلمين»، وهي كغيرهــا من الواجبــات يخـاطب بهـا كـل إنسـان بنفسـه، فـأنت أيهـا الإنسـان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولـو كـان لـك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولــو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلتــه فلا حرج في ذلك. فإذا كان هـذا الرجـل لـه أب ينفـق عليـه، يرغب في الزكاة عنه ـ أي عن ابنـه ــ فلا حـرج في ذلـك ولا بأس به.

* * *

271 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: تسأل أخت في الله تقول: أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخــرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيراً أن من يتقاضى راتباً معيناً يمكنه إخراجها عن نفسه، علمــاً بــأنني عملت لمدة سنوات، فهل علي ذنب لعدم إخراجها بنفسي ومن

مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيـدونا جـزاكم اللـه عنا كل خير؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الأصـل فيمـا فرضـه اللـه على عباده أن يكون فريضـة على العبـد نفسـه لا على غـيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسـه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها على غيره لحملناه وزرهـا إذا تركهـا، فنكـون محملين لـوزر غـيره وقـد قـال اللـه تعـــالى: ي{وَلاَ تَـــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَـاَ كُنتُمْ فِيــهِ تَخْتَلِفُـونَ } فالإنسـان مخاطب بنفسه أن يـؤدي صـدقة الفطـر عنهـا، ولكن إذا كان له والد، أو أخ كبير، أو زوج وأخرجها عنه وهــو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السـلف في ذلـك، فمـادمت قـد رضـيت بـأن يخـرج والـدك زكـاة الفطر عنك فلا حرج عليك حـتى وإن كـان لـك دخـل من راتب أو غيره.

*** * ***

371 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إنسـان صاحب عمل يعمل في غـير بلـد أبنائـه بعيـداً عنهم وفي آخــر رمضــان أراد أن يــذهب إلى عملــه فوكــل أبنــاءه ليدفعوا زكـاة الفطـر عنـه وعن أنفسـهم فمـا حكم هـذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس، ويجوز للإنسـان أن يوكـل أولاده أن يدفعوا عنه زكاة الفطـر في وقتهـا، ولـو كـان في وقتها ببلد آخر للشغل.

471 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان في سفر وأخرج زكاة الفطر في وقتهـا في البلـد الـذي هو فيه قبل أن يصل إلى أولاده فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بـذلك ولـو كـان بعيـداً عن أولاده، لأن زكـاة الفطـر تـدفع في المكـان الـذي يأتيـك الفطر وأنت فيه، ولو كان بعيداً عن بلدك.

* * *

571 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: هـل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقولـه: هـذه الخادمـة في المـنزل عليهـا زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليهـا، أو على أهـل الـبيت؟ الأصـل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكـاة عنهـا فلا بأس بذلك.

* * *

671 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل تـدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكـاة الفطـر لا تـدفع عن الحمـل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تــدفع على ســبيل الاستحباب.

* * *

771 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يـزكي المغترب عن أهله زكاة الفطـر، علمـاً بـأنهم يزكـون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها ممـا يطعمـه النـاس يخاطب بهـا كـل إنسـان بنفسـه، كغيرهـا من الواجبـات، لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم صـدقة الفطـر على الحـر والعبـد، والذكر والأنثى، والصـغير والكبـير من المسـلمين، وأمـر بها أن تؤدى قبل خروج النـاس إلى الصـلاة»، فـإذا كـان أهل البيت يخرجونها عن أنفسـهم فإنـه لا يلـزم الرجـل الـذي تغـرب عن أهلـه أن يخرجهـا عنهم، لكن يخـرج عن نفسـه فقـط في مكـان غربتـه إن كـان فيـه مسـتحق

للصــــدقة من المســــلمين، وإن لم يكن فيـــه مســــتحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

* * *

871 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـــ: عن حكم إخراج زكاة الفطر في أول يــوم من رمضـان؟ ومـا حكم إخراجها نقداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز إخـراج زكـاة الفطـر في أول شهر رمضان، وإنما يكون إخراجها قبـل العيـد بيـوم أو يومين؛ لأنها زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا في آخر الشهر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تــؤدى قبل خروج الناس إلى الصـلاة، ومـع ذلـك كـان الصـحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

أما إخراجها نقداً فلا يجزىء؛ لأنهـا فرضـت من الطعـام، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـــ: «فـرض رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم زكـاة الفطـر صـاعاً من تمـر، أو صاعاً من شعير»، وقال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجهـــا على عهد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم صـاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط». فتبين من هذين الحديثين أنها لا تجـزىء إلا من الطعـام، وإخراجها طعامـاً يظهرهـا ويبينهـا ويعرفهـا أهـل الـبيت جميعاً، وفي ذلك إظهار لهذه الشعيرة، أما إخراجها نقداً فيجعلها خفية، وقـد يحـابي الإنسـان نفسـه إذا أخرجهـا نقداً فيقلل قيمتها، فاتباع الشرع هو الخير والبركة.

وقد يقول قائل: إن إخراج الطعام لا ينتفع به الفقير.

وجوابـه: أن الفقـير إذا كـان فقـيراً حقًّا لابـد أن ينتفـع بالطعام.

* * *

971 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ـــ: عن حكم إخراج زكاة الفطر في العشر الأوائل من رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطـر أضـيفت إلى الفطـر لأن الفطر هو سببها، فإذا كـان الفطـر من رمضـان هـو سبب هذه الكفارة فإنها تتقيد به ولا تقـدم عليـه، ولهـذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصــلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيـد بيـوم أو يـومين، لمـا في ذلـك من التوسعة على المعطي والاخـذ، أمـا قبـل ذلـك فـإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتان:

وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين.

ووقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزىء عن الفطرة لحديث ابن عباس ـ رضـي اللـه عنهمـا ــ: «ومن أداهـا قبـل الصـلاة فهي زكـاة مقبولـة، ومن أداهـا بعـد الصـلاة فهي صـدقة من الصـدقات»، إلا إذا كـان الرجـل جـاهلاً بيـوم العيـد، مثـل أن يكـون في بريـة ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديهـا بعـد صـلاة العيد وتجزئه عن الفطرة.

* * *

081 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أديت زكـاة الفطر في أول رمضان في مصر قبل قـدومي إلى مكـة وأنا الاان مقيم في مكة المكرمة فهل علي زكاة فطر؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم عليـك زكـاة الفطـر؛ لأنـك أديتها قبل وقتها فزكاة الفطر من بـاب إضـافة الشـيء إلى سببه، وإن شئت فقل: من باب إضـافة الشـيء إلى وقتـه، وكلاهمـا لـه وجـه في اللغـة العربيـة، قـال اللـه تعالى: {بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَاداً وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلعَـذَابَ وَجَعَلْنَـا ٱلأَغْلَـٰلَ فِىۤ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ } هنا من باب إضـافة الشـيء إلى وقتـه، وقـال أهل العلم: باب سـجود السـهو، من بـاب إضـافة الشـيء

إلى سـببه، فهنـا زكـاة الفطـر أضـيفت إلى الفطـر لأن الفطــر ســببها؛ ولأن الفطــر وقتهــا، ومن المعلــوم أن الفطر من رمضان لا يكون إلا في آخر يوم من رمضــان، فلا يجوز دفع زكاة الفطر إلا إذا غابت الشـمس من آخـر يوم من رمضان، إلا أنه رخص أن تدفع قبل الفطر بيــوم أو يومين رخصة فقط، وإلا فـالوقت حقيقـة إنمـا يكـون بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه الوقت الذي يتحقق به الفطر من رمضان، ولهذا نقول: الأفضل أن تؤدى صباح العيد إذا أمكن.

* * *

181 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إننـا نجمـع الزكاة ونعطيها للفقيه (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقيه، هل نحن على حق؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الفقيه آمينـاً يعطيهـا الفقراء فلا بـأس بـأن يـدفع النـاس زكـاتهم إليـه، ولكن يكون الدفع قبل العيـد بيـوم أو بيـومين ويقـوم الفقيـه بتسليمها في يوم العيد.

* * *

281 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفع زكاة الفطر قبل العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز دفعها قبل عيد الفطر بيــوم أو يومين، والأفضل أن يكون في يوم العيد قبل الصــلاة، ولا يجوز تأخير دفعها عن صلاة العيـد، لقـول ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ــ: «أمـر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بزكـاة الفطـر أن تـؤدى قبـل خـروج النـاس إلى الصلاة». وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولـة، ومن أداهـا بعـد الصـلاة فهي صـدقة من الصدقات».

* * *

381 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يشــرع لهيئة ... الإسلامية العالمية استلام أموال زكاة الفطر مع بداية شهر رمضان وذلك بهدف الاستفادة منه بقدر المستطاع، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أرى هذا، ولا أرى أن يخرج بزكاة الفطر عن البلد الذي هي فيه؛ لأن أهل البلد أحق، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

* * *

481 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير: وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

* * *

581 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزيادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرجه الإنسان في آخر رمضان، ومقداره صاع، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض النبي عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». فهي من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز،

وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيباً، أو أقط. قال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط».

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة: لقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وهذا حديث مرفوع. وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات».

ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر، فتضاف إلى الفطر، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول الشهر كان اسمها زكاة الصيام، فهي محددة بيوم العيد قبل الصلاة، ورخص في إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.

ويقول كثير من الناس: يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندي فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به.

* * *

681 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عما إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه، لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه، لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «وأمر ـ يعني النبي صلى الله عليه

وسلم ـ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

أما إذا أخرها لعذر كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلى ماله، أو أبقاها حتى يأتي الفقير.

*** * ***

781 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: لم أؤد زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عني أم لابد من إخراجها؟ وما الحكمة منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر»، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين، على الذكر والأنثى، والصغير، والكبير، والحر والعبد، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وتلا قوله تعالى: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ }. وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن.

وأما الحكمة من زكاة الفطر فإنها كما قال ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ــ: «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين»، ففي ذلك فائدة للصائم إذ هي تطهره من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين حيث تجعلهم يشاركون الأغنياء فرحة العيد، لأن الإسلام مبني على الإخاء والمحبة، فهو دين العدالة، يقول الله

تعــالى: {وَٱعْتَصِــمُواْ بِحَبْــلِ ٱللَّهِ جَمِيعــاً وَلاَ تَفَرَّقُــواْ وَٱذْكُــرُواْ نِعْمَــةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُم أَعْــدَآءً فَــأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانـاً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَـفَا حُفْـرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَـدُونَ }، ورسـولنا صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: «المـؤمن للمـؤمن كالبنيـان يشـد بعضـه بعضـاً». واللـه الموفق.

* * *

881سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه الله تعـالى ــ: من لم يتمكن من دفع زكاة الفطـر قبـل الصـلاة هـل يجـوز لـه دفعها بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى اسـتطاعته، وقـد قـال اللـه تعـالى: {فَـٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَـا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْـمَعُواْ وَأَطِيعُـواْ وَأَنْفِقُـواْ خَيْـراً لأَِنفُسِـكُمْ وَمَن يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَأُوْلَـٰـئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُـونَ } ومن أمثلة هذا مـا إذا ثبت دخـول شـهر شـوال والإنسـان في البر وليس حوله أحد فإنه في هـذه الحـال إذا وصـل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها إليهم. أما مع السعة فإنـه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة العيـد، فـإن أخرهـا عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول اللـه صـلى اللـه عليــه وســلم زكــاة الفطــر طهــرة للصــائم من اللغــو والـرفث، وطعمـة للمسـاكين، فمن أداهـا قبـل الصـلاة فهي زكاة مقبولـة، ومن أداهـا بعـد الصـلاة فهي صـدقة من الصدقات».

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إن مقدار الفطرة صاع بالصاع النبوي الذي يساوي وزنـه بالمثاقيل أربعـة وثمـانين مثقـالاً من الـبر الجيـد، ووزن

المثقال أربعة غرامات وربع، وبذلك يكـون وزن الفطـرة ألفي غـرام وأربعين غرامـاً، وقـد قيس الأرز فوجـد أنـه يساوي ألفي غرام ومائة غرام.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمـد الصـالح العـثيمين إلى الأخ المكـرم... حفظـه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد كلنـا الـرز المعبـأ في كيس البلاسـتيك البـالغ وزنـه ألفين ومئة جـرام ووجـدناه بقـدر الصـاع النبـوي، وعلى هذا فتكون هذه التعبئة مجزئة شرعاً في الفطرة، ويؤخذ على مقياسـها وزنـاً إذا كـان يسـاوي مـا فيهـا من حيث الخفة والثقل، وذلـك لأنـه من المعلـوم أن ثقيـل الـوزن ينقص كيله والعكس بالعكس، فإنـك لـو أخـذت كيلـو من الحديـد لم يكن حجمـه كحجم كيلـو من الخشـب، والكيـل معتـبر بـالحجم وعلى هـذا فلـو كـان رز أثقـل من الـرز المعبأ لوجب أن نزيد في مقـدار وزنـه بقـدر مـا زاد في الثقل.

فإذا كان الرز الذي تعبئونـه سـواء في الثقـل فاعتمـدوا 0012 جرام، وإن اختلف فلاحظوا الفرق، وإن شق ذلـك عليكم فقدروه بالكيل لا بالوزن، بمعنى أن تصـنعوا إنـاء يسع الرز المعبأ الذي أرسلتم إلينا، ويكون هو المعتبر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. والسـلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 61/7/0141هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق أن كتبت للأخ... كتاباً بتاريخ 61/7/0141هــ أخبرتـه بأن كيس البلاستيك الذي أرسل إلي معبأ برز كتب عليـه

أن زنته تبلغ ألفين ومئة غرام أنـني كلتـه بالمـد النبـوي فبلغ أربعة أمـداد وهـذا هـو الصـاع النبـوي الـذي فرضـه النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطـر، فـإذا كـان الرز مساوياً في الثقـل للـرز المعبـأ في الكيس المشـار إليه فمقدار الصاع النبوي منه وزن ألفين ومئة غرام.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 82/7/0141هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كلت الرز الذي عبأه الأخ... في كيس بلاستيك البالغ وزنـه ألفي غـرام ومئـة غـرام (0012) فوجدتـه بمقـدار الصاع النبـوي. قالـه كاتبـه محمـد الصـالح العـثيمين في 82/7/0141هـ.

981 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: مـا مقـدار صدقة الفطر.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: مقـدار صـدقة الفطـر صـاع من الطعام بالصاع النبوي، الذي زنته كيلوان وأربعون جراماً بالبر (القمح) الجيد، أو ما يوازنه كالعدس.

* * *

091 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقـوداً بــدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكـاة الفطـر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الـذي نـرى أنـه لا يجـوز أن تـدفع زكـاة الفطـر نقـوداً بـأي حـال من الأحـوال، بـل تـدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هـذا الطعـام وانتفـع بثمنـه، أما المزكي فلابـد أن يـدفعها من الطعـام، ولا فـرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصـلاة والسـلام، أو من طعـام وجـد حـديثاً، فـالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من الـبر؛ لأن الأرز لا يحتـاج إلى تعب وعنــاء في طحنــه وعجنــه ومــا أشــبه ذلــك،

والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط» فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الاليات فإن ذلك لا يجزىء، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * *

191 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط»، فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدي الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين، فإن الدراهم لا تطعم، فالنقود أي الدراهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجهـا من القيمـة يـؤدي إلى إخفائهـا وعـدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدراهم في جيبه، فإذا وجد فقـيراً أعطاهـا لـه فلم تتـبين هـذه الشـعيرة ولم تتضـح لأهـل الـبيت، ولأن إخراجهـا من الـدراهم قـد يخطىء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجهـا أقـل فلا تـبرأ ذمتـه بذلك، ولأن الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم فرضـها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتـبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجنـاس الأخرى. والله أعلم.

* * *

291 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: مـا رأيكم في قول الإمام مالك ـ رحمـه اللـه ـ إن زكـاة الفطـر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: قول الإمام مالك ـ رحمـه اللـه ـ: إن زكـاة الفطـر لا تـدفع إلا قوتـاً ولا تـدفع نقـوداً هـو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشـافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك، قال عبدالله بن عمر ـ رضـي اللـه عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطـر صـاعاً من تمـر أو صـاعاً من شـعير»، وقـال أبـو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها على عهـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم صـاعاً من طعـام، وكـان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقـط»؛ ولأن النـبي صلى الله عليه وسلم فرضها من أجناس مختلفة القيمة مـع اتفاقهـا في المقـدار، ولـو كـانت القيمـة معتـبرة لاختلاف المقدار باختلاف الجنس. فـإخراج زكـاة الفطـر من غير الطعام مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيكـون مـردوداً غـير مقبول، قال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من عمـل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود.

391 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يجـوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة حفظكم الله؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: زكـاة الفطـر لا تجـوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمـة، لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ــ: «كنَّا نخرجهـا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام».

فلا يحـل لأحـد أن يخـرج زكـاة الفطـر من الـدراهم، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها مما فرضه اللـه على لسـان محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا عـبرة باستحسـان من استحسـن ذلـك من النـاس، لأن الشـرع ليس تابعاً للاراء، بل هو من لدن حكيم خبـير، واللـه عـز وجـل أعلم وأحكم، وإذا كـانت مفروضـة بلسـان محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم صـاعاً من طعـام فلا يجـوز أن تتعدى ذلك مهمـا استحسـناه بعقولنـا، بـل الـواجب على الإنسان إذا استحسن شيئاً مخالفاً للشرع أن يتهم عقلـه ورأيه.

* * *

491 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمـة من الطعام في زكاة الفطر.

* * *

591 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض أهــل البادية يخرجون زكاة الفطر من اللحم فهل يجوز هذا؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يصح، لأن النبي صـلى اللـه عليه وسـلم فرضـها صـاعاً من طعـام، واللحم يـوزن ولا يكال، والرسول صلى الله عليـه وسـلم فـرض صـاعاً من طعام، قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمـر، أو صاعاً من شعير»، وقال أبو سعيد الخـدري ــ رضـي اللـه عنه ـ: «كنا نخرجها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والـزبيب، والأقط». ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطـر لا تجـزىء من الـدراهم، ولا من الثيـاب، ولا من الفرش، ولا عبرة بقول من قال من أهــل العلم: إن زكاة الفطـر تجـزىء من الـدراهم؛ لأنـه مـا دام النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موجـوداً، فلا قــول لأحـد بعـده، ولا استحسـان للعقـول في إبطـال الشـرع، والصــواب بلا شــك أن زكــاة الفطــر لا تجــزىء إلا من الطعام، وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزىء.

* * *

691 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: في بعض البلاد يلــزم النــاس بــإخراج زكــاة الفطــر دراهم، فمــا الحكم؟ جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر لي أنـه إذا أجـبر الإنسـان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إيـاهم ولا يبـارز بمعصية ولاة الأمور، لكن فيما بينـه وبين اللـه يخـرج مـا أمر به النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيخـرج صـاعاً من طعام؛ لأن إلزامهم للناس بأن يخرجوا من الدراهم إلزام بمـا لم يشـرعه اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وحينئذ يجب عليك أن تقضي مـا تعتقـد أنـه هـو الـواجب عليـك، فتخرجهـا من الطعـام، واعـط مـا ألـزمت بـه من الدراهم ولا تبارز ولاة الأمور بالمعصية.

* * *

791 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن إخــراج الشعير في زكاة الفطـر فقـد سـمعنا عن فضـيلتكم أنـه غير مجـزىء فيمـا يظهـر، فنأمـل من فضـيلتكم التكـرم بالإيضاح؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكرتم أنكم سمعتم منا أن إخــراج الشعير في زكاة الفطر غير مجزىء فيمـا يظهـر، ولقـد كان قولنا هذا في قوم ليس الشـعير قوتـاً لهم؛ لأن من

حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، وهـذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتاً للناس، وتعيين التمر والشعير في حديث عبدالله بن عمـر ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئـذ بـدليل ما رواه البخـاري في بـاب الصـدقة قبـل العيـد، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللـه عنـه ــ قـال: «كنـا نخـرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صـاعاً من طعـام»، قـال أبـو سـعيد: «وكـان طعامنـا الشـعير، والزبيب، والأقط، والتمر». وفي الاستذكار لابن عبدالبر 9/263: «وقـال أشـهب: سـمعت مالكـاً يقـول: لا يـؤدي الشعير إلا من هو أكله يؤده كما يأكله». ا.هـ. وعبر كثـير من الفقهاء بقـولهم: يجب صـاع من غـالب قـوت بلـده، وفي بداية المجتهـد 1/182: «وأمـا من مـاذا تجب؟ فـإن قوماً ذهبوا إلى أنها تجب إمـا من الـبر، أو من التمـر، أو الشـعير، أو الـزبيب، أو الأقـط، وأن ذلـك على التخيـير للذي تجب عليه، وقوم ذهبـوا إلى أن الـواجب عليـه هـو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد»، وقال في الروضة النديـة 1/813: «هي صـاع من القوت المعتاد عن كـل فـرد». اهــ. وفي المحلى 6/621 في معرض مناقشة جنس ما يخرج قال: «وأما المالكيون والشـافعيون فخالفوهـا جملـة؛ لأنهم لا يجـيزون إخـراج شيء من هذه المـذكورات في هـذا الخـبر إلا لمن كـانت قوته».

* * *

891 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم إخراج الرز في زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك في جواز إخـراج الـرز في زكاة الفطر، بـل ربمـا نقـول: إنـه أفضـل من غـيره في عصرنا؛ لأنه غالب قوت الناس اليوم، ويدل لـذلك حـديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنـه ــ الثـابت في صـحيح البخاري قـال: «كنـا نخـرج يـوم الفطـر في عهـد النـبي صلى الله عليـه وسـلم صـاعاً من طعـام، وكـان طعامنـا

الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، فتخصيص هذه الأنواع ليس مقصوداً بعينها، ولكن لأنها كانت طعامهم ذلك الوقت.

* * *

991 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما العلة في ذلك؟ مع ذكر الأدلة في هذه المسألة علماً أن بعضهم يفتي بالجواز في بلد قلّ فيها العلماء المحققون؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزىء إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه مسلم وأصله في الصحيحين، ومعنى رد مردود، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزىء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزىء إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الاخذ.

002 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر للعمال من غير المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز إعطاؤهـا إلا للفقـير من المسلمين فقط.

* * *

102 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم نقــل زكــاة الفطــر إلى البلــدان البعيــدة بحجــة وجــود الفقراء الكثيرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقـل صـدقة الفطـر إلى بلاد غـير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنـده أحد من الفقراء فلا بأس بـه، وإن كـان لغـير حاجـة بـأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز.

* * *

202 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطها إياه، لكن لابد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لــو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد.

* * *

302 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: لـو وضـع الإنسان زكاة الفطـر عنـد جـاره ولم يـأت من يسـتحقها قبل العيد، وفات وقتها فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: ذكرنـا أنـه إذا وضـعها عنـد جـاره فإما أن يكـون جـاره وكيلاً للفقـير، فـإذا وصـلت إلى يـد جاره فقد وصلت للفقير ولا فـرق، وإذا كـان الفقـير لم يوكله فإنه يلزم الـذي عليـه الفطـرة أن يـدفعها بنفسـه ويبلغها إلى أهله.

* * *

402 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل تجـوز الزيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: نعم يجـوز أن يزيـد الإنسـان في الفطرة وينوي مازاد على الـواجب صـدقة، ومن هـذا مـا يفعلـه بعض النـاس اليـوم يكـون عنـده عشـر فطـر مثلاً ويشتري كيساً من الرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه وعن أهل بيته، وهذا جـائز إذا كـان يـتيقن أن هذا الكيس بقدر ما يجب عليه فـأكثر؛ لأن كيـل الفطـرة ليس بـواجب إلا ليعلم بـه القـدر، فـإذا علمنـا أن القـدر محقق في هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج.

* * *

502 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول بعض العلماء: إنه لا يجـوز أداء زكـاة الفطـر من الـرز مـادامت الأصناف المنصوص عليها موجودة فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب فضيلته بقولـه: قـال بعض العلمـاء إنـه إذا كـانت الأصناف الخمسة وهي البر، والتمر، والشعير، والـزبيب، والأقط إذا كانت هذه موجودة فإن زكاة الفطر لا تجزىء من غيرها وهذا القول مخالف تماماً لقول من قـال: إنـه يجوز إخراج زكاة الفطر من هذه الأصناف وغيرهـا حـتى من الدراهم فهما طرفان، والصحيح أنه يجزىء إخراجهـا من طعام الاادميين من هذه الأصناف وغيرها، وذلـك لأن أبا سعيد الخدري ـ رضـي اللـه عنـه ـ كمـا ثبت عنـه في صحيح البخاري يقول: «كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسـلم صـاعاً من طعـام وكـان طعامنـا التمـر، والشـعير، والـزبيب، والأقـط»، ولم يـذكر الـبر أيضـاً ولا أعلم أن الـبر ذكـر في زكـاة الفطـر في حـديث صـحيح صريح، لكن لا شك أن البر يجزىء، ثم حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهمـا قـال: «فـرض رسـول اللـه صـلى اللـه عليــه وســلم زكــاة الفطــر طهــرة للصــائم من اللغــو والرفث، وطعمة للمساكين»

فالصحيح أن طعام الادميين يجزىء إخراج الفطـرة منـه وإن لم يكن من الأصــناف الخمســة الــتي نص عليهــا الفقهاء؛ لأن هذه الأصناف ـ كما سـبقت الإشـارة إليـه ـ كانت أربعةٌ منها طعام الناس في عهد النبي صـلى اللـه عليه وسلم، وعلى هـذا فيجـوز إخـراج زكـاة الفطـر من الأرز، بل الذي أرى أن الأرز أفضـل من غـيره في وقتنـا الحاضر؛ لأنـه أقـل مؤنـة وأرغب عنـد النـاس، ومـع هـذا فالأمور تختلف فقد يكون في البادية طائفـة التمـر أحب إليهم فيخرج الإنسان من التمر، وفي مكان آخـر الـزبيب أحب إليهم فيخـرج الإنسـان من الـزبيب وكـذلك الأقـط وغيره، فالأفضل في كل قـوم مـا هـو أنفـع لهم، واللـه الموفق.

* * *

602 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أحد الباعـة وضع لوحة تقول: فطـرة على حسـب فتـوى الشـيخ ابن عثيمين، فهل لديكم علم بذلك؟

فأجاب فضيلته بقولـه: التجـار لهم وسـائل في الدعايـة، ومعلـوم أن الـذي قـال عليـه فطـرة على حسـب فتـوى فلان، فالنـاس سـوف يقبلـون عليـه حسـب ثقتهم بهـذا الشخص، والحقيقة أنني كاره لذلك، فقد جاء إلّي أنــاس وأنـا بعنـيزة قبـل أن آتي إلى مكـة بكيس مكتـوب عليـه اسـتفتي بفتـوى مـني، وأوصـيت الواسـطة الـذي بيـني وبينـه أن يتصـل بهم ويمنـع هـذا، وقلت لا تكتبوهـا على الأكياس، لأن هذا فيه شـيء من الإهانـة للفتـوى ففيهـا بسم الله الرحمن الـرحيم، والأكيـاس إذا أفـرغ مـا فيهـا سوف ترمى بالأرض، وفيها البسملة آيـة من آيـات اللـه، وقلت إذا كان ولابد، فاجعلوهـا ورقـة في وسـط الكيس في الأرز ولا مــانع، لكن قــال لي هــذا الوســيط: إنهم يقولون قد طبعنا شيئاً من هذه الأكياس.

وعلى كل حال أنا أخبرهم الاان من هنا أنني كـاره ذلـك، وما أحببته.

وأما تقديرها بالكيلوين ومئة غرام وقد ذكرنا في كتابنا (مجالس شهر رمضان) أن مقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراماً، فهذا لا تناقض، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوات فلا تناقض؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئاً كبيراً وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلاً كالحديد مثلاً، والاخر خفيفاً، ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضاً بعضها مع البعض الاخر لا يمكن أن يتفق مثال ذلك:

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطباً تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها، وربما تمتص فيزداد حجمها، فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام في كل شيء، لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن، فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراماً، وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن في الرز، إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراماً يجب أن يزاد هذا، كذلك لو جاءنا رز أثقل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة. ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين في كل الطعام، ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين.

فإذا قال قائل: كيف نعلم هذا الشيء؟

قلنا: قس الكيل بالصاع النبوي ثم ضع إناء يتسع لهذا الكيل، ثم قدر به الفطرة سواء ثقل وزنه أم خف؛ لأن المعتبر في الكيل هو الحجم.

* * *

702 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقــول من عنده زكاة فطر للفقير وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سُلمت الزكاة للوكيل الذي وكله الفقير في قبضها.

* * *

802 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: اعتاد كثــير من الناس عند شراء زكـاة الفطـر أنـه في العـادة يوجـد عنــد التــاجر الــذي يــبيع هـذه الزكـاة كثـير من الفقــراء فيدفعها إليهم ثم بعد ذلك يشـتريها التـاجر من الفقـراء الموجـودين بنصـف الثمن وهكـذا تـدور هـذه الزكـاة بين التاجر والفقراء. ولكن هناك أيضاً ملحوظة أخــرى وهي: أن كثيراً من هـؤلاء النـاس الـذين يزكـون لا يبحثـون عن الفقراء ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التــاجر فما الحكم؟ جزاك الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أن الإنسان ينبغي عليـه بل يجب أن يتحرى في إعطاء الصدقة، سواء كان صـدقة الفطر، أو صـدقة المـال الواجبـة، يجب عليـه أن يتحـرى بقدر الإمكان؛ لأنه مـع الأسـف الشـديد في هـذا الزمـان صـار كثـير من النـاس يـدعي أنـه مسـتحق لهـذه الزكـاة وليس مسـتحقًّا لهـا، ولـو أن هـذا الـذي اشـترى صـدقة الفطـر من الـدكان ذهب بهـا إلى بيـوت الفقـراء الـذين يعرفهم لكان خيراً له، وإذا فعـل هـذا فـإن هـذه الـدائرة التي ذكرها السائل سوف لا تكون.

أما إذا كان رجلاً غريباً بمكان ولا يعـرف فقـيراً فلا حـرج عليــه أن يعطي هــؤلاء الــذين عنــد الــدكان، لأن ظــاهر حــالهم الحاجــة، ولكن صــاحب الــدكان لا ينبغي لــه أن يسـتغل حاجـة هـؤلاء فيشـتري منهم مـا باعـه بعشـرة بخمسة في نفس المكان، بل إذا شاء نزل شيئاً معقـولاً، أما أن ينزل نصف الثمن، أو مـا أشـبه ذلـك فهـذا أمـر لا ينبغي.

* * *

باب إخراج الزكاة

902 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

* * *

012 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يبادر بإخراج زكاته لأن زكاته كالدين عليه، بل هي دين، ومطل الغني ظلم، والإنسان لا يدري فلعله يموت وتبقى زكاته في ماله ديناً عليه بعد موته، فالواجب أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها، لكن إذا أخر إخراجها من أجل حصر المال فلا شيء عليه.

* * *

112 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شــخص لم يخرج زكاة أربع سنين ماذا يلزمه؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: هــذا الشــخص آثم في تــأخير الزكـاة، لأن الـواجب على المـرء أن يـؤدي الزكـاة فـور وجوبها ولا يؤخرها، لأن الواجبات الأصـل وجـوب القيـام بها فوراً، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلى الله عز وجــل من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخـراج الزكـاة عن كل مـا مضـى من السـنوات، ولا يسـقط شـيء من تلـك الزكاة، بل عليه أن يتوب ويبـادر بـالإخراج حـتى لا يـزداد إثماً بالتأخير.

* * *

212 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم تأخير زكاة الذهب؟ وهل يجوز؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير الزكاة سواء زكاة الذهب أو غيره لا يجوز، إلا إذا لم يجد الإنسان أهلاً للزكاة، وأخرها ليتحرى من يرى أنه أهل، فهذا لا بـأس بـه، لكن يجب أن نقيد الحول لأجل السنة الثانية، فـإذا كـانت الزكـاة تحـل في رمضان ولم يجد أحداً يعطيه وأخرها إلى ذي القعدة، فإذا جاء رمضان الثاني يؤدي الزكاة ولا يقول: أنا لم أؤد إلا في ذي القعـدة، فلا أخرجهـا إلا في ذي القعـدة، لأن الأول تأخير فإذا كان لمصلحة فلا بأس.

أما إذا اشـترى ذهبـاً في أثنـاء الحـول فإنـه لا يضـمّ إلى الذهب الأول في الزكاة، بل يجعله حولاً وحـده وإن شـاء أن يضــمه إلى الأول ويخــرج زكاتهمــا في آن واحــد فلا بأس، ويكون هذا من باب تقديم الزكاة.

وإذا كان الذي اشتراه أقل من النصاب فإنــه يضـاف إلى الأول في النصاب، لكن في الحول له حول وحده، مـا لم يختر أن يجعل زكاتهمـا في شـهر واحـد حين تحـل زكـاة الأول.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بالمال يتساهلون في أداء زكاته، وربما أخرج بعضهم بعض الأموال بنية الزكاة أو الصدقة من غير حصر لأمواله الزكوية بما لا يساوي إلا قليلاً من زكاته الواجبة. فما حكم هذا العمل؟ وما نصيحتكم حفظكم الله لهؤلاء؟ كما نرجو من فضيلتكم بيان حكم تارك الزكاة والاثار المترتبة على تركها في الدنيا والاخرة والله يحفظكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الواجب على المسلم أن يؤدي زكاة ماله كاملة طاعة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقياماً بأركان إسلامه، وحماية لنفسه من العقوبة، ولماله من النقص ونزع البركة، فالزكاة غنيمة وليست غرماً، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.

والواجب على من آتاه الله مالاً تجب فيه الزكاة أن يحصيه إحصاء دقيقاً، كأن معه شريكاً شحيحاً يحاسب على القليل والكثير والقطمير والنقير.

والأموال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم لا إشكال في وجوب الزكاة فيه كالنقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ففيه الزكاة، سواء أعده للتجارة، أو

النفقة، أو لشراء بيت يسكنه، أو لصداق يتزوج به، أو غير ذلك.

القسم الثاني: قسم لا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه كبيته الذي يسكنه وسيارته التي يركبها، وفرش بيته ونحو ذلك وهذان أمرهما واضح.

القسم الثالث: قسم فيه إشكال كالديون في الذمم، فالواجب سؤال أهل العلم عنه حتى يكون العبد فيه على بينة في دينه ليعبد الله تعالى على بصيرة.

ولا يحل للمسلم أن يتهاون في أمر الزكاة، أو يتكاسل في أدائها إلى أهلها، لما في ذلك من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما في كتاب الله تعالى فقد قال الله سبحانه: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.

وأما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له شجاعاً أقرع ـ وهو الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمها ـ له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه ــ يعني شدقيه ــ يقول: أنا مالك، أنا كنزك». رواه البخاري، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد». رواه مسلم.

فهذا أيها المسلم كتاب ربك وهذه سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وفيهما هذا الوعيد الشديد في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فاحرص على حصر أموالك التي تجب فيها الزكاة، وأدّ زكاتها إلى مستحقها طيبة نفسك بها، منشرحاً بها صدرك، تحتسب أجرها على الله، وترجو منه الخلف العاجل، قال الله تعالى: {وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ }. وقال تعالى: {وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّازِقِينَ }.

وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وجعله عملاً خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في 12/8/8141هـ.

* * *

312 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: ظللت عشر سنوات أجمع مالاً ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يظن بعض الناس أنه مادام يجمع المال ليتزوج، أو يشتري سكناً فلا زكاة عليه، وهذا غير صحيح، بل الزكاة واجبة في المال سواء أعده للنفقة، أو الزواج، أو شراء البيت.

كما يظن بعض الناس أن المال المودع في شركة أو بنك لا زكاة فيه، وهذا أيضاً غير صحيح.

ونقول لهذا السائل: عليك الاان أن تحصي مالك في هذه السنوات وتخرج زكاته.

وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط.

* * *

412 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إنسان تهاون في إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات، والاان هو تائب هل التوبة تسقط إخراج الزكاة؟ وإذا لم تسقط إخراج الزكاة فما هو الحل؟ وهذا المال أكثر من عشرة آلاف وهو لا يعرف مقداره الاان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة عبادة لله عز وجل، وحق أهل الزكاة، فإذا منعها الإنسان كان منتهكاً لحقين: حق الله تعالى، وحق أهل الزكاة، فإذا تاب بعد خمس سنوات كما جاء في السؤال سقط عنه حق الله عز وجل، لأن الله تعالى قال: {وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّئَـٰتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ } ويبقى الحق الثاني وهو حق المستحقين للزكاة من الفقراء وغيرهم، فيجب عليه تسليم الزكاة لهؤلاء، وربما ينال ثواب الزكاة مع صحة توبته، لأن فضل الله واسع.

أما تقدير الزكاة فليتحر ما هو مقدار الزكاة بقدر ما يستطيع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فعشرة آلاف مثلاً زكاتها في السنة مائتان وخمسون، فإذا كان مقدار الزكاة مائتين وخمسين، فليخرج مائتين وخمسين عن السنوات الماضية عن كل سنة، إلا إذا كان في بعض السنوات قد زاد عن العشرة فليخرج مقدار هذه الزيادة، وإن نقص في بعض السنوات سقطت عنه زكاة النقص.

* * *

512 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: شخص وصي على أيتام أرامل، ولديه زكاة مال ويخشى إن دفع هذا المال إلى الأرامل أن يسيئوا التصرف فيه، فقال أدفع إليهم بعض المال والباقي أتصرف فيه لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على ولي اليتيم أن يبقى المال عنده؛ لأنه لو دفع إليه المال أفسده، فإذا احتاج هذا اليتيم أنفق عليه منه، ولو من زكاة ماله، فتصرف هذا الولي طيب.

وهنا تنبيه يجب أن يُتنبه له، وهو أنه لا يجوز أن يقبض للأيتام من الزكاة ما يزيد عن حاجتهم سنة، لأنه إذا زاد عن حاجة السنة صاروا لا يستحقون الزكاة، وهذه مسألة يجب التنبه لها، لأن كثيراً من الناس يأخذ للأيتام من الزكوات، ثم يصير عنده أموال كثيرة، وهذا حرام عليه، فمثلاً إذا قدر أنه يكفيهم في السنة عشر آلاف ريال لا يجوز أن يأخذها عشرة آلاف ومئة؛ لأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو أن يجد الإنسان كفايته سنة.

* * *

612 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: سائلة تسأل تقول: إنها تملك مجموعة من الذهب، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله في آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أن لها أن تقدم المتأخر، وليس لها أن تؤخر المتقدم، لأن الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية، وهنا ليس هناك مصلحة شرعية، فالأحسن لها أن تقدم المتأخر، ولها أن تزكي كل شيء في وقته.

إذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك مثل أن تشك هل ملكته في شهر محرم، أو في شهر صفر، فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج في صفر.

أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان في إخراج الزكاة، فإذا ملكت قطعة ذهب في المحرم، وقطعة في ربيع، والثالثة في جمادى، والرابعة في شعبان، نقول: أخرجي زكاة الجميع في المحرم إن

شئت، ويكون هذا تعجيلاً لزكاة المتأخر، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان.

ولها طريق ثان: أنها تزكي الذي ملكته في المحرم في محرم، والذي ملكته في الأشهر التي بعدها كلٌّ في وقته.

* * *

712 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تأخير الزكاة شهراً أو شهرين لحين وصول مبعوث الحكومة لتسليمها له؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يؤدي الزكاة فوراً، كما أن الدين لو كان لاادمي وجب عليه أن يؤديه فوراً إذا لم يؤجل، وكان قادراً على تسليمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم». وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء». وعلى هذا فالواجب أن الإنسان يبادر بها. لكن إذا أخرها خوفاً من أن تأتي الحكومة وتطالبه بها فهذا لا حرج عليه، ينتظر حتى يأتي مبعوث الحكومة ويسلمها له.

* * *

812 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما.

ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها

إلى المالــك لقولــه تعــالى: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } فجعل موضع الوجـوب المـال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلـة: «وتجب الزكـاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة». ولقول النـبي صـلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنـه ــ حينمـا بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افـترض عليهم صـدقة في أموالهم، تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد على فقـرائهم» وعلى هـذا فتجب الزكـاة في مـال الصـبي والمجنـون، ويتولى أخراجها وليهما.

* * *

912 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: لمـاذا وجبت الزكــاة في مــال الصــبي والمجنــون مــع عــدم التكليف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لأن الزكاة حـق المـال، قـال اللـه تعــالى: {وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْـوَٰلِهِمْ حَـقٌّ مَّعْلُـومٌ * لِّلسَّـآئِلِ وَٱلْمَحْـرُومِ}، وقولـه تعـالى: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، وقال النبي صلى الله عليـه وسـلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ــ وهـو يبعثـه إلى اليمن: «أعلمهم أن اللــه افــترض عليهم صـدقة في أمــوالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». ولقول أبي بكــر ـ رضي الله عنه ـ: «الزكـاة حـق المـال». فهي من جنس النفقة، تجب في مال الصبي، وفي مـال المجنـون على من تجب عليه نفقتـه، يعـني مثلاً لـو كـان الصـبي لـه أم فقيرة يؤخذ من ماله نفقة لأمه، ولو كان له زوجة يؤخـذ من ماله نفقة لزوجته، فهكذا الزكاة حق لأهلها في مال هذا الصبي، أو في مال هذا المجنون.

* * *

022 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: من كـان عنده ثلث ميت ودراهم لأيتام فهل فيها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: أمـا الثلث الـذي للميت فلا زكـاة فيه لأنه ليس له مالك، وإنما هو معد لوجوه الخير.

وأما الدراهم التي للأيتام فتجب فيهـا الزكـاة، فيخرجهـا الــولي عنهم؛ لأن الصــحيح من أقــوال أهــل العلم أن الزكاة لا يشترط فيها بلوغ ولا عقـل؛ لأن الزكـاة واجبـة في المال.

*** * ***

122 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: يوجـد يتـامى يـأتيهم زكـاة أمـوال من المسـلمين وكـذلك من الضمان الاجتماعي حتى وصل المال إلى مئة ألـف ريـال فهـل عليهم أداء الزكـاة بمـا أنهم أيتـام ولا يجـدون من يصرف عليهم؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: أولاً: يجب أن نعلم أن الزكــاة ليســت للأيتــام، الزكــاة للفقــراء والمســاكين وبقيــة الأصناف، واليتيم قد يكـون غنيًّا قـد يـترك لـه أبـوه مـالاً يغنيـه، وقـد يكـون لـه راتب من الضـمان الاجتمـاعي أو غيره يستغني به. ولهذا نقول: يجب على ولي اليــتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه.

أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتامى وإن كانوا أغنياء.

ثانياً: وإذا اجتمع عند اليتامى مال فإن الزكاة واجبة فيه، لأنــه لا يشــترط في الزكــاة البلــوغ ولا العقــل، فتجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون.

*** * ***

222 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي قــدر من المـال لشـخص ضـعيف وضـعها عنـدي أمانـة، وحـال عليها الحول وهي عندي، فهل يجوز أن أزكيها من مالي الخــاص وأنــوب عنــه في تزكيتهــا لأنهــا قليلــة والرجــل فقير؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة من العبادات الكبيرة، ومن دعائم الإسلام العظيمة، وكل عبادة فإنه لا يجوز فعلها إلا بنية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى». وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز إخراج زكاة إنسان إلا بعد أن يوكلك عنه، فأما بدون توكيل فإنه لا يجوز، فإنك إذا أخرجتها بدون توكيله لم يكن منه نية في إخراجها، وإذا لم تحصل النية فإنه لا يجزىء إخراجها، والله الموفق.

* * *

322 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: لقد أخرجت عشرين ألف ريال زكاة عام 1141هــ ثم حسبت زكاة أموالي في نفس العام فوجدتها خمسة عشر ألفاً هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة 2141هـ ولو بدون نية؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السائل أخرج زكاة أكثر مما عليه، ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم؟ نقول: لا يحسبها من زكاة العام القادم؛ لأنه لم ينوها عنه، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى».

* * *

422 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل له أخ متوفى وله أولاد ومال تولى الإنفاق عليهم عمهم ويتولى إخراج زكاتهم وبعد أن بلغ الأولاد رشدهم فمنهم من تزوج كالبنات، ومن الأولاد من توظف، ومنهم من يدرس، فهل يجوز للعم أن يخرج زكاتهم بدون علمهم حيث لايزال باقي التركة عنده؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا بلغ الأولاد وكانوا عقلاء رشيدين يحسنون التصرف في أموالهم انفسخت ولاية عمهم إلا بوكالة منهم، وعلى هذا فلا يجوز له إخراج الزكاة إلا بإذنهم.

* * *

522 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للوكيل في جمع الإيجار أن يخرج الزكاة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد إذن الموكل؛ لأن الموكل إذا وكله في التصرف لا يعني أنه وكله في دفع الزكاة، والزكاة كما هو معلوم عبادة تحتاج إلى نية، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة.

* * *

622 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس وكذلك إذا قام أحد من أقاربها مثل أبيها أو أخيها فلا حرج أيضاً فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تبيع من هذا الحلي وتزكي.

لكن قد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟

والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلي زنته أربعة وثمانون جراماً.

* * *

722 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لابد أن تصل زكـاة الفطر إلى يد الفقير قبـل صـلاة العيـد، لأنـه وكيـل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقـال: اقبض زكـاة الفطـر من جـارك لي، فإنـه يجـوز أن تبقى مـع الوكيـل ولـو بعـد صـلاة العيـد، لأن قبض وكيـل الفقـير بمنزلة قبض الوكيل.

*** * ***

822 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل فقير يأخـذ الزكـاة من صـاحبه الغـني بحجـة أنـه سـيوزعها ثم يأخذها هو فما الحكم في هذا العمل؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا محـرم عليـه، وهـو خلاف الأمانة، لأن صاحبه يعطيه على أنه وكيـل يدفعـه لغـيره، وهـو يأخـذه لنفسـه، وقـد ذكـر أهـل العلم أن الوكيـل لا يجوز أن يتصرف فيما وكل فيه لنفسه، وعلى هـذا فـإن الواجب على هذا الشـخص أن يـبين لصـاحبه أن مـا كـان يأخذه من قبل كان يصـرفه لنفسـه، فـإن أجـازه فـذاك، وإن لم يجـزه فـإن عليـه الضـمان ــ أي يضـمن مـا أخـذ لنفسه ـ ليؤدي بـه الزكـاة عن صـاحبه. وبهـذه المناسـبة أود أن أنبه إلى مسألة يفعلها بعض الناس الجهال وهي: أنـه يكـون فقـيراً فيأخـذ الزكـاة ثم يغنيـه اللـه فيعطيـه الناس على أنـه لم يـزل فقـيراً ثم يأخـذها، فمن النـاس من يأخذها ويأكلها، ويقول: أنا مـا سـألت النـاس، وهـذا رزق سـاقه اللـه إلي، وهـذا محـرم؛ لأن من أغنـاه اللـه تعالى حرم عليه أن يأخذ شيئاً من الزكاة.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بـدون أن يوكلـه صاحب الزكاة وهذا أيضاً محرم، ولا يحـل لـه أن يتصـرف هذا التصـرف وإن كـان دون الأول لكنـه محـرم عليـه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يـأذن له ولم يجز تصرفه. والله الموفق.

*** * ***

922 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة؟

فأجـــاب فضـــيلته بقولـــه: لا بـــأس أن يعطى الزكـــاة لمستحقها بـدون أن يعلم أنهـا زكـاة إذا كـان الاخـذ لـه عادة بأخذها وقبولها، فإن كان ممن لا يقبلها فإنــه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد.

* * *

032 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها فهل يخبره أنها زكاة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا أعطى الإنسـان زكاتـه إلى مسـتحقها فـإن كـان هـذا المسـتحق يـرفض الزكـاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة؛ ليكـون على بصـيرة من أمـره إن شـاء رفض وإن شـاء قبل، وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذي ينبغي أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكـاة فيـه نـوع من المنـة، وقـد قـال اللـه تعـالى: {يَٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ لاَ تُبْطِلُـواْ صَدَقَـٰتِكُم بِـٱلْمَنِّ وَٱلأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِـقُ مَالَـهُ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَـفْوَانٍ عَلَيْـهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِـلٌ فَتَرَكَـهُ صَـلْدًا لاَّ يَقْـدِرُونَ عَلَىٰ شَـىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ }.

* * *

132 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم نقل الزكاة من مكان وجوبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاتــه من بلده إلى بلـد آخـر إذا كـان في ذلـك مصـلحة، فـإذا كـان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غـير بلـده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك، وكـذلك لـو كـان مسـتوى المعيشـة في البلـد مرتفعـاً وبعث بهـا الإنسـان إلى بلـد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس بـه، أمـا إذا لم يكن

هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل.

* * *

232 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم نقل الزكاة من البلد التي هي فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال، لأنه محل أطماع الفقراء، ولأنه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم». لكن إذا كان نقلها إلى بلد آخر فيه مصلحة مثل أن يكون في البلد الاخر أقارب لمن عليه الزكاة وهم محتاجون، أو يكون أهل البلد الاخر أشد حاجة، أو يكون أهل البلد الاخر أنفع للمسلمين فإنه في هذه الحال يكون النقل لهذه الأغراض جائز ولا حرج فيه. والله اعلم.

* * *

332 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز نقل زكاة المال من بلد إلى آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن توزع زكاة الأموال في نفس البلد، لأن ذلك أيسر للدافع، ولأجل كف أطماع الفقراء الذين هم في بلاد هذا الغني، ولأنهم أقرب من غيرهم فيكونون أولى بزكاته من الاخرين.

لكن إذا دعت الحاجة، أو المصلحة إلى نقل الزكاة إلى جهة أخرى فإن ذلك لا بأس به، فإذا علم أن هناك مسلمين متضررين بالجوع والعري ونحو ذلك، أو علم أن هناك مسلمين يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، أو كان للإنسان أقارب محتاجون في بلد آخر، من أعمام، أو أخوال، أو إخوان، أو أخوات، أو غيرهم، فعند ذلك لا بأس بنقل الزكاة إليهم وذلك للمصلحة الراجحة. والله الموفق.

* * *

432 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل دفع الزكاة محصور في بلد معين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب: لا، لأن الله تعالى حصر المستحقين دون أماكنهم فقال: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } إلا أن دفع الزكاة في البلد الذي فيه الإنسان أولى بلا شك، لكن إذا كان البلد ليس فيه أحد من مستحقي الزكاة فتدفع في بلد آخر.

* * *

532 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يقيم خارج بلده كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة، هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.

* * *

632 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم دفع زكاة الفطر على المجاهدين والمرابطين في سبيل الله ومن لا يستطيع أن يؤديها فماذا يفعل؟ وهل تدفع زكاة الفطر للمجاهدين والمرابطين؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال كأنه من شقين: الشق الأول هل تجب الزكاة على المجاهدين والمرابطين، والجواب: نعم تجب عليهم لعموم حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض

زكـاة الفطـر صـاعاً من تمـر، أو صـاعاً من شـعير، على الـذكر والأنـثى، والحـر والعبـد، والصـغير والكبـير من المسلمين.

وأما من تحل له فإن المـرابطين الـذين ليس عنـدهم مـا يكفيهم يعطون منها، وهم أولى من غيرهم، بـل هم من المجاهدين في سبيل الله الذين لهم نصـيب من الزكـاة، وإن لم يكونوا فقراء، إلا أن زكاة الفطر تختص بالفقير، لقولـه في حـديث ابن عبـاس ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ: «فرضها النبي صلى الله عليه وسلم طهـرة للصـائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

وأما من لا يستطيع أن يدفعها فليس عليه شـيء لقولـه تعالى: {فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَـا ٱسْـتَطَعْتُمْ وَٱسْـمَعُواْ وَأَطِيعُـواْ وَأَنْفِقُواْ خَيْراً لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ }؟

* * *

732 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أملك عـدداً من رؤوس البقر في مصر، هل أخـرج الزكـاة عنهـا وأنـا في غير بلدي أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي؟

فأجاب فضيلته بقوله: بـل يجب عليـك أن تخـرج زكاتهـا، كلما حال عليهـا الحـول، فتوكـل من يخرجهـا هنـاك في مصر. والتوكيل في إخراج الزكاة جائز، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يبعث السـعاة ــ العمـال ــ لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، وثبت عنه صلى اللـه عليـه وسـلم أيضاً أنه وكّل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ــ في ذبح ما بقي من هديه في حجة الوداع.

فوكـل أحـداً ممن تثـق بهم في مصـر ليخـرج زكـاة هـذه المواشي، ولا يحل لـك أن تؤخرهـا حـتى ترجـع، لأن في ذلك تـأخيراً يتضـمن حرمـان أهلهـا منهـا في وقتهـا، ولا تدري فربما توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصـر، وقـد

لا يؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة بذمتك، فبادر يا أخي ـ بارك الله فيك ـ بإخراج الزكاة ولا تؤخرها.

* * *

832 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: نحن ندرس في بلاد غير إسلامية ولا يوجد من يستحق زكاة المال أو زكاة الفطر فما العمل؟ وهل تصرف لصالح المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه؟

فأجاب فضيلته بقوله: حل هذه المشكلة بسيط وذلك بأن توكلوا من يخرجها عنكم إما في بلادكم الأصلية، أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزكاة.

ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه في ... لأنه ليس من مصارف الزكاة، فإن المراد بقوله: {في سبيل الله} خصوص الجهاد في سبيل الله، كما هو قول الجمهور من أهل العلم، وليس المراد به عموم المصالح، كما قاله بعض المتأخرين، إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

* * *

932 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم دفع الزكاة لصالح اللاجئين والمهاجرين في كشمير الحرة نظراً لفقرهم الشديد وحاجتهم الماسة بعد أن وقفت عليها بنفسي؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء جواز دفع الزكاة للمسلمين إذا كانوا في بلاد أشد حاجة من البلد الذي هو فيه، لكن يشترط بعض العلماء أن يبدأ بالبلد الأقرب فالأقرب، ولا يجوز أن يتخطى الأقرب، لكن الذي يظهر أنه إذا لم يكن في بلاده مستحق للزكاة فإنه يدفعها إلى من هو أشد حاجة في البلاد الخارجية.

* * *

042 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم نقل زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان لحاجة بأن لم يكن عنده أحد من الفقراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز على ما قاله بعض أهل العلم.

* * *

142 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم نقل زكاة الفطر عن محل وجوبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها، إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه، وعلى هذا إذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم.

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى، وكذلك على القول الراجح إذا كان في نقلها مصلحة، مثل أن ينقلها إلى أناس أشد حاجة من أهل بلده لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال، لأن زكاة المال وقتها أوسع، أما زكاة الفطر فهي مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد، والله أعلم.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حيث إنني أعمل لدى امرأة تحب فعل الخير وتفعل الخير الكثير، وقد كلفتني أن أنقل إلى فضيلتكم أسئلتها الاتية:

1 ـ هل يجوز توزيع زكاة المال خارج مدينة الرياض؟ حيث إنها كانت توزع جزءاً من الزكاة على المحتاجين في قرى نائية، وهناك من قال لها: إنه لا يجوز توزيع الزكاة خارج المكان الذي تقيمين فيه.

2 ـ هل يجوز توزيع جزء من زكاة المال خارج المملكة العربية السعودية على الفقراء والمحتاجين والمساكين من المسلمين بالدول العربية؟

3 ــ هل يجوز إعطاء العاملين لديها من زكاة المال لأهاليهم؟

4 ـ هل يجوز توزيع أرباح البنك على الأعمال الخيرية مثل الملبس والعلاج والعمليات الجراحية للمساكين والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من تركها للبنك؟

وفقكم الله لكل خير وأعانكم على حسن طاعته وتقبلوا وافر التقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

1 ـ يجوز توزيع الزكاة خارج بلد المزكي ولو بعيدة عنه إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون أهل البلد الثاني أشد حاجة، أو أقارب للمزكي ممن يجوز دفع زكاته إليهم. ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها في البلد الثاني إلا بموافقة موكله.

2 ـ جوابه كالذي قبله.

3 ـــ نعم يجـوز إعطـاء أهـل العـاملين عنـدها إذا كـانوا مستحقين للزكاة وحاجتهم أشد من حاجة أهل بلدها.

4 ـ لا يجوز أخذ الأرباح من البنك لأنهـا ربـا لكن من كـان قد تـورط وأخـذها فليصـرفها في أعمـال الخـير تخلصـاً منها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 12/7/0241هـ.

242 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز نقل الزكاة من بلـد إلى بلد أخرى، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كـان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له أقارب في بلـد آخـر من أهل الزكاة، فيريـد أن ينقلهـا إليهم، أو يكـون البلـد الاخر أكـثر حاجـة من بلـده فينقلهـا إليهم؛ لأنهم أحـوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقهـا في بلـده، ومع ذلك لو أن نقلها إلى بلد آخر بدون مصـلحة فإنـه إذا أوصـلها إلى أهلهـا في أي مكـان أجـزأت عنـه؛ لأن اللـه تبارك وتعالى فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونـوا في بلد المال.

*** * ***

342 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: نجمع زكاة الفطـــر نقـــداً من النـــاس ثم نتصـــل بمكتب خـــدمات المجاهدين هاتفيًّا لإبلاغهم فيردون أنهم يشـترون بهـذه النقود أرزاً مثلاً ويخرجونه ليلـة العيـد لأسـر المجاهـدين والشهداء فهل يصح هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقولـه: هـذا العمـل لا يصح ولا يجـوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذي فيه الصائم إلا إذا كـان ليس في البلد أحد محتاج فهذا لا بأس، وأمـا مـادام فيـه محتاج فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهـدين ولا لغـيرهم، ثم

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تخرج زكاة الفطر صاعاً من الشعير، أو صاعاً من تمر، وفي حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ صاعاً من طعام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج صاعاً من طعام، يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها، أما أن يعطي دراهم ويوكل من يخرجها، فأصل التوكيل في إخراجها جائز، لكن المشكل أنها في غير بلده، وإخراج زكاة الفطر تكون في البلد، ومن ذلك أيضاً الأضحية، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها في خارج البلد، وهذا أيضاً خطأ، لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي للإنسان أن يعلنها في بلده، ولهذا نجد أن الله شرعها لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج في هذا النسك، فكونهم يعطونها دراهم تبذل في الخارج، هذا خلاف السنة، ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد من الزكاة والأضاحي والشعائر الإسلامية، أنا عندي أن فيه خطأ من الناحية التربوية، لأن هناك أناساً يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته، لا من أجل أن يؤدي الزكاة للجهاد، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك، وافتح للناس وحثهم على التبرع للجهاد، فالناس إذا دفعوا الزكاة في الجهاد، في بقية العام لا يساعدونهم، لكن قولوا: ساعدوا المجاهدين بالمال في كل وقت، سواء كان في وقت الزكاة أم في غير وقت الزكاة فتفتح لهم باب المساهمة في الجهاد في كل وقت، ولا أحد يخفى عليه فضل الجهاد بالنفس، وفضل الجهاد بالمال.

أما أن نعود الناس البخل ونقول: اجلبوا الأشياء الواجبة، ودعوا التبرع الذي يعتبر تطوعاً، فهذا عندي أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه.

* * *

442 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: جاء في كتاب مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي بخصوص نقل زكاة الفطر ما نصه:

«نعم سمعنا أن هناك وكيلاً يقبض من الناس دراهم ولـه وكلاء في أفغانسـتان أو باكسـتان يشـترون من هنـاك طعامـاً بهـذه الـدراهم الـتي تـدفع إليهم وتـوزع على الفقراء هناك في وقت إخراج الزكاة، وهذا مشروع جيـد وحسن لما في ذلك من المصلحة؛ لأن حاجة الناس هناك أشد من حاجتهم هنا» فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: بسم اللـه الـرحمن الـرحيم، هـذه الفتوى في نقل زكاة الفطر إلى أفغانستان غلط علينا، ونحن لا نرى نقلهـا لأفغانسـتان ولا غيرهـا، وإنمـا نـرى صرفها في فقراء البلد الذي كان فيه مخرجها.

ومجموعـة دروس وفتـاوى الحـرم المكي فيهـا أغلاط عديـدة فلا يغـتر بهـا. قـال ذلـك كاتبـه محمـد الصـالح العثيمين في 42/8/3141هـ.

* * *

542 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: إذا سـافر الرجـل ووكـل أهلـه في إخـراج فطرتـه فمـا حكم ذلـك؟ وهل يجب أن يخرجها في البلد الذي هو فيه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إذا سـافر الرجـل في رمضـان ووكــل أهلــه في إخــراج فطرتــه فلا بــأس بــذلك، لكن الأفضل إذا كان سفره إلى مكة أن يخرجها بمكـة ليـدرك فضيلة المكان.

وليس من الواجب أن يخرجها في مكان نفسه كمـا قـال بعض أهل العلم؛ لأن الشرع لم يعين مكانهـا، وإنمـا عين جنسها، ومقدارها ومستحقها.

* * *

642 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: نحن من سكان مدينة الرياض ووكلنا على زكاة الفطرة أن تخـرج في مدينة الرياض فهل هذا يجزىء، أو يلـزم أن نخرجهـا في مكة المكرمة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ينبغي أن نعلم قاعـدة وهي أن زكاة الفطر تتبع البـدن أي صـاحبها، وزكـاة المـال تتبـع المال، وعلى هذا فإذا كنت في يوم الفطر في مكة فـأد فطرتك في مكـة، وأهلـك يـؤدون فطـرتهم في بلـدهم، لاسيما أن الصدقة في مكة أفضـل من الصـدقة في بلـد آخـر، وأن الفقـراء في مكـة أحـوج من الفقـراء في بلـد آخر، فاجتمع في مكة لمن كان معتمراً وبقي إلى العيـد، اجتمع في حقه ثلاثة أمور:

أولاً: أن الزكاة وجبت عليه وهو في مكة.

ثانياً: أن مكة أفضل من غيرها.

ثالثـاً: أن الفقـراء فيهـا أحـوج من غـيرهم فيمـا يظهـر، والله أعلم.

* * *

742 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: من كـان في مكة وعائلتـه في الريـاض فهـل يخـرج زكـاة الفطـر عنهم في مكة؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجـوز للإنسـان أن يـدفع زكـاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه في البلاد فـإذا كـان هو في مكة وهم في الرياض جاز أن يدفع زكـاة الفطـر عنهم في مكـة، ولكن الأفضـل أن يـزكي الإنسـان زكـاة الفطر في المكان الذي أدركه وقت الدفع وهو فيه، فإذا أدرك الإنسان وهو في مكة فيدفعها في مكـة، وإذا كـان في الرياض يدفعها في الريـاض، وإذا كـان بعض العائلـة في مكــة وبعضــهم في الريــاض، فالــذين في الريــاض يــدفعونها في الريـاض، والـذين في مكـة يـدفعونها في مكة؛ لأن زكاة الفطر تتبع البدن.

* * *

842 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر في بلـده علمـاً بأنـه الاان في مكة، وقد حان وقت إخراجها؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطـر تتبـع الإنسـان، فـإذا جاء وقت الفطر وأنت في بلد فأد زكاة الفطر وأنت في ذلك البلـد، فـإذا كنت مثلاً من أهـل المدينـة وجـاء العيـد وأنت في مكـة فـأخرج زكـاة الفطـر في مكـة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت في المدينـة فـأخرج زكـاة الفطر في المدينة، وكذلك لـو كنت من أهـل مصـر مثلاً، أو الشـام أو العـراق وجـاء العيـد وأنت في مكـة فـأخرج الزكاة في مكة، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطــر في مصر، أو الشام، أو العراق فأخرج الزكاة في تلك البلاد.

942 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين والذين تحل بهم مصائب؟

فأجاب فضيلته بقوله: تعجيل الزكاة قبـل حلولهـا لأكـثر من سنة الصحيح أنه جائز لمدة سـنتين فقـط، ولا يجـوز أكثر من ذلك، ومـع هـذا لا ينبغي أن يعجـل الزكـاة قبـل حلول وقتها، اللهم إلا أن تطرأ حاجة كمسغبة شديدة، أو جهاد أو مـا أشـبه ذلـك، فحينئـذ نقـول: يُعجـل؛ لأنـه قـد يعـرض للمفضـول مـا يجعلـه أفضـل، وإلا فالأفضـل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة، لأن الإنسان قد يعتريه ماله مـا يعتره من تلف أو غيره، وعلى كل حال ينبغي التنبـه إلى أنه لو زاد عما هو عليـه حين التعجيـل فـإن هـذه الزيـادة يجب دفع زكاتها.

*** * ***

052 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: لـدي ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهـل يصـح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا مـانع وتكـون زكـاة معجلـة، والزكـاة ركن، وهـذا الإخـراج من توفيـق اللـه وفعـل الخيرات.

* * *

باب أهل الزكاة

153 سُئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا هي المصارف التي يجب أن تصرف فيها الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: المصـارف الـتي يجب أن تصـرف فيها الزكاة ثمانية، بيَّنها الله تعالى بيانـاً شـافياً، وأخـبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مبني على العلم والحكمة، فقال جل ذكره: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. فهـؤلاء أصـناف أهـل الزكـاة الذين تُدفع إليهم ثمانية:

الأول والثاني: للفقراء، والمساكين، وهؤلاء يعطون من الزكاة لدفع ضرورتهم وحـاجتهم، والفـرق بين الفقـراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة، لا يجـد الواحـد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حـالاً من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصـف الكفايـة فـأكثر دون كمـال الكفاية، وهؤلاء يعطون لحاجتهم.

ولكن كيف نقدر الحاجة؟

قال العلماء: يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. ويحتمل أن يعطوا ما يكونون به أغنياء، لكن الـذين قدروا ذلك بسنة قالوا: لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الـذي تجب فيـه الزكـاة، فكـذلك ينبغي أن يكـون الحـول هـو تقـدير الزمن الذي تدفع فيه حاجـة الفقـراء والمسـاكين الـذين هم أهل الزكـاة. وهـذا قـول حسـن جيـد، أي أننـا نعطي الفقير والمسكين مـا يكفيـه وعائلتـه لمـدة عـام كامـل، سـواء أعطينـاه أعيانـاً من أطعمـة وألبسـة، أو أعطينـاه نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناه صنعة أي آلة يصنع بهـا إذا كـان يحسـن الصـنعة: كخيـاط، أو نجـار، أو حداد ونحـوه. المهم أن نعطيـه مـا يكفيـه وعائلتـه لمـدة سنة.

الثالث: العاملون عليهـا: أي الـذين لهم ولايـة عليهـا من قبـل أولي الأمـر، ولهـذا قـال: {وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولم يقل: العاملون فيها. إشارة أن لهم نوع ولايـة، وهم جباتهـا الـذين يجبونهـا من أهلهـا، وقسـامها الـذين يقسمونها في أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عـاملون عليها يعطون من الزكاة.

ولكن كم يعطون منها؟

العاملون على الزكـاة مسـتحقون بوصـف العمالـة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقـدر عمـالتهم فيهـا، سـواء كـانوا أغنيـاء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكـاة لعملهم لا لحـاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فـإن قـدر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطـون ما يكفيهم لمدة سنة لفقـرهم. لأنهم يسـتحقون الزكـاة بوصـفين العمالـة عليهـا والفقـر، فيعطـون لكـل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حـاجتهم لمدة سنة، فنكمل لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا

قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريـال، وأننـا إذا أعطينـاهم لفقـرهم أخـذوا عشـرة آلاف ريـال، وأن نصيبهم من العمالة ألفا ريـال، فعلى هـذا نعطيهم ألفي ريال للعمالـة، ونعطيهم ثمانيـة آلاف ريـال للفقـر. هـذا وجه قولنا: يعطون كفاياتهم لمدة سنة؛ لأنهم إذا أخـذوا بالعمالة صاروا لا يحتـاجون إلا مـا زاد على اسـتحقاقهم العمالة لمدة سنة.

الرابع: المؤلفـة قلـوبهم: وهم الـذين يعطـون لتـأليفهم على الإسلام: إما كافر يرجى إسلامه، وإما مسلم نعطيه لتقوية الإيمان في قلبه، وإما شرير نعطيـه لـدفع شـره عن المسـلمين، أو نحـو ذلـك ممن يكـون في تأليفـه مصلحة للمسلمين.

ولكن هل يشـترط في ذلـك أن يكـون سـيداً مطاعـاً في قومه حتى يكون في تأليفـه مصـلحة عامـة، أو يجـوز أن يعطى لتأليفه ولو لمصلحته الشخصية: كرجـل دخـل في الإسلام حديثاً، يحتاج إلى تأليفه وقوة إيمانه بإعطائه؟

هذه محل خلاف بين العلماء، والراجح عندي: أنه لا بـأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقويـة إيمانـه، وإن كـان يعطى بصـفة شخصـية وليس سـيداً في قومـه، لعمـوم قولـه تعـالى: {وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى الرِّقَـابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولأنه إذا جـاز أن نعطي الفقـير لحاجته البدنية والجسمية فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمـان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمـان بالنسـبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

هـؤلاء أربعـة يعطـون الزكـاة على سـبيل التمليـك، ويملكونها ملكاً تامًّا حتى لو زال الوصف منهم في أثنـاء الحـول لم يلـزمهم رد الزكـاة، بـل تبقى حلالاً لهم، لأن الله عبر لاستحقاقهم إياها بالام فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَـٰكِينِ وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فأتى باللام، وفائدة

ذلك أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمـه رد الزكـاة: مثـل لـو أعطينـاه عشـرة آلاف لفقـره وهي تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناء الحول باكتساب مال، أو موت قريب له يرثـه أو مـا شـابه ذلـك، فإنــه لا يلزمــه رد مــا بقي من المــال الــذي أخــذه من الزكاة؛ لأنه ملكه.

أما الخامس من أصناف أهل الزكاة: فهم الرقاب، لقوله تعالى: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } والرقـاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

الأول: مكاتب اشـترى نفسـه من سـيده بـدراهم مؤجلـة في ذمته، فيعطى ما يوفى به سيده.

والثاني: رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق.

الثـالث: أسـير مسـلم أسـره الكفـار فيعطى الكفـار من الزكاة لفكهم هذا الأسير، وأيضاً الاختطاف فلو اختطــف كافر أو مسلم أحد من المسلمين فلا بأس أن يفدى هـذا المختطــف بشــيء من الزكــاة، لأن العلــة واحــدة، وهي فكاك المسـلم من الأسـر، وهـذا إذا لم يمكننـا أن نـرغم المختطـــف على فكاكـــه بـــدون بـــذل المـــال إذا كـــان المختطف من المسلمين.

السادس: الغارمين. والغرم هو الـدين، وقسـم العلمـاء ـ رحمهم اللــه ــ الغــرم إلى قســمين: غــرم لإصــلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين، فمثلـوا لـه بـأن يقـع بين قبيلـتين تشـاحن وتشـاجر أو حـروب، فـأتى رجـل من أهـل الخـير والجـاه والشـرف والسؤدد، وأصلح بين هـاتين القبيلـتين بـدراهم يتحملهـا في ذمته، فإنا نعطي هذا الرجل المصـلح الـدراهم الـتي تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الــذي قام به، الذي فيه إزالة الشحناء والعـداوة بين المؤمـنين وحقن دمــاء النــاس، وهــذا يعطى ســواء كــان غنيًّا أم

فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجتـه، ولكننـا نعطيـه لمـا قام به من المصلحة العامة.

أما الثـاني: فهـو الغـارم لنفسـه، الـذي اسـتدان لنفسـه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شـيء يحتاجـه يشـتريه في ذمتـه، وليس عنـده مـال، فهـذا يـوفى دينـه من الزكـاة بشرط أن يكون فقيراً، ولو لم يعلم بذلك.

وهنـا مسـألة: هـل الأفضـل أن نعطي هـذا المـدين من الزكاة ليوفي دينه أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفي عنه؟

هذا يختلف، فـإن كـان هـذا الرجـل المـدين حريصـاً على وفـاء دينـه، وإبـراء ذمتـه، وهـو أمين فيمـا يعطى لوفـاء الدين فإنا نعطيه هو بنفسه يقضي دينه، لأن هـذا أسـتر له وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه.

أمـا إذا كـان المـدين رجلاً مبـذراً يفسـد الأمـوال، ولـو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري أشـياء لا ضـرورة لها فإننا لا نعطيـه، وإنمـا نـذهب نحن إلى دائنـه ونقـول لـه: مـا دين فلان لـك؟ ثم نعطيـه هـذا الـدين، أو بعضـه حسب ما يتيسر.

مسألة: هل يقضى منها دين على ميت لم يخلف تركة؟

ذكر ابن عبدالبر وأبو عبيد ـ رحمهما الله ـ أنـه لا يقضـى منها دين على الميت بالإجماع، ولكن الواقع أن المسـألة محل خلاف، لكن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يقضى منها دين على ميت، لأن الميت انتقل إلى الآاخرة، ولا يلحقـه من الذل والهوان بالـدين الـذي عليـه مـا يلحـق الأحيـاء، ولأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يكن يقضـي ديـون الأمـوات من الزكـاة، بـل كـان يقضـيها عليـه الصـلاة والسلام من أموال الفيء حين فتح الله عليه. وهذا يـدل على أنه لا يصح قضاء دين الميت من الزكاة.

ويقال: الميت إن كان أخذ أموال الناس يريد أداءها فـإن اللـه يـؤدي عنـه بفضـله وكرمـه، وإن كـان أخـذها يريـد إتلافها فهـو الـذي جـنى على نفسـه، ويبقى الـدين في

ذمته يستوفى يوم القيامة، وعندي أن هذا أقرب من القول بأنه يقضي منها الدين على الميت.

قد يقال: يفرق بين ما إذا كان الأحياء يحتاجون إلى الزكاة لفقر، أو غرم، أو جهاد أو غير ذلك، وما إذا كان الأحياء لا يحتاجون إليها، ففي الحال التي يحتاج إليها الأحياء يقدم الأحياء على الأموات، وفي الحال التي لا يحتاج إليها الأحياء لا حرج أن نقضي منها ديون الأموات الذين ماتوا ولم يخلفوا مالاً، ولعل هذا القول يكون وسطاً بين القولين.

السابع: في سبيل الله. وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كانه المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيطعى المقاتل في سبيل الله، الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ويجوز أن تشترى الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلوا بها، ولكن لابد أن يكون القتال في سبيل الله. والقتال في سبيل الله بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بميزان عدل من قسط حين سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميات ليس يقاتل في سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية، ولا من أمور الاخرة، والرجل الذي يقاتل شجاعة أي أنه يحب القتال لكونه شجاعاً ـ والمتصف بصفة غالباً يحب أن يقوم بها على أي حال كانت ـ هو أيضاً ليس يقاتل في سبيل الله، والمقاتل

ليرى مكانه يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل في سبيل الله، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكا؛ة لأن الله تعالى يقول: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } والذي يقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

قال أهل العلم: ومن سبيل الله الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته»، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول وفعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سنام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه.

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر الذي انقطع به السفر ونفدت نفقته، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنيًّا؛ لأنه محتاج، ولا نقول له في هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمه أن يلزم ذمته ديناً، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكاة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكاة، وعلى هذا لا تدفع الزكاة في بناء المساجد،

ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكاة قال: {وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل {وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل واحد منها أي كل صنف؛ لأن الواو تقتضي الجمع؟

فالجواب: أن ذلك لا يجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ــ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صنفاً واحداً، وهذا يدل على أن الاية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف.

فإن قيل: أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟

قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف، فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

* * *

252 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: من هو الفقير الذي يستحق الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال في زمن، أو

مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك.

* * *

352 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: من وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب، ولكنه فقير فهل تحل له الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة، فيكون هو يزكي ويزكى عليه.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك شاب هو أكبر إخوته قدر الله عليه حادثاً مروريًّا فأصيب بالشلل، وأصبح لا يستطيع الحركة تماماً، وإنما يرفع ويوضع ويركب السيارة وينزل منها بأيدي الاخرين، وأسرته من ذوي الدخل المحدود، وأصبح الان يعيش على ما تجود به أنفس المحسنين. فرأى بعض الأخوة أن يجمع له مبلغاً من المال ليدخل به مع شخص آخر شريكاً في بقالة أو أي عمل تجاري آخر، ليكون مصدراً لرزقه، فهل يجوز أن يُدفع له من الزكاة لهذا الغرض؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يدفع لهم من الزكاة لهذا الغرض؛ لأن الزكاة مؤقتة فهو مادام محتاجاً يعطى من الزكاة ما يسد حاجته،

وكلما نفد أعطي مرة ثانية، وهلم جرا، أما إن تـبرع أحـد له من غير الزكاة فهذا فيه خير كثير من الصدقة الجارية إذا اسـتمر نفـع هـذا المـال الـذي تصـدق بـه عليهم. 3/7/9141هـ.

452 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: عن المرضى المصابين بالفشل الكلوي هل يجوز صرف زكاة الأموال لهم، وكذلك زكاة الحلي من أجل أن ينتفعوا بها للعلاج؟

فأجاب فضيلته بقوله: حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحـة، فـإذا وجـدنا مريضـاً يحتـاج للعلاج لكنـه ليس عنـده مـال يدفعـه للعلاج، فإنـه لا حـرج أن نعطيـه من الزكـاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة.

* * *

552 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز لميسور الحال أن يأخذ الصدقة من الأغنياء؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا المال الذي يوزع مـال زكاة فإنـه لا يحـل لأحـد أن يأخـذه، إلا إذا كـان من أهـل الزكـاة، أمـا إذا كـان المـال صـدقة من الصـدقات فـإن الصدقة تحل للغني، ولا يشترط أن يكون آخذها فقيراً.

ولكن مع ذلك فإنني أنصح هؤلاء بأن يتعففوا بأنفسـهم، ولا يذلوها في الأخذ من الصدقات، فإن النبي صلى اللـه عليه وسلم يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى».

ويقول: «ومن يسـتعفف يعفـه اللـه، ومن يسـتغن يُغنـه اللـه»، واليـد السـفلى هي الاخـذة، واليـد العليـا هي المُعطية.

وإذا مرض الإنسان بحب المـال بالأخـذ من هـؤلاء الـذين يوزعون الصدقات، فإنه يوشك أن لا يمنع نفسه بأخذ مـا حرم الله عليه، من زكاة لا تحل له، وكفـارة لا تجـوز لـه، وغير ذلك مما يشترط في أخذه الفقر والحاجة.

فتجد بعض هؤلاء الذين ابتلوا بذلك ربما يأخذون ما يحرم عليهم، وهم أغنياء. والله الموفق.

* * *

652 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هناك مشروع استثماري يعود ريعه لصندوق إقراض الراغبين في الزواج، لحقه بعض الديون من جراء عمارته، هل يجوز سداد هذا الدين من أموال الزكاة العامة غير المخصصة التي ترد للصندوق؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك، لأن الزكاة خصصها الله عز وجل بثمانية أصناف لا تزيد قال ــ عز وجل ــ: {فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فلسنا أعلم من الله ولا أحكم منه، وما دام سبحانه وتعالى فرض علينا ألا نصرفها إلا في هذه المصارف فمتى صرفناها في غيرها فهو داخل في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

* * *

752 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: قلتم ـ حفظكم الله تعالى ـ في الفتوى السابقة: إنه لا يجوز صرف الزكاة في سداد دين المشروع الاستثماري فهل يجوز أن يسدد الدين الذي لحق المشروع الاستثماري من الزكاة سلفة ثم ترد من ريع الإيجار؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز هذا، لأن الزكاة يجب أن تدفع إلى أهلها في حينها، ولا يجوز تأخيرها، أما إذا كانت صدقة وقد فوّضه من أعطاه إياها، وقال: افعل ما تراه أصلح. فلا حرج.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على أشـرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

نود أن نشكر لسماحتكم اهتمامكم بأعمـال الخـير والـبر، لعل المولى عز وجل أن يكتب لكم الأجـر والمثوبـة، وأن يجعل ما قـدمتموه ومـا تقدمونـه في مـوازين حسـناتكم يوم لقائه، إنه سميع جواد.

كما نود إفادة سماحتكم إلى أن مشروع كفالة الأيتام هو من المشاريع الحيوية التي تبنتها هيئة الإغاثة الإسـلامية العالميـة حيث تم بحمـد اللـه تعـالى كفالـة مـا يقـارب ثمانين ألف يتيم في بلدان مختلفة من العالم الإسلامي، كما بلغت دور الأيتام التي بنتها الهيئـة اثنـتين وعشـرين داراً، وبلغت دور الأيتــام الــتي تــدعمها الهيئــة مــائتين وإحدى وثمانين داراً في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

وقــد ورد للمكتب استفســارات من الإخــوة المتــبرعين يسـألون عن حكم دفـع زكـواتهم السـنوية لكفالـة يـتيم معين في بلــد معين، بحيث تقــوم الهيئــة بصــرف هــذا المبلغ على اليتيم لتلبيـة احتياجاتـه المعيشـية والصـحية والدراسية.

يطيب لنا أن نعرض الموضوع بين يـدي سـماحتكم آملين إيضاح الحكم الشرعي في مسألة دفـع أمـوال الزكـوات وصرفها في كفالة الأيتام، علماً بأن قسط اليتيم يتحــدد سنوياً ما بين (0021 ـ 0042) ريال سنويًّا حسب مستوى المعيشة في كل بلد.

وفق الله سماحتكم وأثابكم وأجزل لكم الأجـر والمثوبـة، وأنــزلكم منــازل الصــالحين، إنــه ســميع جــواد. واللــه يحفظكم ويرعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأيتام الفقـراء من أهـل الزكـاة فـإذا دفعت الزكـاة إلى أوليائهم فهي مجزئة إذا كـانوا مـأمونين عليهـا، فيعطى وليهم مـا يسـد حـاجتهم ويشـتري بهـا هـو نفسـه مـا يحتـــاجون. كتبـــه محمـــد الصـــالح العـــثيمين في 61/3/7141هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى ووفقه لكل خير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نرجو من فضيلتكم الإجابـة على هـذه الأسـئلة المتعلقـة بالأعمال والشؤون المالية في صندوق إقراض الراغـبين في الزواج، يرد إلى الصندوق بعض الزكوات العامة وغير المخصصة: هـل يجـوز الصـرف من هـذه الأمـوال رواتب للموظفين العـاملين في الصـندوق والمصـاريف النثريـة الهامة التي تتعلق بسير العمل واستمراره؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين، أمـا بعـد، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

لا أرى أن يصـرف من الزكـاة للعـاملين في ذلـك، لأنهم ليسوا من العاملين عليها، وأما من الصدقات والتبرعـات التي ليست بزكاة فلا بأس. 82/21/9141هـ.

*** * ***

852 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل تعتـبر الهـدايا الـتي تعطى للأهـل من الزكـاة المفروضـة على الإنسان رغم حاجتهم إليها وعدم إمكانيـة شـرائهم لهـا، والأهل متقدمون في السن؟

فأجاب فضيلته بقوله: الهدايا التي تعطى للأهل لا يجـوز أن تحتسـب من الزكـاة، ولكن إذا كـان الأقـارب محـاويج وليسوا ممن تجب نفقتهم على المزكي، فإنـه يجـوز أن يعطيهم منها، لأنها على القـريب صـدقة وصـلة إذا كـان مستحقًّا.

أما من تجب نفقتهم فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، مثل أن يكون أخاً للإنسان وهـو غـني، فـإن كـان مالـه يتسـع للإنفاق على أخيه وأخوه فقير فإنه ينفق عليه، ولا يجوز أن يعطيـه من زكاتـه، اللهم إلا إذا كـان عليـه دين، فإنـه يجـوز أن يقضـيه من الزكـاة، لأن النفقـة لا تجب عليـه حينئذ لكونه لا يمونه أو كان له أولاد.

* * *

952 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي أخت متوفاة من مدة طويلـة، وهي أخـتي من أمي وليس لهـا أحد غيري، هل يجـوز أن أشـتري من زكـاة الـذهب الـذي عندي أضحية أو صدقة وأتصدق لها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لك أن تشتري من الزكــاة التي عندك أضحية ولا عشاء لهـذه الميتـة، لأن الزكـاة لا تصرف إلا للمصـارف الـتي بينهـا اللـه في قولـه تعـالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰـكِينِ وَٱلْعَـٰـمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰـمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰـرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. وأختـك هـذه يمكن أن تدعي الله لها عـز وجـل بالرحمـة والمغفـرة والنجـاة من النار، فإذا دعوت الله لها فإن في ذلك خيراً كثيراً.

* * *

062 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: بعض الناس يخرج زكاة ماله من النقود ويحتفـظ بهـا، وعنـدما

يحضر إليه صديق أو زائر يعز عليه يعزمه ويذبح له من زكاة ماله ويأكل معه هو وأولاده، وأحياناً تبقى معه على مدار العام، وربما تصدق على الفقراء في بعض المساجد هل هذا العمل صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة حق الله أوجبها الله في أموالنا، وبين سبحانه وتعالى مصارفها، فقال عز وجل: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فهي محصورة في هذه الأصناف الثمانية.

ولا يحل صرفها لغيرهم، كما لا يجوز صرفها لتعمير المساجد، ولا يجوز صرفها أيضاً للضيوف، ولا للأصدقاء إذا لم يكونوا أهلاً لصرف الزكاة إليهم، ولا يحل للإنسان تأخير الزكاة عن وقتها إذا وجبت بتمام الحول، بل يخرجها على الفور إذا كان متمكناً من ذلك.

فعلى هذا الرجل أن يقضي الزكاة عن ماله إذا كان قدصرفها على الوجوه المذكورة في السؤال، لأن صرفها في هذه الوجوه غير مجزىء ولا مبرىء لذمته، وكذلك الهدايا للأهل والأقارب لا يجوز صرفها من الزكاة، لكن إن كانوا فقراء محتاجين إلى الزكاة ولا تلزمك نفقتهم فلا حرج أن تعطيهم منها، وكذلك إذا كانوا مدينين، وعليهم أطلاب لا يقدرون على وفائها، فإنه يجوز أن تقضي ديونهم من زكاتك، إلا أن يكون الدين الذي وجب عليهم لنفقة واجبة عليك، ولكنك تركتها حتى استدانوا، فإنه لا يجوز لك قضاؤها من الزكاة.

* * *

162 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا كان لدى التاجر عمال في المحل، أو في المؤسسة براتب قدره ستمائة ريال لكل واحد، فهل يجوز للتاجر أن يعطيهم زكاة ماله؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يعطيهم إذا كانوا من أهل الزكاة، مثل أن يكون لديهم عوائل ورواتبهم لا يكفيهم، أو عليهم ديون ورواتبهم لا تُقضى به الديون وما أشبه ذلك، المهم إذا كانوا من أهل الزكاة فلا حرج أن يعطيهم وإن كانوا عمالاً، أو خدماً عنده.

* * *

262 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: إذا كان الأخ لا يجد حاجته ومع ذلك فهو يصرف أكثر من نصف راتبه على الدخان فهل يصح لأخيه أن يعطيه من زكاة ماله وكذلك قضاء دينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن شرب الدخان محرم، وأن المستمر في شربه مُصر على معصية، والإصرار على المعاصي الصغيرة يلحقها بالكبيرة، ولهذا أوجه من هذا المكان ـ المسجد الحرام ــ النصيحة لإخواننا الذين ابتلوا بشربه أن يتوبوا إلى الله عز وجل منه، وأن يوفروا صحتهم ومالهم بتجنبه، فإن إتلافه للمال أمر ظاهر، وإضراره بالصحة أمر ظاهر أيضاً، ولا تقولوا: إن بعض الناس يشربه ولا يتضرر، فإن هذا لو تركه لكان أصح جسماً، وأقوى نشاطاً، وأوفر مالاً أيضاً.

ثم بعد ذلك نقول: هذا الذي ابتلي بشرب الدخان إذا كان فقيراً فإنه من الممكن أن نعطي الزكاة لامرأته وتشتري هي بنفسها حوائج تكمل بها البيت، ومن الممكن أن نقول له: إن عندنا زكاة، فهل تريد أن نشتري لك كذا وكذا من حوائجه الضرورية؟ ونطلب منه أن يوكلنا في شراء هذه الأشياء، وبذلك يحصل المقصود، ويزول المحظور، وهو مساعدته على الإثم، فإن من أعطى شخصاً دراهم يشتري بها دخاناً يشربه، فقد أعانه على الإثم، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله: {وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ }.

أما قضاء الدين عنه من الزكاة فهو جائز.

* * *

362 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل أعطي زكاة مالي لشاب يـرغب في الـزواج لأسـاعده على هـذا الأمر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للإنسان أن يـدفع زكـاة مالــه إلى شــاب أو غــير شــاب إلى شــخص يحتــاج إلى الزواج، وليس عنده ما يدفعه مهراً، فيعطيه مـا يسـتعين بـه على المهـر، سـواء كـان قليلاً أم كثـيراً، ولكن لـو أن أعطينـا هـذا الشـاب وتـزوج ولم تكفـه الزوجـة الواحـدة وأراد زوجــة أخــرى فهــل نعطيــه؟ إن كــان على ســبيل التشهي فلا نعطيه، وإن كـان على سـبيل الضـرورة وأن الأولى لم تعفه فإننا نعطيه، لأن المقصود بالزكـاة دفــع حاجة المحتاجين، ولا شك أن حاجة الإنســان إلى الــزواج من أشد أنواع الحاجة.

ولــو وجــدنا طــالب علم عنــده طعــام وشــراب وكســوة ومسكن، لكنه يحتاج إلى كتب علم ينتفع بها، وليس لديه ما يشتري به فنشتري له كتب من الزكاة.

* * *

462 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: أنـا شـاب وأرغب في الزواج إلا أني لا أقدر على تكاليفه الباهظة، أخبروني مـاذا أفعـل؟ وهـل تصـح الزكـاة لمن هـو مثلي حتى أتزوج؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: يجـوز أن تصـرف الزكـاة لمن لا يســـتطيعون الـــزواج في زواجهم، ولكن يجب هنـــا أن يحتاط دافعو الزكاة، بحيث لا يسلم الزكـاة لهـذا الشـاب إلا إذا علم أنــه خطب وأجيب، لأنــه قــد يــدعي أنــه يريــد الزواج فيأخـذ الـدراهم ولا يـتزوج، وإذا علم أنهـا واقعـة وحقيقة فإن دفع الزكاة لهذا الأمر من أفضل مـا يكـون؛ لأن الناس مضطرون للزواج.

* * *

562 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: رجـل أراد أن يسـاعد قريبـاً معسـراً يريـد الـزواج بمبلـغ محـدد من المال، ثم بدا له أن يجعل هـذا المبلـغ من الزكـاة، فهـل يصح تصرفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا القـريب جـرت العـادة بين القبيلة أن بعضهم يساعد بعضاً عند الـزواج، فإنــه لا يجوز أن يساعده من الزكـاة، لأنـه بهـذه المسـاعدة يقي ماله الحق العرفي المعتاد، أما إذا كان من عـادة القبيلـة أن يعاونوا من أراد الـزواج، وأراد أن يعين هـذا المـتزوج من الزكـاة وهـو محتـاج لـذلك، فلا بـأس بـه، لأن صـرف الزكاة في النكاح جائز.

***

662 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز لي أن أعطي زكاة مالي لأيتام وكيلهم الشـرعي والــدي المتزوج والدتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هـؤلاء الأيتـام الـذين عنـد والـدك قـد اشـترط على والـدك نفقتهم، وكـان والـدك قائماً بذلك، فإنــه لا يجـوز أن تعطيهم من الزكـاة، لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والـدك، وأمـا إذا كان بقاؤهم عند والدك لغير شرط النفقة، ولم يكن لهم مال من والـدهم فلـك أن تعطيهم من الزكـاة، لأنهم من أهلها.

ولكن هنا تنبيه: وهو أن بعض النـاس يظن أن اليـتيم لـه حق من الزكاة على كـل حـال، وليس كـذلك فـإن اليـتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليـتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية.

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيًّا لا يحتاج إلى زكاة.

762 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل زكاته ألف ريال ففرقها على مائة فقير كل واحد يصله عشـرة

ريالات هل هذا أفضل أم لو أعطاها فقيراً أو فقيرين لتسد فقره؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما هو أنفع، فإذا كان الفقر عامًّا للناس شائعاً بينهم، فلا شك أن توزيعها على أكثر من فقير أفضل، أما إذا كانت الحاجة في الناس ليست شاملة فإن إعطاءها فقيراً واحداً أو فقيرين لسد حاجاتهم أفضل، لأن العشرة ريالات في وقتنا الحاضر ليست بشيء، ولكن في وقت سابق لها أثرها ولها قيمتها، فينظر للإنسان ما هو أصلح.

* * *

862 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر، فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية، وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة، والدليل على ذلك الحديث الوراد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله».

ففي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه،

ولو تبين له فيما بعد أن ليس من أهل الزكاة، وبناء على هذه القاعدة الـتي تعتـبر من تيسـير الشـرع بنـاء عليهـا نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصـدقت بهـا على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك في ذلك.

* * *

962 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يحـق لنا أن نعطي الزكاة أو شيئاً منها إلى أهالي العراق؟

فأجاب فضيلته بقوله: الـذي يظهـر أن أهـل العـراق في حاجة شـديدة اليـوم، فالإنسـان قـد يتوقـف في شـخص يشك أنه غـني، وأمـا إذا كنت يغلب على ظنـك أنـه أهـل للزكاة فأعطه منها. وعلى هـذا فلا بـأس أن ترسـل لهم من الزكاة إذا كنت تعلم أنهم اليوم فقراء، أو يغلب على ظنــك ذلــك، وأمــا إن كنت تعلم أنهم كــانوا أغنيــاء في السابق، وربما طرأ عليهم الفقر، فمثل هـؤلاء لا ترسـل لهم من الزكـاة، وإنمــا أرســل إليــه من بــاب الصــلة أو الصدقة، لأن صلة الرحم فيها خير كثير وأجر كبير، تكفل اللـه سـبحانه وتعـالى للـرحم أن يصـل من وصـلها، وأن يقطع من قطعها، وأن كل امرىء في ظل صـدقته يـوم القيامة.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة الاۤتية:

1 ـ هل يجوز أن يعطى من الزكاة من عليه دية؟

2 ـ إذا كانت الإجابة بالنفي فما الحكمة في ذلك؟

3 ـ وإذا افترضنا أن هذا الشخص غريب وبعيد عن وطنــه وفقير؟

4 ـ وإذا افترضنا أيضاً أن هذه الدية ناتجة عن تنــازل عن القصاص؟

5 ـ هل هذا الحكم بإجماع العلماء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج 1 ـ إن كانت الدية عليه وهو فقير فنعم، وإن كان غنيًّا فلا، وإن كانت على عاقلته وهم فقراء فنعم، وإن كـانوا أغنياء فلا.

ج 2 ـ لأن الزكاة إنمـا تـدفع لمن عليـه الـدين إذا كـان لا يستطيع وفاءه.

ج 3 ـ لا فرق.

ج 4 ـ يجوز دفع الزكاة عنـه إذا كـان فقـيراً مسـلماً؛ لأن الدية حينئذ واجبة عليه.

ج 5 ـ هو مقتضى ما أعلمه من أدلة الكتاب والسنة.

كتب الأجوبة محمد الصالح العثيمين. في 61/5/7041هـ.

072 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يقول نحن موظفون حكوميون تأتينا في رمضان إكراميات وزكـوات من بعض رجـــال الأعمـــال ولا نســـتطيع التفرقـــة بين الزكوات والإكراميـات لعـدم علمنـا بـذلك، والسـؤال: إذا أخذنا هذه الأموال ونحن في غنى عنهـا وأنفقناهـا على الأرامل والأيتـام والفقـراء مـا الحكم؟ وإذا أنفقنـا منهـا على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هدايا العمال من الغلول يعـني إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية وأهـدى إليـه أحـد ممن

له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً ولو بطيب نفس منه.

مثال ذلك: لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة، أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن اللُّتْبيَّة على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدي إلي وهذا لكم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال: «ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا».

فلا يحل لأحد موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكنا قد فتحنا باب الرشوة الذي يرشي بها صاحب الحق من يلزمه الحق، والرشوة خطيرة جداً وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو باسم الصدقة، أو باسم الزكاة، ولا سيما إذا كانوا أغنياء، فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم.

* * *

172 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا

ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نـذهب نحن إلى دائنـه، ونقول لـه: مـا دين فلان لـك؟ ثم نعطيـه هـذا الـدين، أو بعضه حسبما يتيسر.

* * *

272 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: هـل كـل من مد يده للزكاة يستحقها؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: ليس كـل من مـد يـده للزكـاة يستحقها لأن من الناس من يمد يـده للمـال وهـو غـني، وهذا النوع من الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ـ والعياذ بالله ـ يأتي يوم القيامة، يـوم يقـوم الأشهاد، وعظام وجهه تلوح والعيـاذ باللـه. وقـال النـبي صلى الله عليه وسلم: «من سأل النـاس أمـوالهم تكـثراً فإنما يسأل جمراً فليستقلل أو ليستكثر».

وبهذه المناسبة أحذر أولئك القوم الذين يسألون النـاس إلحافاً وهم في غنى، بل أحذر كل شـخص يقبـل الزكـاة وهو ليس أهلاً لها، وأقول له: إنك إذا أخذت الزكاة وأنت لسـت أهلاً لهـا فإنمـا تأكـل سـحتاً، والعيـاذ باللـه، فعلى المـرء أن يتقي اللـه، وقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من يسـتعفف يعفـه اللـه، ومن يسـتغن يغنـه الله». ولكن إذا مد إليك رجـل يـده وغلب على ظنـك أنـه أهل فأعطيته، فإن الزكاة تجزىء وتـبرأ بهـا ذمتـك، ولـو تبين بعد ذلك أنه ليس بأهـل فلا إعـادة للزكـاة، والـدليل على ذلك قصة الرجـل الـذي تصـدق بمـال فتصـدق على امرأة زانية فأصبح النـاس يتحـدثون: تُصـدق الليلـة على زانية، فقال: الحمـد للـه، وظن أن هـذه الصـدقة ليسـت في محلها، ثم تصدق الليلة الثانية فـوقعت الصـدقة في يد سـارق، فأصـبح النـاس يتحـدثون: تُصـدق الليلـة على سارق، ثم تصدق الليلة الثالثة على غني، فأصـبح النـاس يتحدثون تُصدق الليلة على غني، فقال: الحمـد للـه على زانية، وسارق، وغني. فقيـل لـه: إن صـدقتك قـد قبلت، أمـا الزانيـة فلعلهـا أن تسـتعف بمـا أعطيتهـا عن الزنـا فتكف عنه، وأما السـارق فلعلـه أن يسـتغني فيكـف عن

السرقة، وأما الغني فلعله أن يعتبر فيتصدق. فانظر يا أخي إلى النية الصادقة كيف تكون آثارها، فإذا أعطيت الذي سألك وتبين أنه غني، وقد أعطيته وأنت تظن أنه فقير فإنه لا يلزمك إعادة الزكاة.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم بتاريخ اليوم 3/8/6831هـ وصل، سرنا صحتكم، الحمد لله على ذلك، وقد أرسلت لك أمس خط جواب على سؤالك السابق ولم تذكر وصوله، ولعله الاان إن شاءالله وصلك، سؤالك في الكتاب الأخير عما يأتي:

هل يجوز دفع الزكاة في دية السائق الداعس؟

فالجواب: إن كان السائق المذكور غنيًّا يستطيع تسليم الدية فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً، وإن كان فقيراً فإنه لا يجوز دفعها إليه أيضاً على المذهب؛ لأنه ليس بغارم، إذ الدية في الخطأ لا تجب على القاتل، وإنما تجب على عاقلته، فليس حينئذ غارماً ولكن الطريق إلى ذلك أن تدفعها إلى من لهم الدية، أو إن كان السائق أميناً وأعطيته إياها يسلمها لأهل الدية كوكيل عنك.

هذا ما لزم، شرفونا بما يلزم، بلغوا سلامنا الأولاد، والشيخ محمداً وبقية المشائخ والإخوان، كما منا الجميع بخير والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

372 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك أيتام أنا وليهم توفي والدهم منذ سنوات، دخلهم الشهري من التقاعد نحو ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، واجتمع لدي خلال هذه السنوات مبالغ كبيرة، منها حوالي مائة وخمسون ألفاً زكوات، فهل أمتنع عن أخذ الزكاة لهم؟ وماذا أفعل بما معي من الزكاة، وإذا كان لهم منزل متصدع من الصندوق العقاري عليه مائتان وأربعون ألفاً فهل أدفع تبرئة لذمة الميت من هذا المبلغ؟ وإذا كان لهم أراض من البلدية فهل نسورها من هذه المبالغ أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل لك أن تأخذ لهم وهم عندهم ما يغنيهم، لأن الزكاة للفقراء والمساكين وليست للأيتام، وما أخذته مع وجود غناهم يجب عليك أن ترده إلى أصحابه إن كنت تعرفهم، وإن كنت لا تعرفهم فتصدق به بنية الزكاة عنهم، لأنك أخذته بنية الزكاة منهم.

وأما ما جمعت من الأموال من التقاعد، فافعل ما ترى أنه أصلح، لقوله تبارك وتعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلاَّ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }.

وأما دين صندوق التنمية العقارية، فإنه مؤجل مقسط ـ كما هو معلوم ـ فتدفعه على حسب أقساطه، والميت يبرىء منه، إلا ما كان من الأقسام التي حلت قبل موته ولم يسددها، فأما التي لم تحل إلا بعد وفاة الميت، فالميت منها بريء؛ لأنها متعلقة بنفس العقار، والعقار انتقل منه إلى ملك الورثة، فهم المطالبون بذلك، ولا تسدد من الزكاة، لأن عندهم ما يمكن أن تسدد منه.

* * *

472 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لقد عــرض علينــا نحن صــندوق إقــراض الراغــبين في الــزواج أحــد الإخوة العاملين في إحدى الدوائر الحكومية التعاون معنا في الذهاب للتجار وجلب التبرعـات منهم، على أن يأخـذ نسبة معينة من هذه الأموال المتـبرع بهـا للصـندوق عن طريقــه هــو، علمــاً أنــه غــير مرتبــط بالصــندوق بــدوام رسمي؛ لأنه ليس موظفاً فيه، هل يجوز أن نعطيه نسبة على ما يجمعه لقاء جمعه من أموال التبرعات والزكـوات لهذا الصندوق أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما من جهــة الصـدقات فلا بـأس، وأما من جهة الزكاة فلا، لأن الزكاة إنما تكـون للعـاملين عليها، وهذا ليس منهم، والصدقات بابها أوسع.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الوالد محمد بن صــالح العــثيمين حفظــه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

سبق أن تم تعميدي من قبل سـعادة... على جبايـة زكـاة ثمــار نخــل ... وتســليمها لجمعيــة الــبر الخيريــة .... وتقسيمها ولله الحمد على حسب تعليمات سـعادته على النحو التالي:

بعــد حلــول الثمــار وانتهــاء بيعهــا أقــوم بــالمرور على المــزارعين وأطلب الزكـاة ثم أعطيــه إيصـال بالاســتلام وأحتفظ بصـورته، ومن ثم أقيـد المبلـغ في دفـتر خـاص بخانـــة الـــوارد وأســـلم المبلـــغ لجمعيـــة الـــبر الخيريـــة ويعطونـــــني إيصـــــال، فأقيـــــده بنفس الـــــدفتر بخانـــــة المنصرف، وأحتفظ بالإيصال بملف. وهناك نفر قليــل لا يتجاوزن عشرة يحضرون الزكاة لي بدون الذهاب إليهم.

وفي نهاية موسم الثمـار أجمـع الـوارد وأخصـم منـه 01 مقابل عملي وأخصم ما سلم لجمعية البر الخيريـة حـتى يصبح الناتج صفراً.

أطلب من فضيلتكم تنويري برأيكم هـل هـذه النسـبة 01 الـتي آخـذها مقابـل عملي على جميـع المبـالغ الـتي أستلمها من المزارعين حقي ولا فيها زيادة أم لا؟ حـتى أكون على يقين، وإذا يرى فضيلتكم أن هناك زيادة فمـا مقدارها؟ وما النسبة التي أسـتحقها حـتى أعيـد الزيـادة لجمعية البر؟

بمـا أنـني أحلت على التقاعـد من 1/7/8141هـ سـيعمد على جبايـة الزكـاة غـيري فـرغب سـعادة المحافـظ الأستاذ..... عرض الطريقة الـتي أتمشـى بموجبهـا على جبايـة الزكـاة، ومقـدار النسـبة الـتي أسـتحقها مقابـل عملي بالجباية عرضها على فضيلتكم لإبداء ملاحظـاتكم، والتمشـي بـرأيكم ليعمـد البـديل بالتمشـي بموجبهـا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما الذين يأتون بزكاتهم إلى محـل جبايتهـا فلا تأخـذ من زكاتهم شيئاً؛ لأنك لم تعمل شيئاً، وأمـا الـذين يحتـاجون إلى متابعة فخـذ من زكـاتهم مـا جـرت بـه العـادة، وهـذا يختلف، فمنهم من يسهل أخذ الزكـاة منـه ولا يحتـاجون إلى عناء، فقلل من الأخذ من زكاتهم، ومنهم من يصعب أخـذ الزكـاة منـه، ويتعبـك بالمماطلـة، فخـذ من زكاتـه النسبة بقدر معاناتك، وإن شـق ذلـك ورأى المحافـظ أن يكون لك نسبة واحدة بين الأقل والأكثر، فلا بـأس تميـل هذه النسبة إلى الزيـادة إن كـان الأكـثر هم الممـاطلين، وإلى النقص إن كان الأكثر هم المبادرين، ففي هذا تبرأ الذمة إن شاءالله. والسلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه. 51/8/8141هـ.

572 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل غني أرسل زكاته لشخص، وقال: فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: {وَالْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } لأن «على» تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها، والله أعلم.

* * *

672 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: شخص طلب منه إيصال مبلغ زكاة مال إلى الخارج وبشكل شخصي، فهل يجوز له التصرف بأن يقتطع من مبلغ الزكاة مصاريف السفر، علماً أن لا يمكنه تحمل ذلك شخصيًّا، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً لهذا السفر، لأن الواجب على من عليه الزكاة أن يوصلها إلى الفقير من ماله هو، فإذا كان يريد أن يذهب إلى مكان يحتاج إلى مؤنة سفر، فإنه يأخذ من صاحب المال الذي أعطاه مؤنة السفر، وأما حق الفقراء فيجب أن يُؤدى إليهم خالصاً.

* * *

772 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن شخص ضعيف الإيمان هل يعطى لتقوية إيمانه، وإن لم يكن سيداً في قومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ والراجح عندي: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية، وليس سيداً في قومه، لقوله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية الجسمية، فإعطاؤنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

* * *

872 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: لو أن الإنسان آنس من أحد العمال الكفار خيراً والقرب من الإسلام، هل يجوز أن يعطيه من الزكاة على أنه من باب المؤلفة قلوبهم أو لا يجوز؟ وما هو أفضل سبيل لدعوة هؤلاء الكفرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الرجل المقبل على الإسلام والذي تعرف منه الرغبة في الإسلام، إذا رأيت أنك إذا أعطيته مالاً ازدادت رغبته فأعطه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة قلوبهم، يتألفهم على الإسلام، لكن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قال: إنه لا يعطي إلا السيد المطاع في عشيرته؛ لأن إسلامه ينفع من وراءه. وأما الفرد فلا يعطى من التأليف، ولكن الصحيح أن الفرد يعطى لعموم الآية {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }، ولأنه إذا كان يجوز أن نعطيه لسد حاجة جسمه، فإعطاؤه لينجو من النار من باب أولى.

فالصحيح أنه يعطى، ولكن ينبغي للإنسان أن يُبين له أولاً ما يجب عليه في الإسلام. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ حينما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوم أهل كتاب، فإذا جئتهم

فـادعهم إلى أن يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسول الله، فإن هم أطـاعوك لـذلك بـذلك فـأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يـوم وليلـة» إلى آخـره، وذلـك من أجـل أن يـدخل على بصـيرة. لأن بعضهم لا يظن أن الإسـلام فيـه هـذه العبـادات، فيـدخل في الإسلام كأنه اسـم من الأسـماء، ثم إذا قيـل لـه: إن فيه كذا وكذا، يرتد ـ والعياذ بالله ـ فيكـون كفـره الثـاني أعظم من كفره الأول.

أما كيف نعامل هؤلاء الكفار؟ فإن لكل حال مقالاً، منهم من نرى منه إقبالاً وليونة، فهذا نعامله بكـل مـا يقتضـيه تأليف قلبـه بالـدعوة إلى الـبيت مثلاً، نهـدي إليـه هـدايا، نعطيه أشرطة، نعطيه كتيبات ينتفع بها، نفعل كل شيء يرغبه في الإسلام فلكل مقام مقالاً.

* * *

972 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفع الصدقة والزكاة لغير المسلمين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نعم يجـوز دفـع الصـدقة لغـير المسـلمين لتـأليفهم على الإسـلام مـع رجـاء إسـلامهم، سواء من الزكاة أو من صـدقة التطـوع، وأمـا لغـير ذلـك فتحل لهم صـدقة التطـوع ولا تحـل الزكـاة، لقـول اللـه تبارك وتعـالى: {لاَّ يَنْهَـٰـكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰـتِلُوكُمْ فِى ٱلـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِّن دِيَـٰـرِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ }.

وأما الزكاة فإنها لا تحل لكافر إلا إذا كان مؤلفـاً، لقولـه تعالى في بيان أهـل الزكـاة: {وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰـرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

* * *

082 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما الحكم إذا أعطي الكافر أموالاً أو أهدي إليه هدايا بقصد تأليف قلبه إلى الإسلام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يهدى إليه هدية، أو يعطى دراهم، أو يسكن بيتاً من أجل تأليفه على الإسلام، ولكن يجب أن تلاحظ أن التأليف لابد أن يكون له محل، بأن يكون هذا المؤلف ممن يُرجى إسلامه، أما إذا كان من أئمة الكفر الذين لا يُرجى إسلامهم فإنهم لا يُعطون إلا إذا كانوا يُعطون من أجل دفع ضررهم.

* * *

182 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: أخذت مبلغاً من المال مقداره (سبعة آلاف ريال) قبل أن يهديني الله، وكان ذلك منذ فترة، وأعمل ولله الحمد براتب قدره (ألف ومائتا ريال) ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد فصدني حديث «إن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين» فماذا أعمل؟ وهل يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم نقول إن قضاء الدين واجب، يجب على الفور، وإذا كانت حال السائل كما ذكر فلا بأس أن يقضى هذا الدين عنه من الزكاة، لأنه يكون من الغارمين.

* * *

282 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندنا بعض المقترضين من صندوق إقراض الراغبين في الزواج، وقد توفوا وعليهم دين للصندوق، وورثتهم عاجزون عن السداد عنهم، هل يسدد عنهم من الزكاة العامة غير المخصصة أو التبرعات العامة، أم ماذا نفعل معهم لنبرىء ذممهم حتى ترتاح نفوسهم في قبورهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خلفوا تركة فإنه لا يجوز أن يعطوا من الصدقات أو التبرعات، بل يؤخذ من تركتهم،

وأما إذا لم يخلفـوا تركـة فلا بـأس أن يقضـى دينهم من الصدقات لا من الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء دين الميت من الزكاة لا يجزىء

قال في المغني (ص 766 ج 2 ط المنار): قال أبـو داود: سمعت أحمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قـال لا، ولا يقضى من الزكـاة دين الميت، وإنمـا لم يجـز دفعهـا في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الـدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغـارم، وقـال أيضـاً: يقضـى من الزكـاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت، لأن الميت لا يكون غارماً، قيـل: فإنما يعطى أهلـه؟ قـال: إن كـان على أهلـه فنعم. ا.هـ كلامه في المغني.

وقال عبدالرزاق في مصـنفه (بـرقم 0717 ص 311 ج 4 ط المجلس العلمي): عن الثـوري قـال: الرجـل لا يعطى زكاة مالـه من يحبس على النفقـة من ذوي أرحامـه، ولا يعطيها في كفن ميت، ولا دين ميت. إلى آخر ما قال.

وقال النووي في المجموع (ص 422 ج 6 ط الإمـام): لـو مات رجل وعليه دين ولا تركة لـه هـل يقضـى من سـهم الغارمين؟ فيه وجهان: حكاهما صاحب البيان:

أحدهما: لا يجوز وهو قـول الصـيمري، ومـذهب النخعي، وأبي حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز لعمـوم الااية، ولأنـه يصـح التـبرع بقضـاء دينــه كــالحي، ولم يــرجح واحــداً من الــوجهين، وقــال الدارمي: إذا مـات الغـارم لم يعـط ورثتـه عنـه، ثم نقـل النـووي عن ابن كج قـال: لا يـدفع في دينـه من الزكـاة قال: وقال أبو ثور: يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة. اهـ.

وقال في الفروع (ص 916 ج 2 ط آل ثاني): ولا يقضى منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبدالبر إجماعاً؛ لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها إجماعاً، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك، أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تمليكه، لأن الله تعالى قال: {وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولم يقل: وللغارمين. اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (ص 581 ج 8) على آية التوبة: واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا؟

فقال أبو حنيفة: لا يقضى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز ـ إلى أن قال ـ: وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلّي وعلّي»اهـ.

382 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم؟ وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم، بل حكاه أبو عبيد وابن عبدالبر إجماعاً.

ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك، فمنهم من أجازه، وهو قول مرجوح عندي.

والراجح هو قول الجمهور، ودليل ذلك من السنة، حيث لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ديون الغرماء من الزكاة، مع أنهم قد يكونون في حاجة إلى ذلك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم

إليه الميت سأل: «هـل عليـه دين»؟ فـإن قيـل: نعم. لم يصـل عليـه وإلا صـلى عليـه، ولمـا فتح اللـه عليـه وكـثر المال كان يقضي الدين من بيت المال، ولـو كـان قضـاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح، فهذا من جهة النقل.

ومن جهل التعليل: فلو أجزنا ذلـك لصـرفت الزكـاة على الأمــوات وســدد النــاس ديــون ذويهم وأهليهم، وحــرم الأحياء من قضاء ديـونهم، مـع أن قضـاء دين الحي أولى من الميت حتى في الصدقة غير الواجبة، لأن الحي يــذل بالدين ويتألم، والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فـإن الله سبحانه يؤدي عنه، كمـا جـاء في الحـديث: «من أخـذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخــذها يريــد إتلافها أتلفه الله».

ومن قضــى دين ميت من صــدقة التطــوع فهــذا طيب ويشكر عليه.

* * *

482 سئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هنـاك شــخص تــوفي وعليــه دين، وليس وراءه من يســتطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: لا يجـوز أن يسـدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه، قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في 1/5/4931هـ.

* * *

582 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قــال: {خُـذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } والأخــذ

لابد أن يكون ببذل من المـأخوذ منـه، وقـال النـبي عليـه الصلاة والسلام: «أعلمهم أن الله افـترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيـائهم فـترد» فقـال: «تؤخـذ من أغنيـائهم فترد»، فلابد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجـد فيـه ذلـك؛ ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكـاة العين الـتي في يده، فكأنمـا أخـرج الـرديء عن الطيب، لأن قيمـة الـدين في النفس ليست كقيمـة العين، فـإن العين ملكـه وفي يده، والـدين في ذمـة الاخـرين قـد يـأتي وقـد لا يـأتي، فصـار الـدين دون العين، وإذا كـان دونهـا فلا يصـح أن يخرج زكاة عنها لنقصـه، وقـد قـال تعـالى: {وَلاَ تَيَمَّمُـواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُـواْ فِيـهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } ومثال ما سألت عنـه لـو كـان على الإنسـان عشـرة آلاف ريـال زكـاة وهـو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقـير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريـال، وهي زكـاتي لهذا العام. قلنا: هذا لا يصح، لأنه لا يصح إسـقاط الـدين وجعله عن زكاة عين لما أشرنا إليـه آنفـاً، وهـذه مسـألة يخطىء فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منه، وقد قـال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: أنه لا يجزىء إسـقاط الـدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

682 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز لصـاحب الـدين دفـع الزكـاة للفقـير المـدين بشـرط أن يردها للدافع وفاءً لدينه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو كـان لـك مـدين فقـير، ودفعت إليه زكاتك فلا بأس ولا حرج حتى لو ردها عليك فيما بعد فلا حرج، لكن تشترط عليه ذلك لا يجـوز؛ لأنـك إذا فعلت هذا فقد علمنا أنك إنما تريد بهذا العمل أن تسترد مالـك الذي في ذمة الفقـير، والزكـاة لا يجـوز أن يحـابي فيهـا الإنسان أحداً لا نفسه ولا غيره.

* * *

782 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: عندي فلوس وقد حال عليها الحول، ووجبت فيها الزكـاة، ولي عند رجل من جماعتي دين، وهذا الرجل الذي عليه الدين فقير ويستحق الزكاة، فهل يجوز لي أن أعتبر هذا الدين الذي على هذا الرجل زكاة لمالي الذي عندي وحال عليه الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فبين صلى الله عليه وسلم أن الزكاة شيء يؤخذ فيرد، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تسقط ديناً عمن هو عليه وتعتبره من الزكاة، لأن إسقاط الدين ليس بأخذ ورد.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذه المسألة وقال: إنه لا يجزىء إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في 72/11/8931هـ.

من الابن محمد الصالح العثيمين إلى شيخنا المكرم عبدالعزيز بن عبدالله ابن بازحفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد راجعت الفروع: مسألة قضاء دين الميت من الزكاة، فوجدت نصه كما يلي:

«ولا يُقضى منها دَيْنُ ميتٍ غَرَمَهُ لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد، وابن عبدالبر إجماعاً؛ لعدم أهليته لقبولها كما لو كفَّنه منها إجماعاً.

وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالـك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صـاحب التبيـان الشـافعي وجهين، واختاره شـيخنا وذكـره إحـدى الروايـتين عن أحمـد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكـه؛ لأن اللـه قـال: {والغـارملين} ولم يقل: وللغارمين»ـ أهــ من صـفحتي 916 ـ 026 ج2 ط آل ثاني.

أما في المغني فـذكر نص أحمـد على أنـه لا يقضـى من الزكاة دين الميت؛ لأن الميت لا يكـون غارمـاً، ولم يـذكر خلافه.

وذكر القرطبي في تفسيره الاختلاف هـل يقضـى منهـا دين الميت؟

قال: «وقال علماؤنا وغـيرهم يقضـى منهـا دين الميت؛ لأنه من الغارمين، قال صلى الله عليه وسلم: «أنـا أولى بكل مؤمن من نفسه، من تـرك مـالاً فلأهلـه، ومن تـرك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ» أ.هـ

وذكر في المجموع أن صاحب البيـان حكى وجهين، وأنـه لم يــرجح واحــداً منهمــا، وعلــل الجــواز بعمــوم الااـيــة، وبصحة التبرع بقضاء دينه كالحي.

هذا ما تحصل لي في مراجعـة الكتب المـذكورة، ونسـأل اللــه تعــالى أن يرزقنــا وإيــاكم العلم النــافع والعمــل الصالح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هنـاك شـخص أقـرض شخصـاً آخـر مبلغـاً من المـال، ثم توفي المقترض، والمال لايـزال في ذمتـه، وكـان وراءه أولاد قصر، ولم يخلف إلا بيتاً لسكنى هؤلاء الصغار، وهو

يسأل: هل يجوز له أن يضع هذا الدين، أو جزءاً منه ويعتبره من الزكاة؟ أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال لأبلغه بذلك جزاك الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز أن يسقط عن المدين دينه وينويه من الزكاة.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 1/9/2141هـ.

882 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يمكن أن يجعل الدين الذي عليه تقسيطاً زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان السائل يريد أنه يجوز أن أسقط من الدين بمقدار الزكاة التي علي في مالي الذي بيدي إن كان يريد هذا، فهو لا يجوز، يعني مثلاً لو كان عند الإنسان مال موجود في يده، وفي هذا المال ألف ريال زكاة المال، وله على فقير دين بمقدار ألف ريال، فقال: أريد أن أسقط هذا الدين عن الفقير، وهو ألف ريال عن الزكاة التي علّي. نقول: هذا لا يجوز، ولا تبرأ به الذمة، وقد سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ذكر أن هذه المسألة لا نزاع فيها، وسبق أيضاً أن دليل هذه المسألة من قول الله تعالى: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِأَخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } فإن الدين بالنسبة للعين، خبيث والخبيث في الاية المراد به الرديء، فلا يجوز للإنسان أن يسقط الدين ويحتسبه من الزكاة التي عليه.

*** * ***

982 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: ما حكم وضع الزكاة في مياه السبيل؟ ووضع الزكاة في بناء المساجد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز وضع الزكاة في مياه السبيل ولا في بناء المساجد، لأن الله تعالى خصها في ثمانية أصناف، ولا يجوز أن يتعداها المسلم.

* * *

092 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم دفع الزكاة للمجاهدين الأفغان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجاهدون الأفغان بين مجاهدين وبين فقراء مهاجرين، فدفع الزكاة إليهم واقع موقعه؛ لأنها إما أن تصرف في المجاهدين فيكون ذلك في سبيل الله، وإما أن تصرف في اللاجئين فيكون ذلك من سهم الفقراء. والله الموفق.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محبكم محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

والنشرتان عن اتحاد الطلبة المسلمين في ... وصلتا في الأسبوع الماضي، وقرأت فيهما وأعجبني نشاط الاتحاد، نسأل الله أن يزيدهم من الفقه في دينه، والدعوة إليه على بصيرة.

وسؤالكم عن دفع الزكاة إليهم باسم الجهاد في سبيل الله، فيكونون من جملة من يدخل تحت قوله تعالى: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

وجوابه وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والهداية والصواب:

قوله تعالى: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } المذكورة في آية أهل الزكاة المراد بهم من يقاتلون في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا فيعطون نفقاتهم لهذا الغزو، وما يستعينون به من السلاح وغيره من حاجات الغزو. قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وقال في المغني (ص 534 جـ 6): ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، واستشهد لذلك، وذكر على قول الخرقي: إن الحج من سبيل الله أن عن أحمد رواية: أنه لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، قال: وهذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، قال: ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه، ولا حاجة به أيضاً إليه، لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، ولا مصلحة له في إيجابه عليه، وتكليفه مشقة قد رفهه الله منها، وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى. اهـ.

وبهذا تبين أن قوله تعالى: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } خاص بالجهاد في سبيل الله، لما في ذلك من نصرة الإسلام والذب عنه، ودخول الناس فيه بما يرون من نصرته وإدالته.

وأما اتحاد طلبة المسلمين المشار إليه فيجب النظر أولاً في عقيدتهم وسلوكهم، حتى يتبين أن عقيدتهم سليمة على عقيدة أهل السنة والجماعة، وسلوكهم في عباداتهم مستقيم، وأنهم كانوا في العقيدة والعمل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بقدر المستطاع، وإنما قلنا بوجوب النظر في ذلك؛ لأن كثيراً من المسلمين في الخارج يتبعون عقائد تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، ويسلكون في عباداتهم طرقاً مبتدعة، ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا تبين أن عقيدتهم سليمة، وطريقتهم مستقيمة فإن لهم حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا متفرغين للفقه في الدين والدعوة، فهؤلاء لهم حق من الزكاة، فيعطون منها ما يقوم بكفايتهم من حوائجهم الخاصة، ومما تتطلبه الدعوة إلى الدين ونشره، ويتبين ذلك بالأصول التالية:

الأصل الأول: أن الدين الإسلامي قام على الجهاد باللسان واليد، وكل مدة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وقيام الإسلام بالجهاد باللسان ونشر محاسنه والدعوة إليه بما تقتضيه الحال في ذلك الوقت. قال الله تعالى: {ٱدْعُ إِلِىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ } فإذا كان قيام الإسلام بجهاد اللسان تارة، وجهاد السلاح تارة، وكان كل منهما دعامة لنشره والدعوة، فإن ما جاز دفعه من الأموال الشرعية في أحدهما جاز دفعه في الآخر.

الأصل الثاني: أن الله جعل التفقه في الدين والإنذار به قسيماً للجهاد وعدلاً له، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوۤاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } وهذا دليل على مكانة التفقه في الدين المثمر للإنذار به والدعوة إليه، وأنه يعادل الجهاد في سبيل الله فمن أجل ذلك ينبغي أن يكون

داخلاً في قوله: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وقد ذكر فقهاؤنا ــ رحمهم الله ــ أنه إذا تفرغ شخص للعلم أعطي من الزكاة ما يقوم بكفايته، وإن كان قادراً على التكسب إذا كان التكسب يمنعه من تحصيل العلم المطلوب، بخلاف من تفرغ للعبادة فلا يعطى إذا كان قدراً على التكسب.

الأصل الثالث: أن نقول: إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه، لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة، فإذا تفرغ لها قوم وعملوا فيه جاز إعطاؤهم من نصيب المجاهدين.

الحال الثانية: أن لا يكونوا متفرغين للفقه والدعوة، بل لهم دعوة ونشاط لا تمنعهم عن ممارسة أعمالهم الخاصة، فهؤلاء لا حق لهم من سهم المجاهدين، لأنهم لم يتفرغوا لعملهم، كما لا يعطى المجاهد إلا إذا تفرغ للجهاد وتلبس به، ولكن يمكن أن يعطى هؤلاء ما يدفعونه في تأليف الناس على الإسلام ممن يرجى إسلامه، أو قوة إيمانه، أو تفرغه للعلم والدعوة إلى الله، فإن الله جعل من الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم. قال الزهري ــ رحمه الله ــ: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني، وإن كان غنيًّا. نقله القرطبي في تفسيره، وذكر أقوالاً أخرى.

واشتراط كونهم سادة مطاعين في عشائرهم غير ظاهر، وإذا كان المسلم الفقير يعطى لما يقوم به جسمه من نفقة، فما يقوم به دينه أولى وأحرى أن يصرف إليه من أجله، إذا كان ينتفع بذلك، ويزداد إيمانه.

وخلاصة الجواب: أنهم إن كانوا متفرغين للتفقه في الدين والدعوة أعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإلا أعطوا من الزكاة من سهم المؤلفة ليدفعوها في تأليف الناس على الإسلام. والله أعلم.

هـذا مـا لـزم شـرفونا بمـا يلـزم، وبلغـوا سـلامنا الوالـد والمشائخ، خصوصاً الشيخ عبدالعزيز، ومنا الجميـع بخـير واللـه يحفظكم. والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه. 5/2/6931هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الله عز وجل ذكر الأصناف التي تصرف عليهـا الزكـاة ومنهـا قولـه: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } قـال العلمـاء: بأنـه الجهـاد في سبيل الله، والجهاد يشمل الجهاد بالسيف والسنان، والجهاد بالعلم والبيان.

ومن ثم استشكل علينا مسألة صـرف الزكـاة على طلبـة العلم الشـرعي، وبنـاء المـدارس، وشـراء الكتب لهـؤلاء الطلبـة، كمـا تبـنى الثكنـات للمجاهـدين ويُشـترى لهم السلاح من الزكاة.

علمــاً بــأن بعض الــدول لا تهتم بالمــدارس الشــرعية، ويشرف عليها أنـاس من أهـل الخـير، ويقومـون بتوفـير المستلزمات للطلبة من تبرعات المحسنين، وقد يعـانون المشـاكل الماديـة في توفـير هـذه المسـتلزمات لقلـة المتبرعين، فنظراً لهذا الوضع هـل يجـوز صـرف الزكـاة على هــؤلاء الطلبــة وبنــاء المــدارس والمســاكن لهم. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الـذي أرى جـواز صـرف الزكـاة لطلبـة العلم المنقطعين لطلبــه إذا كــان علمــاً شــرعيًّا؛ لأن الــدين قــام بــالعلم

والسلاح، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّٰرَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ } ومن المعلوم أن جهاد المنافقين إنما هو بالعلم لا بالسلاح، وعلى هذا فتصرف الزكاة لهم في نفقاتهم وما يحتاجون إليه من الكتب، سواء كان على سبيل التمليك الفردي الذي يشترى لكل فرد منهم، أم على سبيل التعميم كالكتب التي تشترى فتودع في مكتبة يرتادها الطلاب، لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية ونحوهما للمقاتل.

أما بناء المساكن والمدارس لطلبة العلم ففي نفسي شيء من جواز صرف الزكاة فيها، والفرق بينها وبين الكتب أن الانتفاع بالكتب هو الوسيلة لتحصيل العلم، فلا علم إلا بالكتب، بخلاف المساكن والمدارس، لكن إذا كان الطلبة فقراء استؤجر لهم مساكن من الزكاة فتصرف إليهم في هذه الناحية من سهم الفقراء ويستحقون ذلك لفقرهم، وكذلك المدارس إذا لم تمكنهم الدراسة في المساجد. والله أعلم. كتبه محمد الصالح العثيمين في 52/5/9041هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقوم اللجنة الرئيسية الاجتماعية بمحافظة ... بعدد من الأنشطة منها

1 ــ إقامة حلقات لتحفيظ القرآن الكريم، وتجويده، وتلاوته في قرى وهجر محافظة ....

2 ـ إقامة الندوات والمحاضرات الدينية والثقافية على مدار العام.

3 ـ افتتاح رياض الأطفال في الأحياء التابعة للمحافظة وتضم حاليًّا (5 رياض للأطفال) وترعى فيها أيتام وفقراء.

4 ـ صرف إعانات لعدد من المعاقين.

5 ــ المشاركة في أسابيع التوعية العامة على مدار العام.

6 ــ إقامة المسابقات الثقافية وتكريم الطلبة المتفوقين.

7 ـ إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة بدور إيجابي وفعال في المجتمع في إطار القيم والتعاليم الإسلامية.

8 ــ نشر التعليم والمساهمة في القضاء على الأمية، وإقامة الدورات المتخصصة في مجال الحاسب الاالي والاالة الكاتبة.

9 ــ توفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب بإشغال أوقات فراغهم والاستفادة من طاقاتهم، وتوجيهها لخدمة مجتمعهم من خلال تأسيس الأندية الريفية بالمحافظة.

01 ــ نشر الوعي بين المواطنين في كافة المجالات الاجتماعية والصحية، والثقافية، والزراعية، والمهنية، والاقتصادية.

11 ـ العمل على رفع مستوى المعيشة بين المواطنين بزيادة الدخل عن طريق تشجيع الأهالي باتباع الأساليب الحديثة في الإنتاج.

21 ـ اكتشاف القيادات المحلية وتدريبهم على العمل الجماعي لصالح المجتمع.

وتقوم اللجنة بتمويل هذه المشروعات عن طريق التبرعات من أهل الخير، ونظراً لأن هذه التبرعات لا تكفي لتمويل هذه المشروعات، فإننا نرغب من

فضيلتكم إفادتنا عن جواز دفع الزكاة من أهلها لتمويل هذه المشروعات. علماً بأن اللجنة يشرف عليها رجال ثقات ويتحرون الدقة في مثل هذه الأمور، والله يحفظكم ويرعاكم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فنأمل من فضيلتكم التكرم بإبداء الرأي.

أخوانك في الله أعضاء اللجنة التأسيسية

72/11/7141هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز صرف الزكاة إلا لمن ذكرهم الله تعالى في قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وهذا المشروع لا تشمله الاية، اللهم إلا الفقراء من المعوقين واليتامى، فإذا جعل لهم بند خاص بالزكاة يصرف لهم منه، ولا يصرف لغيرهم من فقرات هذا المشروع فلا بأس.

على أنه يجب عليكم التحفظ الشديد فيما جاء في البند السابع من هذا المشروع فيما يتعلق بمشاركة المرأة. أسأل الله تعالى أن يوفقكم للخير، ويتقبل منكم، ويثيبكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن إخوانكم في .... تعلم سلمك الله أن بلادنا مترامية الأطراف متباعدة المسافات، ويندر فيها العلم لندرة العلماء، وندرة الكتاب الإسلامي، وبعون من الله افتتحنا مؤسسة رسمية تعنى بنشر العلم في المدن القريبة والبعيدة من خلال إقامة الدورات الشرعية، وإرسال الكتاب الإسلامي عبر البريد، ووجدنا ولله الحمد التجاوب الكبير من الناس، ورغبتهم في المزيد، ونظراً لقلة ذات اليد عرضنا على بعض المحسنين دعم هذا المشروع، وعرضوا علينا من أموال الزكاة، فهل نقبلها لهذا المشروع، مع العلم أن أكثر المستفيدين من الفقراء، ولا يوجد عندنا البديل، والجهل عم أكثر البلاد، أفتونا أثابكم الله وبارك في عملكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أموال الزكاة لا تحل إلا لمستحقيها فإذا كان الرجل يحتاج إلى كتب ينتفع بها وليس يقدر عليها، فلا بأس أن يعطى من الزكاة ما يشتري به الشيء الذي يحتاج إليه من الكتب، كما يعطى لغذائه البدني.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 02/8/9141هـ

192 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا رجل قائم على (مكتبة خيرية) تضم كثيراً من الكتب في العلوم الشرعية، ويرد هذه المكتبة كثير من المشايخ وطلبة العلم للاستفادة منها، ويأتيها بعضهم من أماكن بعيدة.

فهل يجوز لي أن أنفق عليهم لضيافتهم من أموال الزكاة التي ترد إلي، علماً بأن أكثرهم فقراء؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لا يحل لك أن تنفق على هؤلاء من الزكاة؛ لأنه يشترط في الزكاة تمليك المعطي كما قال عز وجل: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }. لكن من الصدقات لا بأس يعني الصدقات التي ليست بواجبة.

أملى هذه الكلمات حول الإنفاق على الضيوف من الزكاة، وأنه لا يجزي، أملاه الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين في 8/9/0241هـ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: فإنه لا يخفى على فضيلتكم ما يحدث لإخواننا في بلاد القوقاز المسلمة، وبالذات في الشيشان من حرب على الإسلام وإبادة للمسلمين، وقتل وتشريد للمدنيين، وكبار السن والنساء والأطفال، وذلك بالقصف العشوائي على القرى والمدارس والمستشفيات والمدن.

فما حكم بذل الصدقات والزكوات للمسلمين هناك ومناصرتهم بالنفس والمال؟ نصر الله بكم الإسلام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بذل الصدقات والزكوات للمسلمين في بلاد القوقاز خصوصاً في الشيشان جائز، فالزكوات تكون للمجاهدين والفقراء، والصدقات أوسع من ذلك، وإني لأسأل الله تعالى أن يفرج كربات إخواننا في الشيشان وغيرها من

بلاد المسلمين، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، وينصر المسلمين في كل مكان، إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 62/7/0241هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه أما بعد:

شيخنا الفاضل محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى وأعانه وسدده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي يقوم به إخواننا المسلمون في أفغانستان وفلسطين وأرتيريا من جهاد أعداء الله الثلاثة: الشيوعية الملحدة، والنصرانية الصليبية، واليهودية الصهيونية الذين يكيدون للإسلام والمسلمين، فهم يقومون بفريضة طالما عطلت عن الأمة أزماناً طويلة حتى ذل المسلمون إلا من رحم الله، ولا شك أن الجهاد يحتاج إلى دعم هائل تعجز عنه ميزانيات الدول أحياناً، كذلك ما يخلفه الجهاد من أيتام وأرامل ومهاجرين يكونون فريسة سهلة للمنظمات الصليبية إن لم يقم المسلمون بدورهم الذي فرضه الله عليهم على أتم وجه، من دعم مادي ومعنوي، فسؤالنا يا فضيلة الشيخ هو:

هل يجوز أن ندفع زكاة أموالنا لهم؟

وهلا بينت لنا فضل من قام بإعداد المجاهدين، وإخلافهم في أهلهم، وكفالة أيتامهم عند الله سبحانه وتعالى؟ وجزاك الله عنا وعن المسلمين والمجاهدين منهم خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا شك أن الجهاد لأعداء الله عز وجل من فروض الكفايات، والجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ذروة سنام الإسلام» ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله عز وجل. ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعاً، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة ليتفرق المسلمون حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة، وبالتالي لا يكون لهم ملة قوية، سواء من اليهود، أو النصارى، أو من الشيوعيين، والواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مثنى وفرادى في كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصروا الله عز وجل لأن الله تعالى قال في كتابه: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }. وقال عز وجل: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لاَ يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ءَامَنُواْ مِنْكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِى لاَ يُشْرِكُونَ بِى شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ }. وقال عز وجل: {وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِنْ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

وَأَمَـرُواْ بِـٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَـوْاْ عَنِ ٱلْمُنْكَـرِ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلأُمُورِ}.

والـواجب على الأمـة الإسـلامية حكامـاً ومحكـومين أن يرجعـوا إلى دين اللـه عـز وجـل رجوعـاً حقيقيًّا، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكمـوا شـريعة الله ويقيموها في أرضه، لتكون كلمة الله هي العليا، ولا شـك أن المسـلمين اليـوم في حـال يـرثى لهـا، لأنهم متفرقون متشتتون، تتربص كل طائفة بالأخرى الـدوائر، وذلـك لعـدم صـدقهم في معاملـة اللـه عـز وجـل، وفي الانتصار لدين الله سبحانه وتعالى ولو صدقوا اللـه لكـان خيراً لهم، ولو صدقوا الله لجمع كلمتهم على الحق، كمـا حصـل ذلـك في أول هـذه الأمـة الإسـلامية، ولا شـك أن الجهاد الـذي حصـل في أفغانسـتان صـار لـه أثـراً كبـيراً بالنسـبة للمسـتعمرين المضـطهدين من المسـلمين في فلسـطين وفي أرتيريـا وسـيكون أيضـاً إن شـاءالله في غيرهـا من البلاد المضـطهدة، وسـيكون النصـر للإسـلام والمسلمين إن قاموا به على الوجه الذي يرضي الله عـز وجل.

وبذل الزكاة في الجهاد في سبيل اللـه أمـر معلـوم نص الله عليه في كتابه في قوله: {إِنَّمَـا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَـرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فبـذل الزكـاة في الجهـاد في سـبيل اللـه بذل في أحـد مصـارف الزكـاة وأصـنافها، ولكن لا يعـني ذلـك أن تنصـب الزكـوات في هـذا الصـنف من أصـناف الزكاة، وتنسى الأصناف الأخرى التي جعلها الله شـريكة للمجاهدين في سبيل الله.

ولا ينبغي أيضاً أن يغفل هذا الجانب من أهل الزكاة، بـل يكـون صـرف الزكـاة في هـؤلاء وهـؤلاء؛ لأن فقـراء المسـلمين يحتـاجون أيضـاً إلى سـد عـوزهم وإزالـة حاجتهم، والإنسـان العاقـل يسـتطيع أن يوفـق بين هـذا

وهذا، بحيث يحكم عقله على ضوء الكتاب والسنة، كما أنه ينبغي أن يكون هناك تبرع خارج عن الزكاة للبذل في سبيل الله عز وجل، لأن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والتعاون على البر والتقوى أمر واجب أمر الله به في قوله: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ } فلا ينبغي أن يفتح للناس جعل الزكاة في الجهاد فقط، دون أن يفتح لهم باب التبرع؛ لأن النفوس مجبولة على الشح، فإذا فتح هذا الباب صار الناس لا يبذلون في الجهاد إلا ما كان واجباً بالزكاة، فإذا لم يكن عندهم زكاة فتروا.

والذي ينبغي أن يحث الناس على البذل في الجهاد في سبيل الله تبرعاً، ومن الزكاة أيضاً حتى تكون أبواب الخير مفتوحة أمام أهل المال وأهل الغنى، ويحصل الحماس للجهاد في سبيل الله والتبرع فيه.

31/9/0141هـ.

292 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز دفع الزكاة لمراكز توعية الجاليات لصرفها كرواتب للدعاة وغيرها من المصروفات التي تسير أمور هذه المراكز؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه لا يجوز لأن التوعية الإسلامية، أو توعية الجاليات يعطون من صدقات البر، وهذا من أفضل ما يكون بذل المال فيه، لأنك تعين الداعي إلى الله فلك مثل أجر الداعي إلى الله من غير أن ينقص من أجره شيء، أما أن تعطيهم من الزكاة فلا، إلا أن يكون هناك بند خاص لصرف الزكاة للفقراء في هذه المراكز فهذا لا بأس به، لأن الفقراء أهل لها، كذلك رأى بعض العلماء أنه لو أعطي من كان حديث العهد بالإسلام من الزكاة ليتقوى إيمانه فإنه داخل في قوله تعالى: {وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وخالف بعض العلماء فقال:

يشترط في المؤلف أن يكون سيداً مطاعاً في عشـيرته، وفي قومه حتى يكون صلاحه له تـأثير في صـلاح قومـه، والراجح أنه لا يشترط.

* * *

392 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه اللـه تعـالى ــ: عن حكم صرف الزكاة في بناء المساجد؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: لا يجـوز صـرف الزكـاة إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللـه، لأن اللـه ذكـر ذلـك على سبيل الحصر بإنما فقال: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَـرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَـا وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فلا يجـوز صـرفها في بناء المساجد وتعليم العلم ونحو ذلك، وأما الصدقات المستحبة فالأفضل أن تكون فيما هو أنفع.

* * *

492 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل صـرف الزكاة في بناء المسـاجد ينطبـق عليـه قولـه تعـالى في شأن أهل الزكاة {وفي سبيل الله}؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إن بنـاء المسـاجد لا يـدخل في ضـمن قولـه تعـالى: {وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } لأن الذي فسرها به المفسـرون أن المـراد في سـبيل اللـه هـو الجهـاد في سبيل الله، ولأننا لو قلنا: إن المراد في سبيل الله جميع وجوه الخير لم يكن للحصر في قولـه: {إِنَّمَـا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فائدة، والحصر كمـا هو معلوم إثبـات الحكم في المـذكور ونفيـه عمـا عـداه، فإذا قلنا: إن في سـبيل اللـه يعـني جميـع طـرق الخـير. فإن الاية تبقى غير ذات فائدة بالنسبة لتصـديرها بإنمـا

الدالة على الحصر، ثم إن في جـواز صـرف الزكـاة لبنـاء المساجد وطرق الخير الأخرى، تعطيل للخـير؛ لأن كثـيراً من النـــاس يغلب عليهم الشـــح، فـــإذا رأوا أن بنـــاء المساجد، وأن طرق الخير يمكن أن تنقـل الزكـاة إليهـا، نقلوا زكاتهم إليها وبقي الفقراء والمساكين في حاجــة دائمة.

* * *

592 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز بناء المساجد من الصدقات الجارية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم بنـاء المسـاجد من الصـدقات الجارية غير الزكوات جائز، وتكون صـدقة جاريـة، وبهـذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه جرت عادة الناس في بعض البلاد أنهم يجعلون أوقافاً يخصون بهـا بعض الورثـة بعـد موتهم، فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذريـة مـا يتعب الذرية ويتعب القضاة أيضـاً، ولـو أن النـاس جعلـوا وصـاياهم للأقـارب الـذين لا يرثـون ــ فيعطـون صـدقة مقطوعة ـ ولبناء المساجد لكان خيراً، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون فإن الله تعـالى قـال في القـرآن: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ ٱلْمَـوْتُ إِن تَـرَكَ خَيْـرًا ٱلْوَصِـيَّةُ لِلْوَٰلِــدَيْنِ وَٱلأَقْــرَبِينَ بِــٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ } ولكن الوصية للوالدين نسـخت بآيـات المـواريث، وكـذلك الوصــية للأقــربين الــوارثين نســخت بآيــات المــواريث، فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم.

وأما الوصية في المسـاجد فأمرهـا معلـوم، لأن من بـنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنـة، ولأن المسلمين ينتفعون بالمسـاجد بالصـلوات، وحلـق الـذكر، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت.

* * *

692 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم إعطاء الزكاة لطالب العلم؟

فأجاب فضيلته بقوله: طالب العلم المتفرغ لطلب العلم الشرعي وإن كـان قـادراً على التكسـب يجـوز أن يعطى من الزكاة، لأن طلب العلم الشرعي نوع من الجهـاد في سبيل الله، والله تبارك وتعالى جعـل الجهـاد في سـبيل الله جهة استحقاق في الزكاة، فقال: {إِنَّمَـا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

أمـا إذا كـان الطـالب متفرغـاً لطلب علم دنيـوي فإنـه لا يعطى من الزكـاة، ونقـول لـه: أنت الآن تعمـل للـدنيا، ويمكنك أن تكتسب من الدنيا بالوظيفـة، فلا نعطيـك من الزكاة.

ولكن لـو وجـدنا شخصـاً يسـتطيع أن يكتسـب للأكـل والشرب والسكنى، لكنه يحتـاج إلى الـزواج وليس عنـده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة؟

الجواب: نعم، يجوز أن نزوجه من الزكاة، ويعطى المهـر كاملاً.

فإن قيل: ما وجه كون تـزويج الفقـير من الزكـاة جـائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً؟

قلنا: لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة، قـد تكـون في بعض الأحيان كحاجتـه إلى الأكـل والشـرب، ولـذلك قـال أهـل العلم: إنـه يجب على من تلزمـه نفقـة شـخص أن يزوجـه إذا كـان مالـه يتسـع لـذلك، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يـتزوج به، لكن سمعت أن بعض الآباء الذين نسوا حالهم ـ حـال الشباب ـ إذا طلب ابنـه منـه الـزواج قـال لـه: تـزوج من عرق جبينك، وهذا غير جائز وحـرام عليـه إذا كـان قـادراً على تزويجه، وسـوف يخاصـمه ابنـه يـوم القيامـة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه.

وهنا مسألة: لو كان لرجل عدة أبناء منهم الذي بلغ سـن الزواج فزوجه، ومنهم الصغير فهل يجوز لهذا الرجـل أن يوصي بشيء من مالـه يكـون مهـراً للأبنـاء الصـغار لأنـه أعطى أبناءه الكبار؟

الجواب: لا يجوز للرجل إذا زوج أبنـاءه الكبـار أن يوصـي بالمهر لأبنائه الصـغار، ولكن يجب عليـه إذا بلـغ أحـد من أبنائـه سـن الـزواج أن يزوجـه كمـا زوج الأول. أمـا أن يوصي له بعد الموت فـإن هـذا حـرام، ودليـل ذلـك قـول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

* * *

792 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفع الزكاة للمجاهدين؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: إن اللـه جعـل من أصـناف أهـل الزكـاة المجاهـدين في سـبيل اللـه، فالمجاهـدون في سـبيل اللـه يجـوز أن نعطيهم من الزكـاة، ولكن مَن المجاهد في سبيل اللـه؟ المجاهـد في سـبيل اللـه بينـه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سـئل عن الرجـل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فأعطانا نبي الله صلى الله عليه وسـلم ميزاناً قيماً قسطاً فقـال: «من قاتـل لتكـون كلمـة اللـه هي العليـا فهـو في سـبيل اللـه» فكـل من قاتـل لهـذا الغـرض لإعلاء كلمـة اللـه، وتحكيم شـريعة اللـه، وإحلال دين اللـه تعـالى في بلاد الكفـار فإنـه في سـبيل اللـه، يعطى من الزكاة، إما أن يعطى دراهم يستعين بهـا على الجهاد، وإما أن تشترى معدات لتجهيز الغزاة.

* * *

892 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم سؤال الناس من أمـوالهم من غـير حاجـة، حيث إن هـذا يوجد من بعض النساء في الأسواق؟

فأجاب فضيلته بقوله: السؤال من غير حاجة حرام، سواء للنساء أو للرجال أو غيرهم.

* * *

992 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: دعم المسلمين في الخارج، البعض يقول: هناك فئات معينة عندها بدعة، لا تدفع الأموال إليها، فما هو الضابط؟

فأجاب فضيلته بقوله: المسلمون في الخارج لا شك أن كثيراً منهم ـ وليس كلهم ـ عندهم بدعة، والبدعة، منها: ما يُعذر فيه الإنسان، ومنها: ما يصل إلى درجة الفسق، ومنها: ما يصل إلى درجة الكفر، فأصحاب البدعة المكفِّرة لا تجوز معونتهم إطلاقاً، وإن تسموا بالإسلام، لأن تسميتهم بالإسلام مع الإقامة والإصرار على البدعة المكفرة بعد البيان يُلحقهم بالمنافقين الذين قالوا نشهد إنك لرسول الله، فقال الله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ }.

أما البدع المفسقة أو التي يُعذر فيها الإنسان بعذر سائغ، فإن بدعتهم هذه لا تمنع معونتهم، فيعاونون على أعدائهم الكفار؛ لأنهم لا شك خير من هؤلاء الكفار.

* * *

003 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز إخراج زكاة مالي لابنة خالتي وهي يتيمة الأب ولها معاش، ولكنه يسير لا يكفي نفقات تعليمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم دفع الزكاة لمن لا تجب عليك نفقته من الأقارب جائز، بل هو أولى إذا كانوا من أهل الاستحقاق، فإن الصدقة على القريب صدقة وصلة، كما جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فابنة الخالة إذا كان معاشها لا يكفيها هي وعائلتها، فإن دفع الزكاة إليها لإتمام مؤونتها وعيالها أفضل، ولا حرج في ذلك.

وأما القريب الذي تلزم نفقته الإنسان فإنه لا يجوز أن تصرف إليه الزكاة، لأن دفعها إليه يستلزم إسقاط النفقة عن الإنسان، فتكون قد دفعت الزكاة في واجب يلزمك سوى الزكاة، والزكاة لا يمكن أن تصرف في واجب غيرها، والله الموفق.

* * *

103 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأباعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على القريب صدقة وصلة».

* * *

203 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه. أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان

للإنســان أقــارب لا يحتــاجون الزكــاة في النفقــة، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم، ولو كـان القـريب أبـاً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أمًّا مادام هذا الدين الــذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلـك: رجـل حصـل على ابنـه حـادث وألـزم بغرامـة السيارة التي أصـابها وليس عنـده مـال، فيجـوز للأب أن يـدفع الغـرم الـذي على الابن من زكاتـه ــ أي من زكـاة الأب ـ لأن هذا الغرم ليس سـببه النفقـة، بـل إنمـا وجب لأمـر لا يتعلـق بالإنفـاق، وهكـذا كـل من دفـع زكـاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعـه بـدون سـبب الزكـاة، فـإن ذلك جائز من الزكاة.

* * *

303 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم دفع الإنسان زكاته إلى أصله وفرعه؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: دفـع الزكـاة إلى أصـله وفرعـه أعني آباءه وأمهاته وإن علوا، وأبنـاءه وبناتـه وإن نزلـوا إن كان لإسـقاط واجبـاً عليـه لم تجزئـه، كمـا لـو دفعهـا ليسـقط عنــه النفقــة الواجبــة لهم عليــه إذا اســتغنوا بالزكاة، أما إن كان في غـير إسـقاط واجب عليـه فإنهـا تجزئه، كما لو قضى بها دينـاً عن أبيـه الحي. أو كـان لـه أولاد ابن ومالـه لا يحتمـل الإنفـاق عليهم وعلى زوجتـه وأولاده، فإنــه يعطي أولاد ابنــه من زكاتــه حينئــذ؛ لأن نفقتهم لا تجب عليــه في هــذه الحــال، وبــذل الزكــاة للأصول والفروع في الحال التي تجزىء أولى من بــذلها لغيرهم؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

كتب هـــذ الجـــواب محمـــد الصـــالح العـــثيمين في 7/2/1041هـ.

* * *

403 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إنسـان عنده ابن أو أم أو أخت من الـذين يلزمـه نفقتهم ويريـد

أن يخرج الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذين يلزم نفقتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }. فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

* * *

503 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية ولله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهراً ويجلس الاخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أخوك فقيراً لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صدقة على ذي الرحم صدقة وصلة»، أي القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة.

وأما إخبـاره بأنهـا زكـاة: فـإذا كـان فقـيراً وتعلمين أنـه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنهـا زكـاة، أمـا إذا علمت أنـه لا يقبلهـا إذا كـانت زكـاة، ففي هـذه الحـال لا تعطيـه شـيئاً حـتى تخبريـه أنهـا زكـاة. واللـه الموفق.

* * *

603 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقولـه: نعم تعطى الأم من الرضـاعة من الزكاة، والأخت من الرضـاعة إذا كن مسـتحقات للزكـاة، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضـاعة لا يجب النفقـة عليهن، فهن يعطين من الزكـاة بشـرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

* * *

703 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: مـا حكم جعل الزكاة في الأقارب المحتاجين؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة في الأقارب الـذين هم من أهلها أولى من أن تكون في غـير الأقـارب؛ لأن الصـدقة على الأقارب صدقة وصلة، فإذا كان أخـوك، أو عمـك، أو أختــك، أو عمتــك من أهــل الزكــاة فهم أولى بهــا من غيرهم، لكن إذا كانوا يأخذون الزكاة لحاجتهم وأنت تجب عليـك نفقتهم فإنـه لا يجـوز أن تعطيهم من الزكـاة في هـذه الحـال، لأنـك إذا أعطيتهم من الزكـاة رفـدت مالـك ووقيته مما تعطيهم من الزكاة، فـإذا قـدرنا أن لـك أخـاً فقيراً وأنت عندك زكاة ونفقته تجب عليك، فإنه لا يجوز أن تعطيه لفقره لأنك إذا أعطيتـه لفقـره، رفـدت مالـك ووقيتـه ممـا تعطيـه، إذ لـو لم تعطـه من الزكـاة لـوجب عليك الإنفاق عليه.

أما لو كان على أخيك هذا دين لا يستطيع وفاءه، مثل أن يحصل منه إتلاف شيء، أو جناية على أحد، ويلزمه مـال،

ففي هذه الحال يجوز أن تقضي دينه من زكاتك، لأنــه لا يجب عليك قضاء دينه، وإنما الواجب عليك نفقته.

وقاعدة ذلك :أن الأقارب إذا أعطاهم الإنسان الزكاة من ماله، أو زكـاة مالـه لـدفع حـاجتهم وهم ممن تجب عليـه نفقتهم، فـإن ذلـك لا يصـح، وإن أعطـاهم لـدفع أمـر لا يلزمه القيام به، فإن هـذا جـائز، بـل هم أحـق بـذلك من غيرهم.

فإن قال قائل: ما دليلك على هذا؟

قلنا: الدليل عموم الأدلـة، بـل عمـوم آيـة الصـدقة الـتي أشرنا إليها فيمـا سـبق، وإنمـا منعنـا إعطـائهم فيمـا إذا كان إعطاؤهم لدفع حاجتهم التي يجب عليك دفعها، لأن هـذا من بـاب إسـقاط الـواجب على الإنسـان بالحيلـة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

* * *

803 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: مـا هـو التمثيل لدفع المال إلى الوالد أو الوالـدة في مـا لا يجب على الإنسان؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: هـذا مثلاً أبـوك اشـترى سـيارة بخمسة آلاف ريال واحترقت السيارة لزمـه خمسـة آلاف ريـال، وأنت لا يلزمـك أن تـدفع لـه؛ لأن هـذا ليس من النفقة، فيجوز لك أن تقضي دينه هذا من زكاتك، وكذلك لو لزم أحد من أقاربك الاخرين شيء من أجل جنايـة أو إتلاف، فإنـه يجـوز لـك أن تـدفع زكاتـك في قضـاء هـذا الشيء.

* * *

903 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يصـح لي إخــراج زكــاة المــال أو زكــاة الفطــر إلى إخــواني وأخواتي القاصرين الذين تقوم على تربيتهم والدتي بعد وفاة والدنا رحمه الله؟ وهل يصح دفـع هـذه الزكـاة إلى

إخـواني وأخـواتي غـير القاصـرين ولكنـني أشـعر أنهم محتاجين إليهـا ربمـا أكـثر من غـيرهم من النـاس الـذين أدفع لهم هذه الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن دفع الزكاة إلى الأقارب الـذين هم من أهلهـا أفضـل من دفعهـا إلى من هم ليسـوا من قرابتـك؛ لأن الصـدقة على القـريب صـدقة وصـلة إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمــك نفقتهم، وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفـاق فـإن هـذا لا يجـوز، فإذا قدر أن هؤلاء الإخوة الذين ذكرت والأخـوات فقـراء وإن مالــك لا يتســع للإنفــاق عليهم فلا حــرج عليــك أن تعطيهم من زكاتــك، وكــذلك لــو كــان هــؤلاء الإخــوة والأخوات عليهم ديون للناس وقضيت ديونهم من زكاتك فإنه لا حـرج عليـك في هـذا أيضـاً، وذلـك لأن الـديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبـه فيكـون قضـاؤها من زكاته أمراً مجزياً، حتى ولو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد ولا يستطيع وفاءه، فإنـه يجـوز لـك أن تقضـي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي زكاة ولدك من زكاتــك بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصـيل نفقـة واجبـة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبـة عليـك فإنـه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلـك حيلـة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليـه، لأجـل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الولـد... إلى جنـاب الوالـد المكـرم الشـيخ محمـد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نهنئكم بحلول عيد الفطر المبارك، جعلنا الله وإياكم فيه من المقبـولين، وبعـد أمتعنـا اللــه في حياتــك، إذا كــان

عندي يتامى ويأتيني صدقات من الناس لهم فأنا وكيل عليهم، هل تكون داخلة في مالهم يتصدقون منها ويضحّون منها؟ وأيضاً إذا كان عندي صدقة وهنا أخ شقيق، أو أخت شقيقة وهم محتاجين هل يجوز دفع زكاتي لهم أم لا؟ وأيضاً إذا رفع الإمام من الركوع ولم يركع معه المأموم وتابعه في السجود من غير ركوع وانقضت الصلاة فما الحكم؟

وأيضاً إذا أرسل لي إنسان زكاة ماله وهو قد وزعها حسب كشف مرفق، وأنا أرى أن هناك من هم أحق من بعض الذي وزعها عليهم هل يجوز لي صرفها لهم بدون إذن منه أم لا؟ وما التسبيد الوارد في صفة الخوارج؟

أفتيني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من محمد الصالح العثيمين إلى الأخ المكرم حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم الكريم المؤرخ (1) الجاري قرأته مسروراً بصحتكم الحمد لله على ذلك.

نشكركم على التهنئة بعيد الفطر، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

سؤالكم عن الأيتام الذين تحت وصايتكم يأتيكم لهم صدقات وتضعونها في أموالهم إلخ.

جوابه: إن كانت الصدقات التي تأتيهم صدقات تطوع فلا بأس من قبولكم إياها وضمها إلى أموالهم وتكون ملكاً لهم يجوز فيها ما يجوز في بقية أموالهم.

وإن كانت الصدقات التي تأتيهم زكوات فإنه لا يجوز لكم قبولها ولا ضمها إلى أموالهم، إلا أن يكونوا من أحد الأصناف الثمانية، الذين جعل الله الزكاة لهم دون غيرهم، وإذا كانوا من أحد الأصناف وقبضت لهم الزكاة دخلت في ضمن أموالهم وجاز فيها ما يجوز في بقية أموالهم.

وسؤالكم عما إذا كان لكم أخ، أو أخت شقيقة فهل يجوز دفع زكاتك إليه؟

جوابه: إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة، لتوفر مالك عن الإنفاق عليه فهذا لا يجوز، لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك، لكونك لا ترثه، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه، فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه، بل هو أفضل من غيره وأولى لأن إعطاءه صدقة وصلة.

وسؤالكم عما إذا تابع المأموم إمامه في السجود ولم يركع وانقضت الصلاة؟

جوابه: يأتي المأموم بركعة بدل الركعة التي ترك ركوعها ويسجد للسهو، إلا أن يتعمد ترك الركوع مع علمه فتبطل صلاته ويستأنفها من جديد.

وسؤالكم عما إذا أرسل لكم شخص زكاته لتوزيعها حسب كشف مرفق إلخ.

جوابه: يجب عليكم توزيعها حسب الكشف إن كانوا مستحقين، ولا يجوز أن تصرفوها لغيرهم، وإن كانوا أحق منهم، فإن كنتم ترون أن الذين في الكشف غير مستحقين فإنه يجب عليكم التوقف عن الصرف إليهم، وإخبار صاحب الزكاة أنهم غير مستحقين، فإن أذن لكم

بصرف نصيبهم إلى مستحق للزكاة فاصرفوه وإلا فردوه إليه.

وسؤالكم عن التسبيد الواقع في صفة الخوارج.

جوابه: التسبيد الواقع في صفة الخـوارج، قيـل: بمعـنى التحليق، وقيل: بـل هـو أبلـغ، وقيـل: تـرك دهن الشـعر وغسـله، وقيـل: كـثرة ذلـك، ولعـل هـذا أولى، فيكـون بعضـهم يحلـق، وبعضـهم يسـبد مبالغـة في النظافـة، والمـراد بـالتحليق كـثرة حلـق الشـعر بحيث كلمـا نبت حلقوه، هذا أحسن ما قيل فيه، والله أعلم.

هذا ما لزم والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته. 3/01/6931هـ.

013 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أخي الكبير حالته المادية ضعيفة ولديه أسرة كبيرة ودخلـه الشـهري لا يكفيه لإيجار منزل أو مصروف للعائلة، فهـل يجـوز أن أدفع له زكاة أموالي وذهب زوجتي وغير ذلـك من أنـواع الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن تـدفع الزكـاة لأخيـك الفقير وأولاده، بل هذا أفضل من دفعهـا للأباعـد، لأنهـا على القريب صـدقة وصـلة، كمـا قـال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، أما الفقير القريب الـذي تجب عليـك نفقتـه فإنه لا يجوز أن تدفع زكاتك إليـه؛ لأن دفـع زكاتـك إليـه، يفضي إلى سـقوط النفقـة الواجبـة عليـك، فتكـون في دفعك للزكاة مثرياً لمالك، ولكن لو كان قريبك هذا عليـه دين لا يستطيع وفاءه، فلك أن تقضـي دينـه من الزكـاة، ولو كان أقرب قريب إليك، لأن من تجب نفقته لا يلزمك قضاء دينه، فمثلاً لو حصـل على قريبـك غـرم مـالي في حادث أو بغـيره ممـا لا تتحملـه عنـه، فإنـه يجـوز لـك أن تقضي دينه من زكاتك إذا كان لا يسـتطيع الوفـاء، حـتى ولـو كـان أبـاك أو ابنـك. وعلى هـذا فلـو أن ابنـك صـدم سـيارة وغـرم خمسـة آلاف ريـال مثلاً، وليس عنـده مـا يوفي هذه الغرامة، فقضيت هذه الغرامة من زكاة مالـك

فإنه لا بأس بذلك. وكذلك لو كـان هـذا من الأب الـذي لا يستطيع الوفاء بهذا الغرم فـدفع ابنـه غرمـه من زكاتـه، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الابن لا يلزمه قضـاء الـدين عن أبيه، وإن كان الأفضل أن يقضيه عنه لأنه من البر.

ولكن لو قيل: هـل الأولى أن أدفـع دين الغـارم مباشـرة إلى غريمه، أو أن أعطيه الغارم ليدفعه بنفسه.

فالجواب: في ذلك تفصيل: إن كـان الغـارم حريصـاً على قضـاء دينـه، أمينـاً على مـا أعطيـه ليقضـي بـه الـدين فالأولى إعطـاؤه إيـاه ليوفيـه بنفسـه، وإن كـان الغـارم على غـير مـا قلنـا فـالأولى أن يـدفع دينـه مباشـرة إلى غريمـه؛ لأنـه لا يشـترط في قضـاء الـدين أن يسـلم إلى المدين.

* * *

113 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: الأخت إذا كانت ذات زوج وهي فقيرة وزوجها فقير فهل يجـوز أن يعطيها أخوها من زكاته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعطيها من زكاته.

* * *

213 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يصـح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من اتصف بوصف يسـتحق بـه الزكاة فالأصل جـواز دفـع الزكـاة إليـه، وعلى هـذا فـإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادهـا فيـدفع الزكاة إليها، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يــدفعها إلى زوجها.

* * *

313 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز أن أدفع من زكاة مـالي لبنـاتي المتزوجـات علمـاً بـأنهم فقراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ذكـر العلمـاء أن الإنسـان لا يـدفع الزكاة إلى ذريته، ولا لاابائه، ولا لأمهاتـه ــ أي لا أصـوله ولا فروعـه ــ وهـذا إذا كـانت تـدفع إليـه من أجـل دفـع الحاجة، أما إذا كـانت عليهم ديـون ليس سـبيلها النفقـة فيجوز دفعها إليهم، لأنه لا يلزمه قضـاء ديـونهم، ولـذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيراً لماله.

وخلاصــة الجــواب: أن هــذا الرجــل الــذي عنــده بنــات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنـده مـال يتسـع للإنفاق عليهن فلا بـأس أن يـدفع زكاتـه إليهم، وليـدفع المـال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسـؤولون عن الإنفـاق، فلا بأس بذلك على كل حال.

* * *

413 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل تحـل الزكاة والصدقة لبني هاشم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصـدقة فقـد صـح عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحـل لاال محمـد، وهم بنـو هاشـم. لكن هـل هـذا خـاص في الصـدقة الواجبـة وهي الزكاة، أو عام في الصدقة الواجبة وصدقة التطوع؟

على قــولين للعلمــاء: من العلمــاء من قــال: إنــه يجــوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، ومن العلماء من قال: إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهم أخذ الزكاة من أجل دفـع ضـرورتهم، وهـو خـير لهم من سـؤال النـاس، والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 61/6/9041هـ.

* * *

513 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفـع زكـاة الفطـر لمن ينتسـبون لهـذا الـبيت، إذا كـانوا فقراء ولا يجدون مالاً، ولا يأخذون من بيت المال شيئاً؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصـدقة لا تحـل لاال محمـد، كمـا ثبت عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حين قـال لعمـه العباس ــ رضـي اللـه عنـه ــ: «إن الصـدقة لا تحـل لاال محمد إنما هي أوساخ النـاس». فمن كـان من آل الـبيت فإن الصدقة لا تحل له، سواء كانت زكاة الفطر، أو زكاة المال، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيميـة ــ رحمـه اللـه ـ إلى أنه إذا كان لم يكن خمس يعطون منه فإنهم يعطون من الزكاة لـدفع حـاجتهم، وإعطـاؤهم من الزكـاة لـدفع حاجـاتهم أهـون من كـونهم يتكففـون النـاس ويسـألون الناس، فإن ذلهم بتكفـف النـاس وسـؤال النـاس أعظم من إعطائهم الصدقة، وهذا القول الذي ذهب إليـه شـيخ الإسلام له وجهة نظر، ومن أخـذ بـالعموم وقـال: إن آل البيت لا تحل لهم الصـدقة مطلقـاً، فلقولـه أيضـاً وجهـة نظر.

*** * ***

613 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: نحن ممن ينتســب إلى بــني هاشــم، ويوجــد من بيننــا محتــاجون وفقراء ومساكين، بل من أفقر الناس، ولا يوجـد لـديهم ما ينفقون سوى الضمان الاجتماعي للعجزة وكبار السن فقط، فهل يجوز إعطـاؤهم الصـدقة، سـواء كـانت هـذه الصـدقة من هاشـمي مثلهم أو من غـير هاشـمي؟ ومـا الحكم إذا أعطيت لهم؟

فأجاب فضـيلته بقولـه: إذا كـانت الصـدقة صـدقة تطـوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج في هذا، وإن كـانت الصـدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم، لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وســلم قــال: «إنمــا هي أوســاخ النــاس» وبنــو هاشــم شرفهم الله عز وجل بألا يأخـذوا من النـاس أوسـاخهم، أما صدقة التطوع فليست وسخاً في الواقـع، وإن كـانت لا شك تكفر الخطيئة لكنها ليست كالزكاة الواجبة، ولهذا

ذهب كثـــير من العلمـــاء إلى أنهم يعطـــون من صـــدقة التطوع، ولا يعطون من الصدقة الواجبة.

* * *

713 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه اللـه تعـالى ــ: إذا كـان لدي مال تجب فيه الزكـاة فهـل يجـوز أن أعطي الزكـاة لوالـدتي مـع أنـني لسـت القـائم عليهـا، حيث إن الوالـد موجود، ولكنه لا يعطيهـا مـع إخـواني الكفايـة، فهـل لي دفع الزكاة إليها فتصبح صدقة وصلة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز لـك أن تـدفع الزكـاة إلى أمك، بل الواجب عليـك أن تحسـن إليهـا، وأن تبرهـا بمـا يقصر به والدك، ولها أن تأخذ من مال والدك مـا يكفيهـا وولدها بالمعروف. والله الموفق.

* * *

813 سـئل فضـيلة الشـيخ ـــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: عن استقدام الكافرات وإعطائهن من الزكاة؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: الكلام على هــذا السـؤال من وجهين:

الوجه الأول: اسـتقدام الكـافرات هـل هـو جـائز أو ليس بجائز؟ فنقول: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنــه قال في مرض موته، ويعتبر قوله هذا من آخــر الوصــايا، قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أخرجـوا المشـركين من جزيرة العـرب». وثبت عنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أنـه قال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حــتى لا أدع إلا مسلماً». وثبت عنه صلى الله عليـه وسـلم أنـه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». وإذا كان هذا قول رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـل يليق بنـا أن نجلب الكفـار إلى جزيـرة العـرب والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: «أخرجـوهم» ويقـول: «لأخرجنهم»؟

الجواب: لا يليق بنا أن نستجلب النصارى، أو اليهود، أو المجوس، أو أي أحد من الكفار إلى جزيرة العرب، والحكمة من ذلك ظاهرة؛ لأن جزيرة العرب فيها أم القرى مكة، وهي أصل الإسلام ومنتهى الإسلام، أما كون جزيرة العرب أصل الإسلام فهذا واضح فالإسلام انبعث من جزيرة العرب، وأما كونها منتهى الإسلام فلأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز ـ أي ترجع ـ الحية إلى جحرها، فصار من هذه الجزيرة بدء الإسلام، وإليها يعود، ولذلك كان لها صيانة خاصة عن الكفار حتى لا يكون فيها إلا مسلم، ولا شك أن الاختلاط بغير المسلمين يسبب أضراراً كبيرة على المسلمين منها: فقد الغيرة، فإنه إذا كان هذا الكافر مخالطاً للمسلم في بيته، وسوقه، وسيارته، ودكانه، فإن الكراهة التي كان يضمرها لأعداء الله من غير المسلمين تخف، وربما تزول بالكلية وهذه محنة عظيمة، يقول الله تعالى فيها: {لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَـئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَـنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَـرُ خَـلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَـئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }. فالذي أنصح به إخواني المسلمين أن يبدلوا هؤلاء الكفار بمسلمين فإن الله تعالى يقول: {وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوۤاْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَـتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }. ويقول سبحانه: {وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوۤاْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَـتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }.

أما إعطاؤهم من الزكاة فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة ولا من الكفارات، والله أعلم.

* * *

913 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفع الزكاة لأهل البدع؟

فأجاب فضيلته بقوله: البدع تنقسم إلى قسمين:

القســم الأول: بــدع مكفــرة يخــرج بهــا الإنســان من الإسلام، فهذه لا يجوز أن تدفع الزكاة لمن كـان متصـفاً بها، مثل من يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعاء من دعاه، أو يستغيث بالنبي صلى الله عليه وسـلم، أو يعتقد بأن الله بذاته في كل مكان، أو ينفي علـو اللـه عز وجل على خلقه، وما أشبه ذلك من البدع.

القسـم الثـاني: البـدع الـتي دون ذلـك، والـتي لا توصـل صاحبها إلى الكفر فـإن صـاحبها من المسـلمين، ويجـوز أن يعطى من الزكاة إذا كان من الأصناف الـذين ذكـرهم الله في كتابه.

* * *

023 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هـل يجـوز دفـع الزكـاة للكـافر والفاسـق؟ ودفعهـا لمن لا يصـلي؟ ودفعها لمن يستعين بها على معاصي الله؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: أمـا الكـافر فإنـه لا تـدفع إليـه الزكاة إلا من كـان من المؤلفـة قلـوبهم، فـإن كـان من المؤلفة قلوبهم جاز أن تدفع لهم الزكاة.

وأمـا الفاسـق من المسـلمين فإنـه يجـوز أن تـدفع إليـه الزكـاة، ولكن صـرفها إلى من كـان أقـوم في دين اللـه أولى من هذا.

وأما إذا كـان لا يصـلي فـإن تـارك الصـلاة كـافر مرتـد لا يجوز أن تصرف له الزكاة؛ لأن تـرك الصـلاة كفـر مخـرج عن الملــة، وعليــه فإنــه ليس أهلاً للزكــاة إلا أن يتــوب ويرجع إلى الله عز وجل ويصلي فإنه تصرف إليه الزكاة.

ولا ينبغي أن تصـــرف الزكـــاة لمن يســـتعين بهـــا على معاصي الله ـ عـز وجـل ـــ مثـل أن نعطي هـذا الشـخص زكاة فيشتري بها آلات محرمة يستعين بها على المحرم، أو يشتري بها دخانـاً يـدخن بـه ومـا أشـبه ذلـك، فهـذا لا ينبغي أن تصرف إليـه؛ لأننـا بـذلك قـد نكـون أعنـاه على الإثم والعـدوان واللــه تعـالى يقـول: {وَلاَ تَعَـاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ وَاتَّقُـواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ }. فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصـرفها في المحـرم فإنه يحرم إعطاؤه للاية السابقة.

* * *

123 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـــ: هـل يجـوز إعطاء الفقير الكافر زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجـوز إعطاؤهـا إلا للفقـير من المسلمين.

* * *

223 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـــ: هـل يجـوز للوكيــل في الزكــاة أن يعطيهــا لغــير من عينــه صــاحب الزكاة إذا كان الثاني أشد فقراً ممن عينه صاحب الزكاة أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قال صـاحب الزكـاة: خـذ هـذه الأموال وأعطهـا فلانـاً، فلا يجـوز أن يعطيهـا غـيره ولـو كان أفقر. ولكنـني أرتب على هـذا السـؤال سـؤالاً آخـر وهو: لو كـان المعين غنيًّا وصـاحب الزكـاة لا يـدري عنـه فهل يجوز دفعها له؟

الجواب: أنه لا يجوز، فإذا قال للوكيل: خذ هـذه الـدراهم زكاة أعطها فلاناً. والوكيل يعلم أن فلانـاً غـير مسـتحق، فلا يحل له أن يعطيه إياها، ولكن عليه أن يقول لصـاحب الزكـاة: إن فلانـاً لا تحـل لـه الزكـاة، وفي هـذا إحسـان لدافع الزكاة، والمدفوعة إليه بمنعه من أخذ ما ليس لـه. والله الموفق.

باب صدقة التطوع

الحث على بذل الصدقات لجمعيات تحفيظ القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن من المعلوم ما في فضل تلاوة كتاب الله العزيز من الأجر العظيم، وحفظ شريعة الله عز وجل، وصلة العبد بربه، حيث يلتو كتابه الذي هو كلامه الموصوف بصفات العظمة والمجد والكرم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ ءاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ }، وقال تعالى: {بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ}. وقال تعالى: {فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوٰقِعِ ٱلنُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ * إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ * لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ}. ولهذا أقسم الله به كما في قوله تعالى: {قۤ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ }. وأثنى على من يقوم بتلاوته وبين ما لهم من الثواب في قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً يَرْجُونَ تِجَـٰرَةً لَّن تَبُورَ * لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ}. وقال تعالى: {ٱلَّذِينَ آتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاَوَتِهِ أُوْلَـٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمن يَكْفُرْ بِهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ }. وثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». وأنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». ولقد ظهر في زماننا هذا جماعات كثيرة لتحفيظ القرآن في جميع أنحاء البلاد، ومقر هذه الجماعات بيوت الله عز وجل، وهي المساجد، والتحق بها ـ ولله الحمد ـ شباب كثير من ذكور وإناث، فسرني ذلك. وإني أدعو إخواني المسلمين أن يحرصوا على مساعدة هذه الجماعات، لينالوا مثل أجر التالين لكتاب الله عز وجل، فإن من أعان على خير أصابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً». وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا». وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى، والصلاح والإصلاح، إنه جواد كريم. كتبه محمد الصالح العثيمين في 7/8/8041هـ.

الحث على مساعدة جمعيات البر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فلا يخفى ما في جمعيات البر الخيرية التي نشأت في زماننا هذا من عون للناس على صرف أموالهم في طرق الخير النافعة للمجتمع، فهي خير للاخذ والمعطي جميعاً، وخير للقائمين عليها بمساعدة إخوانهم، تلقياً من الأغنياء، وصرفاً إلى المستحقين. وفيها راحة تامة لكون القائمين عليها، يبذلون جهداً كبيراً في التحري عن المستحقين، ليقع الصرف موقعه، فهي من نعم الله علينا في هذا الزمن الذي قصرت فيه الهمم عن

التحري، وكثر الاخذون ما ليس لهم بحق، فالحمد لله على نعمه.

وإن من جملة الجمعيات (الجمعية الخيرية في....) وقد اطلعت على ما كتب عن جهات الصرف فيها التي تتضمن خمس جهات، وكلها جهات خير يثاب على الصرف فيها إذا خلصت النية وصح العمل، قال الله تعالى: {وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }. وقال تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. وقال تعالى: {وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّازِقِينَ أنفَقْتُمْ مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّازِقِينَ }. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم يصبح العباد إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الاخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً». رواه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل». رواه مسلم، وفي نصوص الكتاب والسنة من الحث على الإنفاق في سبيل الخير، وبيان فضله عاجلاً وآجلاً شيء كثير، أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من المنفقين في سبيله، الداعين إلى الخير على بصيرة، إنه سميع قريب جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. كتبه محمد الصالح العثيمين في 7/8/8041هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

إدارة (....) أقامت صندوق لتمويله عن طريق الاشتراكات التي يدفعها جميع المشاركين من منسوبي هذه الإدارة على ألا يقل عن عشرين ريالاً شهرياً. تودع هذه المبالغ في أحد البنوك باسم الصندوق التعاوني، تصرف للمشترك فقط عن طريق لجنة مكونة لهذا الغرض، وذلك في الحالات الاآتية:

1 ـ الحالات المرضية للمشترك، أو من يعولهم شرعاً إذا كان المشترك لا يستطيع القيام بمصاريف العلاج، ولم يتمكن من استلام بدلات العلاج من أي جهة أخرى، ويمكن للصندوق دفع هذه المساعدة على دفعات حسب تقدير اللجنة.

2 ـ أن تواجه المشترك ظروف مالية صعبة قاهرة بسبب قوة قاهرة تتلف ممتلكاته الثمينة كالحريق، أو حوادث السيارات.

3 ـ حالات الزواج للعزاب، أو الذين توفيت زوجاتهم وتكون المساعدة على أساس مقطوع.

شريطة أن يكون المشترك قد مضى على اشتراكه ستة أشهر.

علماً أن اللجنة لها السلطة بالموافقة على الصرف أو عدم الموافقة

نرجو من فضيلتكم الإفتاء بما سبق أعلاه، وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا أرى مانعاً من إنشاء هذا الصندوق مادام القصد التعاون دون المعاوضة، بمعنى أن يكون قصد المشترك المساعدة في هذه الحالات لا أن يستعيض أكثر مما

دفعه؛ لأنه بهذه النية قصد التقرب إلى الله تعالى بمساعدة إخوانه، بخلاف ما إذا قصد الاستعاضة فإنه يكون قاصداً للدنيا طالباً الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 91/01/5141هـ.

323 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجداً صغيراً هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولاً، ثم الأقربون أولى بالمعروف.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

علمنا برغبة جمعية تحفيظ القرآن الخيرية القيام ببناء دار للقرآن للقسم النسوي، فهل يعتبر المشاركة في هذا المشروع من الوقف الخيري، الذي ينفع الإنسان بعد موته، كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..» وذكر صدقة جارية، وهل يعتبر من المساعدة في تعليم القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم

القــرآن وعلمــه» أفيــدونا في ذلــك لحث النــاس في المشاركة في هذا العمل ببذل المال وغيره وجزاكم الله كل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المشــاركة في بنــاء دار للقــرآن الكــريم من الصــدقة الجارية، سواء كانت الدار للرجال، أو النساء فتــدخل في الحديث الصحيح عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «إذا مــات ابن آدم انقطــع عملــه إلا من ثلاث» وذكــر منهــا الصدقة الجارية.

والمساعدة في ذلك من الإعانة على تعليم القرآن، وقــد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «خـيركم من تعلم القرآن وعلمه». والمعين شريك في الأجر.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 6/3/8141هـ.

الحث على بذل الصدقات في بناء المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينـا محمـد خاتم النبـيين وإمـام المتقين، وعلى آلـه وأصـحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد، فإنـه لا يخفى مـا في بنـاء المسـاجد من الخـير الكثير والثواب العظيم، فإنها بيـوت اللـه الـتي أذن اللـه أن ترفــع، ويــذكر فيهــا اسـمه، يسـبح لـه فيهـا بالغـدو والاٌاصال رجـال لا تلهيهم تجـارة ولا بيـع عن ذكـر اللـه، وإقام الصلاة، وإيتـاء الزكـاة، يخـافون يومـاً تتقلب فيـه القلـوب والأبصـار. فالمسـاجد مكـان ذكـر اللـه تعـالى وعبادته، وتعظيمه وتلاوة كتابه، ونشـر شـريعته، ومـأوى عباده الصالحين، فما أحرى المؤمن الـراجي لثـواب اللـه تعــالى أن يبــذل أموالــه في عمــارة المســاجد إنشــاء،

وترميماً، وصيانة تقرباً إلى الله تعالى، وابتغاء لمرضاته، واحتساباً لثوابه، ورفعاً لشأن الإسلام، ونفعاً للمسلمين.

إن المساجد من أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأدومه أجراً، فإن أجرها مستمر ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله تعالى فيها بالصلاة وغيرها، ففيها المصلي، وفيها القارىء للقرآن، وفيها الدارس للعلم وغير ذلك، والمسلمون ينتفعون بها في الاستظلال من الحر والاكتنان من البرد، ولهذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في بنائها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة». وفي لفظ: «بنى الله له بيتاً في الجنة».

فالثواب عظيم والأجر كبير، بيت في دار النعيم المقيم، في جوار الرب الرحيم، في دار لا نفاد لنعيمها، ولا فناء لأهلها.

وإن حي... أحد أحياء مدينة... في حاجة إلى بناء مسجد يقيم أهله فيه صلاة الجماعة، وتتحقق فيه المصالح المشار إليها آنفاً، وهم في حاجة إلى مساعدة إخوانهم المسلمين ليشاركوهم في الأجر والثواب، ويعينوهم على هذه المهمة الجليلة.

فإلى إخواني المسلمين أوجه الدعوة أن يساهموا في بناء هذا المسجد بما تجود به نفوسهم من قليل أو كثير، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

كتبه محمد الصالح العثيمين.

الحث على مساعدة الشباب على الزواج

إلى أخينا في الله.... حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

قال الله سبحانه وتعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُم عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ }. وقال تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلْرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }.

من منطلق حب الخير والعمل به، ومن باب الرأفة بهؤلاء الشباب الصالحين، نحسبهم والله حسيبهم، ولا نزكي على الله أحداً، الذين يريدون أن يحصنوا أنفسهم عمّا حرم الله، وذلك بالزواج بزوجة صالحة، يكونان بذلك بذرة صالحة لأسرة صالحة، وخوفاً عليهم من أن يلجأوا إلى تحصيل المهر عن طريق الربا، وشفقة على تلك الفتيات اللواتي يملأن البيوت ينتظرن الشباب الصالح، وبنداً من بنود صلاح الأمة الإسلامية قمنا وبحمد الله ومنته وفضله بإنشاء صندوق لمساعدة المتزوجين من الشباب، وهذا الصندوق يستقبل المبالغ على ثلاثة أقسام:

أولاً: التبرعات: بحيث يجبى للصندوق أموال تودع فيه، ثم يقرض الشاب الذي يرغب الزواج المهر من هذه التبرعات، ثم يسددها على أقساط شهرية كل قسط يناسبه وحسب راتبه ولا يلجئه للحرج. وهكذا كل يستفيد من هذا الصندوق يأخذ المهر كاملاً على وجه القرض، ثم يسدده على أقساط شهرية.

ثانياً: الزكوات: وتعطى مهراً للشباب الذين يرغبون الزواج، ولكن بدون إعادة المبلغ لأنه زكاة، وذلك بعد بحث حالة الشاب والتحقق من أنه أهل لدفع الزكاة إليه.

ثالثاً: هناك فئات من الناس لديهم أموال ويحبون الخير، ولكن لا يرغبون أن يساهموا بأموالهم في هذين البندين، أعني التبرعات والزكوات، فهؤلاء لهم وضع خاص، وهو أن يكون أمين الصندوق واسطة خير بين المحتاج للمساعدة المالية وبين صاحب المال. وذلك بأن يقوم أمين الصندوق بإنهاء كامل الأوراق والالتزامات

تجاه هذا القرض، وتوضع هذه الأوراق بملف خاص باسم صاحب المبلغ، ثم تحول إلى صاحب المبلغ مـع الشـخص المحتـاج للقـرض، ثم يقرضـه المبلـغ ويسـدده لـه على أقسـاط شـهرية وتكـون مهمـة أمين الصـندوق التحـري حول الشخص المقترض.

والله نسأل أن يوفقنا للصواب إنه جواد كريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هـذا المشـروع مشـروع خـيري متمش على القواعـد والأصـول الشـرعية، وذو أهـداف جليلـة وهي المصـالح المترتبة على النكـاح، الـذي حث النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم شباب أمته عليـه بقولـه: «يـا معشـر الشـباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفـرج». ويـرجى من هـذا المشـروع خـير كثـير للمفيـد والمستفيد، لاسيما في القسم الأول الذي سـيبقى فيـه الصـــندوق محتفظـــاً بماليتـــه مـــع انتفـــاع المســـتفيد بالاسـتقراض منـه، وانتفـاع المفيـد بـالأجر فيـه، فـإن القرض من الإحسان الذي أمر الله تعـالى بـه وأخـبر أنـه يحب فاعلـه، فقـال تعـالى: {وَأَحْسِـنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ }. وقد أعد القائمان على هـذه المشـروع ... وهمـا من خـيرة شـبابنا وثـائق اطلعت عليهـا فوجـدتها وثـائق جيـدة، تحفـظ للصـندوق حقـه، وتـبرأ بهـا ذمـة المستفيد فأسأل الله أن ينفع بجهودهمـا ويبـارك فيهـا، ويجعل منها سنة حسنة تعم أرجاء البلاد، قال ذلك كاتبـه محمد الصالح العثيمين في 62 شوال سنة 8041هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصـالح العـثيمين إلى الأخ المكرمحفظـه اللـه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ 71 من الشهر الحالي وصل سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

سؤالكم عما يقوم به بعض الناس من الصدقات عن أمواتهم صدقات مقطوعة أو دائمة، هل لها أصل في الشرع إلى آخر ما ذكرتم؟

نفيدكم بأن الصدقة عن الميت، سواء كانت مقطوعة أم مستمرة لها أصل في الشرع، فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وأما السعي في أعمال مشروعة من أجل تخليد ذكرى من جعلت له، فاعلم أن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له موافقاً لشرعه، وأن كل عمل لا يقصد به وجه الله فلا خير فيه، قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَـٰلِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدَا رَبِّهِ أَحَدَا }.

وأما السعي في أعمال مشروعة نافعة لعباد الله تقرباً إلى الله تعالى، ورجاء لوصول الثواب إلى من جعلت له، فهو عمل طيب نافع للحي والميت، إذا خلا من شوائب الغلو والإطراء.

وأما الحديث الذي أشرتم إليه في كتابكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فهو حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعاً مستمراً، فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع، أو تشترى وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد.

وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً كما في حديث عائشة السابق.

وأما الأعمال التطوعية التي ينتفع بها الميت سوى الصدقة فهي كثيرة تشمل كل عمل صالح يتطوع به الولد، ويجعل ثوابه لوالده، أباً كان أم أمًّا، لكن ليس من هدي السلف فعل ذلك كثيراً، وإنما كانوا يدعون لموتاهم، ويستغفرون لهم، فلا ينبغي للمؤمن أن يخرج عن طريقتهم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى والصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. 52/7/0041هـ.

423 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أيهما أفضل صرف الأموال في القدوم إلى مكة في العشر الأواخر أم التصدق بها في مواطن الجهاد؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة ينبغي للإنسان أن ينظر فيها إلى المصلحة، فإذا كان قدومه إلى مكة فيه مصلحة تربو على بذل هذه الدراهم في الجهاد، فقدومه إلى مكة أولى، وإذا كان الأمر بالعكس فصرفها في الجهاد أولى، أما من حيث الجهاد من حيث هو جهاد، والعمرة من حيث هي عمرة، فالجهاد أفضل من العمرة، لأن الحج والعمرة جهاد أصغر، ومقاتلة الأعداء جهاد أكبر، فالصرف فيه أفضل من الصرف في الحج إلا ما كان فريضة يعني الفريضة بالحج لابد منها، ركن من أركان الإسلام، لكن التطوع بالجهاد أفضل، هذا باعتبار جنس العمل، أما باعتبار العامل فقد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

* * *

523 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل إنفاق نفقة عمرة التطوع في الجهاد ونشر العلم وقضاء

حوائج الضعفاء أفضل من الاعتمـار أو الاعتمـار أفضـل؟ وهل يشمل ذلك عمرة رمضان؟ وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: يمكن الجمع بينهما فيما يظهر إذا اقتصد في نفقات العمرة، ولاسيما العمرة في رمضـان، فإن لم يمكن الجمع فما كان نفعه متعـدياً فهـو أفضـل، وعلى هـذا يكـون الجهـاد ونشـر العلم وقضـاء حـوائج المحتاجين أولى.

كتبه محمد الصالح العثيمين 21/9/2141هـ.

* * *

623 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هنـاك أمـر منتشر بين عامة الناس وخصوصـاً أهـل القـرى والهجـر، وهو أن يذبحوا ذبيحة أو ذبيحتين في رمضـان لأمـواتهم، ويـدعون النـاس للإفطـار والعشـاء، وهي مـا تعـرف بـ«العشوة» وهي من الأمور الهامـة عنـدهم، ويقولـون: إنهـا صـدقة عن الميت، يحصـل فيهـا الأجـر بتفطـير الصائمين، نرجو بيان هذا الأمر وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الصـدقة في رمضـان صـدقة في زمن فاضل، وكـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أجـود النـاس، وكـان أجـود مـا يكـون في رمضـان حين يلقـاه جبريل فيدارسه القرآن.

وأفضل ما تكون الصدقة على المحتاجين إليها، وما كـان أنفـع لهم فهـو أفضـل، ومن المعلـوم أن النـاس اليـوم يفضـلون الـدراهم على الطعـام، لأن المحتـاج إذا أعطي الدراهم تصرف فيها حسبما تقتضيه حاجته من طعام، أو لباس، أو وفاء غريم أو غير ذلك، فيكون صـرف الـدراهم للمحتـاجين في هـذه الحـال أفضـل من صـنع الطعـام ودعوتهم إليه.

وأما مـا ذكـره السـائل: من الـذبح للأمـوات في رمضـان ودعوة الناس للإفطار والعشاء فهذا يقع على أحوال:

الأولى: أن يعتقد الناس التقرب إلى الله بالذبح، بمعنى أنهم يعتقدون أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وأنهم يتقربون بذلك الذبح إلى الله تعالى، كما يتقربون إلى الله في ذبح الأضحية في عيد الأضحى. ففي هذه الحال يكون ذبحهم بدعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يذبح الذبائح في رمضان تقرباً إلى الله، كما يفعل في عيد الأضحى.

الحال الثانية: أن يؤدي هذا الفعل إلى المباهاة والتفاخر: أيهم أكثر ذبائح وأكثر جمعاً، ففي هذه الحال يكون إسرافاً منهيًّا عنه.

الحال الثالثة: أن يحصل في هذا الجمع اختلاط النساء بالرجال وتبرجهن وكشف وجوههن لغير محارمهن، ففي هذه الحال يكون حراماً؛ لأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً.

الحال الرابعة: أن يخلو عن هذا كله، ولا يحصل به محذور، فهذا جائز، ولكن الدعاء للميت أفضل من هذا، كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «أو ولد صالح يدعو له»، ولم يقل يتصدق عنه. وأيضاً فإن دفع الدراهم في وقتنا أنفع للفقير من هذا الطعام فيكون أفضل. والمؤمن الطالب للخير سوف يختار ما كان أفضل، ومن سن في الإسلام سنة حسنة بترك ما يخشى منه المحذور، والعدول إلى الأفضل فله أجرها وأجر من عملها.

كتبه محمد الصالح العثيمين في 3 رمضان سنة 1141هـ.

*** * ***

723 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة، ويقول عنها: عشاء الوالدين، ما حكمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقة للوالدين الأموات جائزة، ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما؛

لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». ولم يقل: ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لجاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة، والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع، وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان، لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة، ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذا خلاف الشرع، لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة. 41/2/5141هـ.

*** * ***

823 سئل فضيلة الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ: هل الصدقات والزكوات مختصة برمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصدقات ليست مختصة بشهر رمضان، بل هي مستحبة ومشروعة في كل وقت، والزكاة يجب على الإنسان أن يخرجها إذا تم حول ماله، ولا ينتظر رمضان، اللهم إلا إذا كان رمضان قريباً، مثل أن يكون حوله في شعبان فينتظر رمضان فهذا لا بأس به، أما لو كان حول زكاته في محرم مثلاً فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، لكن يجوز له أن يقدمها في رمضان قبل محرم ولا حرج، وأما تأخيرها عن وقت وجوبها فإن هذا لا يجوز؛ لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجود سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه. ثم إن المرء ليس عنده ضمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت وحينئذ تبقى الزكاة في ذمته، وقد لا يخرجها الورثة، قد لا

يعلمـون أنهـا عليـه إلى غـير ذلـك من الأسـباب، الـتي يخشى على المرء إذا تهاون في إخـراج زكاتـه أن تكـون عائقاً عن إخراج زكاته.

أما الصدقة فالصدقة ليس لها وقت معين، كل أيام العام وقت لهـا، ولكن النـاس يختـارون أن تكـون صـدقاتهم وزكـاتهم في رمضـان، لأنـه وقت فاضـل، وقت الجـود والكرم، وكان النبي صلى الله عليه وسـلم أجـود النـاس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريـل فيدارسـه القـرآن، ولكنـه يجب أن نعـرف أن فضـيلة الزكـاة، أو الصدقة في رمضان فضيلة تتعلق بـالوقت، فـإذا لم يكن هناك فضيلة أخرى تربو عليهـا ففي هـذا الـزمن أفضـل من غـيره. أمـا إذا كـان هنـاك فضـيلة أخـرى تربـو على فضيلة الـوقت، مثـل أن يكـون الفقـراء أشـد حاجـة في وقت آخر ـ أي غـير رمضـان ــ فإنـه لا ينبغي أن يؤخرهـا إلى رمضان، بل الذي ينبغي أن ينظر إلى الوقت والزمن الذي يكون فيه أنفع للفقراء، فيخـرج الصـدقة في ذلـك الزمن، والغالب أن الفقراء في غير رمضان أحـوج منهم في رمضان؛ لأن رمضان تكثر فيه الصـدقات والزكـوات، فتجد الفقراء فيه مكتفين مستغنين بمـا يعطـون، لكنهم يفتقـرون افتقـاراً شـديداً في بقيـة أيـام السـنة، فهـذه المسـألة ينبغي أن يلاحظهـا المـرء، وأن لا يجعـل فضـل الزمن مقدماً على كل فضل. والله الموفق.

* * *

923 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمـه الله تعـالى ــ: إذا حـال الحول على مبلغ مالي لـدى مـزكٍّ، ودفـع ذلـك لهيئـة ... فهـل يتـوجب على الهيئـة صـرفه مباشـرة أو في الأمـر سـعة مـع العلم أن كثـيراً منهم يزكـون في رمضـان، ويطلبون أن ترسل أمـوالهم قبـل نهايـة رمضـان، فهـل يلزم ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنا نعلم أن صاحب المال يريـد أن يصرف ماله قبل رمضان، فإن الهيئة تقـول لـه: نحن لا نستطيع أن نصرف كل ما يأتينا في رمضان، فإن كنت

تريد أن نصرفه حسب الحاجة وإلا فخذ مالك، هذا هو الواجب. أما أن تأخذه الهيئة والناس يعتقدون أنها تصرفه في رمضان، ثم لا تصرفه إلا على مدى السنة كلها، فهذا لا يجوز لها.

* * *

033 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: هل يجوز أن يتصدق الرجل بمال ويشرك معه غيره في الأجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتصدق الشخص بالمال وينويه لأبيه وأمه وأخيه ومن شاء من المسلمين، لأن الأجر كثير، فالصدقة إذا كانت خالصة لله ومن كسب طيب تضاعف أضعافاً كثيرة، كما قال تعالى: {مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ }. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، والله الموفق.

* * *

133 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف تكون الزكاة أوساخ الناس وهي الركن الثالث؟

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله العباس ـ رضي الله عنه ــ عن الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تحل لاال محمد»، وعلل ذلك بأنها أوساخ الناس فهي أوساخ الناس لأن الله تعالى ذكر أن الزكاة طهارة، فهي بمنزلة الماء يطهر به الثوب، فالذي يتناثر من الثوب بعد تطهيره يكون وسخاً، فهذا الوسخ الذي حصل بغسل الثوب هو نظير هذه الزكاة التي تطهر الإنسان وماله، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.

أما بالنسبة للمزكي وما حصل له من العبادة، فإنها ركن من أركان الإسلام، كما أشار السائل. والله الموفق.

* * *

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

تبرع أحد المحسنين للجمعية بكمية كبيرة من الطحين ثم قامت الجمعية بالتوزيع على البلدان والقرى التابعة لخدمة الجمعية وبقي بعد ذلك كميات كبيرة، ثم تم الاتصال بالمتبرع وأخبرناه أننا نرغب إبدال هذا الطحين المشترى من الصوامع والمعروف القيمة بمواد غذائية أخرى كالأرز والسكر والشاي والدهن والمعروفة القيمة أيضاً، وذلك لأنه أنفع للفقير، كما أن الطحين إذا ترك في المستودعات يتلف. فوافق على إبداله بعد أخذ رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، عليه نرغب تفضل فضيلتكم بإشعارنا كتابة عن رأيكم في المسألة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فلا مانع من إبدال الدقيق المذكور بما هو أنفع للفقراء إذا كان من الطعام كالرز، ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ههنا»،

فسأله فقال: «صل ههنا»، فسأله فقال: «شـأنك إذن»، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالعـدول عمـا نـذره إلى مـا هـو أفضـل منـه، ومن المعلـوم أن مقصـود المتصدق التقرب إلى الله ونفع الفقراء، فـإذا عـدل عن المفضول إلى ما هو أفضـل من جنسـه حصـل المقصـود وزيادة. كتبه محمد الصالح العثيمين في 8/1/1141هـ.

* * *

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة شيخنا الفاضل محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله ورعاه وأمتع المسلمين بحياته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فإن خلافاً يدور بين الشباب في بلدنا حـول جـواز إقامـة جمعيات خيرية تقوم برعاية المساكين والأيتام، وتنشـئة الشباب على القرآن بتوفير الجـو المناسـب لهم للقيـام بحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية.

فبعض الشباب يرى أن ذلك بدعة لا تجـوز؛ لأنهـا لم تكن موجودة في عهد النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا في عهد الصحابة الكرام ـ رضي اللـه عنهم ـ ويصـل الخلاف إلى حد الشتائم والسباب والتوتر، الذي يظهر لمن عنده أدنى بصـيرة أنـه يخـالف روح الإسـلام، الـذي ينهى عن الاختلاف والتدابر والتنابز بالألقاب.

فنرجو يا فضيلة الشيخ أن توجه نصـيحة لهـؤلاء الشـباب مصـحوبة بـالفتوى الشـرعية، فإنـه ظهـر لي أن الجميـع يحبونكم ويثقون بعلمكم، جزاكم الله خيراً ورعاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا بأس بتكوين لجنة لقبول الصدقات والزكوات وغيرها من النفقات الشرعية؛ لأن ذلك من الوسائل إلى ضبط هذه الأمور تحصيلاً وتوزيعاً، وهذا مقصود شرعي لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء، وما كان وسيلة لمقصود شرعي فلا بأس به ما لم يقصد التعبد بنفس الوسيلة. كتبه محمد الصالح العثيمين في 11/7/7141هـ.

رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

فتقوم مؤسسة .... الخيرية بكفالة أكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة يتيم في كثير من بلدان المسلمين الفقيرة، وقد افتتحت المؤسسة لهذا الغرض دوراً يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج، إضافة إلى التعليم، وقد نفع الله بهذا العمل كثيراً وله الحمد والمنة، حيث حفظ كثير من الأيتام القرآن الكريم وحفظ بعض المتون، واليتيم يبقي في الدار عدد سنين بحسب أحواله، ولكل يتيم كافل معين من المحسنين يدفع قيمة كفالته للمؤسسة كل سنة، وربما اعتذر المحسن عن الاستمرار في الكفالة فيحل محله كافل آخر، وقد التبس على بعض الناس هل هذا العمل من الكفالة التي حث عليها الشرع الحكيم أم لا؟ فنأمل لطف فضيلتكم بإفادتنا عن ذلك، وفقكم الله وسددكم، ونفعنا بعلمكم آمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أشكر مؤسسة .... الخيرية على جهودها الطيبة في مجال كفالة الأيتام وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يعينها في ذلك، وأن يثيبها عليه.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى. قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم: (كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك). وقال المفسرون في قوله تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } أي: ضمها إليه على قراءة تخفيف الفاء، وفي قوله: {أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } أي: يربيها ويحضنها كما في الجلالين والقرطبي.

وبهذا عرف أن كفالة اليتيم ليست مجرد النفقة من مطعم ومشرب ومسكن، بل أهم من ذلك الحضانة والتربية. ومادامت المؤسسة قد قامت بفتح دور يجد فيها اليتيم كل ما يحتاج إليه من مسكن ومطعم وعلاج وتعليم، فأرجو أن تتحقق بذلك الكفالة إذا أضيف إلى ذلك تربيتهم حتى يخرجوا من نطاق اليتيم ببلوغهم عقلاء. أسأل الله تعالى للمؤسسة دوام التوفيق والسداد، وأن يثيب القائمين عليها إنه هو الكريم الوهاب. كتبه محمد الصالح العثيمين في 61/1/9141هـ.

رسالة

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

عضو هيئة كبار العلماء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهأما بعد:

فكما تعلمون يا فضيلة الشيخ أنني ومنذ قرابة سبع سنوات وبتوفيق من الله العلي القدير استطعت أن أعمل في مجال تفقد ورعاية الفقراء والمساكين من

الأيتــام والأرامــل والعجــزة والمحتــاجين في بلــد .... والحمد لله أولاً، ثم بفضـل وقـوف وتشـجيع ودعم أهـل الخير والصلاح من المحسـنين جـزاهم اللـه خـيراً وبـارك فيهم، وتزكية ومباركة بعض كبار العلماء والمشائخ، وقد حظيت وتشرفت بالحصول على تزكيتكم، وتزكية سماحة الشيخ/عبدالعزيز بن باز، مما كان لـه أكـبر الأثـر والنفـع بعد الله. كما تمكنت بفضـله سـبحانه وتعـالى من إنشـاء مدرسة لتحفيـظ القـرآن الكـريم للبنـات صـباحاً ومسـاءً تضم أكثر من مائتي 002 دارسة.

والســؤال هــو: أولاً: اشــتريت قطعــة أرض مجــاورة للمدرسة الحالية من مـالي الخـاص 001 وبـدون دعم، أو مشاركة من أحد لإقامة مدرسـة التحفيـظ عليهـا بالـدور الأرضـي، وسـكن خـاص لي ولأسـرتي بالـدور العلـوي، وكنت قد أفهمت صـاحب الأرض بـذلك واشـتريت الأرض بمبلغ (000052) ريال والحمـد للـه، وتعلمـون أن تكلفـة بناء المدرسة تقدر بحوالي (000053) ريـال تقريبـاً، ولا أسـتطيع بناءهـا بجهـدي الـذاتي لمحدوديـة دخلي، وكنت آمل من بعض أهل الخير الذين يعرفونني مشـاركتي في ذلك مع العلم أن المبـنى سـيكون باسـمي وليس وقفـاً، حيث إنني أقوم ببناء الدور العلوي لسـكني الخـاص ومن مــالي الخــاص، وســؤالي هــو: عــرض علي بعض أهــل الأموال مبلغاً كبيراً هو من فوائد بنكيـة، وأعلم أنهـا ربـا محرم وترددت في قبولها لشعوري بضيق شـديد وخـوف من عقوبة الله بعـد إكمـال البنـاء، وخاصـة وأنـني أنـوي السكن فيها، مع أنني متلـق للمـال ولسـت صـاحب تلـك الفوائد، فهل رفضي لذلك المال الكبـير مـع حـاجتي لـه لبناء المدرسة وتحقيق أمنيتي محق فيه أم غير ذلك؟

ثانياً: هذه الأموال والتي أعلم أنها من فوائد بنكيـة وهي ربا محرم كانت قد عرضـت علي ولم أقبلهـا أو أسـتلمها منهم لتوزيعهــا على الفقــراء والمحتــاجين والمعــوزين ممن عليهم ديون وهم بحاجة ماسة جداً لها، بـرغم طلب البعض منهم أخذها وقبولها لسداد ديـونهم. فهـل يجـوز أخـذها وتوزيعهـا عليهم وهم من المحتـاجين لهـا؟ وهـل

في حالة جوازها أن نخبرهم (المستفيدين منها) بأنها من فوائد بنكية وأنها ربا؟

أفيدونا برأي الشرع في مثل هذه الأحوال، وجزاكم الله خيراً، مع ملاحظة أنني قرأت فتوى لأحد العلماء يقول فيها: إن الفوائد البنكية حرام، وهي ربا محرم، وهي ليست ملكاً للبنك، أو ملكاً لصاحب المال المودع في البنك، وأن المال الحرام لا يملك، وإذا تركها للبنك فإنه بذلك يعين البنك ويقويه، وإذا تركها ولم ينتفع أحد بها فإنها تدخل في باب إضاعة المال، ويجوز له أن يأخذها ويتصدق بها في أي سبيل من سبل الخير، طالما أنها ليست ملكاً للمودع ولا للبنك، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك، أو تتصدق به على الفقراء، أو تبني به مدرسة؛ لأن الإثم على الكاسب، ثم إن أخرجوه تخلصاً منه وتوبة إلى الله منه فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك، وإن أخرجوه تقرباً إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذممهم بذلك، لكن آخذه لا حرج عليه.

كتبه محمد الصالح العثيمين. 01/1/9141هـ.

233 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أعطى الرجل زكاته لمن يستحقها ثم أهداها له من أخذها فهل يقبلها؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: إذا أعطى الرجــل زكاتــه من يستحقها ثم أهداها له فلا بأس بـذلك إذا لم يكن بينهمـا مواطأة، والأحوط أن لا يقبلها.

* * *

333 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يجـوز للإنسان أن يدفع بدلاً عن زكاة المال ثياباً ونحوها؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز ذلك.

* * *

433 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يجـوز للمرأة أن تتصدق من مـال زوجهـا لنفسـها أو لأحـد من أمواتها؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فـإذا أذن الـزوج لهـا أن تتصـدق بـه لنفسـها، أو لمن شـاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنـه لا يحـل لـه أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال امـرىء مسـلم إلا عن طيب نفس منه، والله الموفق.

* * *

533 سـئل فضـيلة الشـيخ ــ رحمـه اللـه تعـالى ــ: هـل الصدقة الجارية هي ما أخرجه الإنسـان في حياتـه أم مـا تصدق به أهله عنه من بعده؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن قوله صـلى اللـه عليـه وسلم: «إلا من صـدقة جاريـة» يعـني من الميت نفسـه، وليس مما يجعلـه أولاده لـه من بعـده؛ لأن مـا يكـون من الولد بيّنه الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام بقولـه: «ولـد صالح يدعو له» فالميت إذا كان قد أوصـى بشـيء يكـون صدقة جارية أو أوقـف شـيئاً يكـون صـدقة جاريـة، فإنـه ينتفع به بعد موته، وكذلك العلم فإنه من كسـبه، وكـذلك

الولد إذا دعا له، ولهذا لو قيل لنا: هل الأفضل أن أصلي ركعتين للوالد، أو أن أصلي ركعتين لنفسي وأدعو للوالد فيهما؟

قلنا: الأفضل أن تصلي ركعتين لك، وتدعو للوالد فيهما، لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «أو ولد صالح يدعو له» ولم يقل: يصلي له، أو يعمل عملاً آخر. والله الموفق.

* * *

633 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا جاء إنسان يسأل الزكاة وظهر من حاله أنه قوي ويقدر على اكتساب المال فهل يعطى من الزكاة أو يمنع؟ أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فأجاب فضيلته بقوله: يعمل مع هذا الرجل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجلين الذين أتيا إليه فسألاه من الصدقة فرفع فيهما بصره وخفضه فرآهما جلدين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». ولكن بعض هؤلاء لا يهتم بالموعظة فيأخذ ولو وعظ. فنقول: بعد الوعظ إذا أصر ونحن نعلم خلاف ما يدعي فنعطيه، أما إذا علمنا خلاف ما يدعي فلا نعطيه ولو أصر على السؤال.

ومن الناس من يأخذها ثم يعطيها غيره بدون أن يوكله صاحب الزكاة، وهذا أيضاً محرم ولا يحل له أن يتصرف هذا التصرف وإن كان دون الأول، لكنه محرم عليه أن يفعل هذا، ويجب عليه ضمان الزكاة لصاحبه إذا لم يأذن له ولم يجز تصرفه.

* * *

733 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز اقتطاع مبلغ من التبرعات الواردة لحملة تبرعات تقيمها الهيئة مثلاً عن الصومال، وذلك لإخراج نشرات إعلانية عن نفس المشروع بحيث إن للنشرات هذه دوراً أساسيًّا

في الإعلان عن هـذه المأسـاة، وهي الوسـيلة الوحيـدة للإعلان عن هذه المأساة وجمـع التبرعـات لهـا، وجـزاكم الله خيراً.

فأجـاب فضـيلته بقولـه: من المعلـوم أن هـذه الحملات وسـائل وليسـت مقاصـد، والـذين يعطـون التبرعـات لا يريـدون أن تبـذل تبرعـاتهم في وسـائل للدعايـة، وإنمـا يريـدون أن تصـل تبرعـاتهم إلى نفس المحتـاجين، فلا يحـل أن تصـرف هـذه المعونـات الـتي خصصـت لهم في هذه الدعايـة، فمثلاً: أنـا لـو أعطيتـك دراهم وقلت: هـذه لفقراء الصومال، أو لفقراء أي بلد آخـر من المسـلمين، لا أرضى أن تجعلـه في الـدعايات، فـإذا كـان الإنسـان لا يرضاها لنفسه فكيـف يرضـاها لغـيره، لكن إذا طلب من أحد المحسـنين الإنفـاق على هـذه الـدعايات وتـبرع بهـا الإنسان فهو على خير، ففرق بين الوسـائل والمقاصـد، والـذين يتـبرعون لهـؤلاء النـاس إنمـا يتـبرعون لـذوات الناس وأعيانهم وأشخاصهم، لا للدعايـة لهم، ولكن كمـا قلت: إذا كـانت الدعايــة لابــد منهـا فليتصـل بأحـد من النـاس، ويقـال لـه: إننـا نريـد أن نعمـل دعايـة لجمـع التبرعات لهؤلاء، فإذا أعطاهم فهذا لا بأس.

*   *   *

833 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هـل يجـوز إخراج الزكاة عينياً، وهـل يمكننـا التصـرف ببيعهـا إذا لم نجد لها فائدة بشكل عيني، أو وجدنا أنه يمكن الاستفادة من بيعها أكثر من استخدامها عينية، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الدراهم لابد أن تكون دراهم ولا تخرج من أعيان أخرى إلا إذا وكلك الفقير فقـال: إن جاءك لي دراهم فاشـتر لي بهـا كـذا وكـذا، فلا بـأس، أو كـان الإنسـان مـوكلاً من قبـل الدولـة يقبض الزكـاة للفقـراء، ويشـتري لهم مـا يحتاجونـه إذا خـاف أنـه إذا أعطاهم إياها دراهم أفسدوها يميناً وشمالاً.

*   *   *

933 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: يوجد رجل يعطي شخصاً آخر مبلغاً من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغاً من هذا المال واشترى سيارة كبيرة، يقول: إنها للتحفيظ، ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يحتاج إلى تفصيل:

أولاً: كتابة السيارة باسمه غلط كبير، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهراً فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحاكمة، فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتبت باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشترى سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر، إلا إذا قيد ذلك باعتباره وليًّا على هذه الجهة، أو وكيلاً لرئيسها، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة.

ثانياً: ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة لمصلحة المدرسة، فإن كان معيناً للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم.

* * *

043 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يستجيبوا له، ماذا يصنع معهم؟ وهل يزكي عنهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أمر أهله بزكاة عروض التجارة فلم يزكوا، فهو كمن أمر بمعروف ولم يفعله المأمور، ليس عليه من إثمهم شيء لقوله تعالى: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً } لكن عليه أن يكرر نصحهم لعل الله أن يهديهم.

ولا يـزكي عنهم، ولـو زكى عنهم لم ينفعهم مـاداموا لم يوكلوه وماداموا مصرين على عدم الزكاة.

* * *

143 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: مـا معـنى قـول اللـه سـبحانه وتعـالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ}؟

فأجاب فضيلته بقوله: يمتدح الله سبحانه وتعـالى هـؤلاء القـوم الـذين جعلـوا في أمـوالهم حقـاً معلومـاً للسـائل والمحروم، والسائل: الذي يسـأل ويقـول: أعطـني كـذا، وكـان من هـدي الرسـول أنـه لا يـرد سـائلاً، وهـذا غايـة الكرم، حتى لو كان غنيًّا وسأله، فـإن من مكـارم الأخلاق أن تعطيه، لكن إذا أعطيته فانصحه، وقـل لـه: يـا أخي لا تسأل الناس، فإن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يـوم القيامـة ومـا في وجهـة مزعـة لحم، وروي بسـند ضعيف أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقـال: يا رسول الله أخبرني بعمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».

وأما المحروم فهو هذا السائل الذي حرم من المال وهو الفقير، وليس المراد بالمحروم البخيل كما يفهمه الكثير من العامة، لأن البخيل ليس له الحـق في الإعطـاء، إنمـا المراد بالمحروم من حرم المال وهو الفقير.

243 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: تقوم بعض الجمعيـــات باســـتقبال الزكـــاة واســـتثمارها في بعض الأحيان فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقولـه: الجمعيـة الخيريـة عنـدها إذن من الحكومة، ومن جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مسـتحقها، بنـاء على أنهـا نائبة عن الحكومـة، فتـبرأ ذمـة المـزكي إذا أوصـلها إلى الجمعيات الخيريـة، فلـو قـدر أنهـا تلفت عنـد الجمعيـات

الخيرية لم يضمن المزكي؛ لأنـه أداهـا إلى أهلهـا الـذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة.

وأمـا اسـتثمارها في شـراء العقـارات وشـبهها فلا أرى ذلـك جـائزاً، لأن الـواجب دفـع حاجـة الفقـير المسـتحق الاان، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله.

* * *

343 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ــ: أحـد أئمـة المساجد يقول: تصـل إلي أمـوال طائلـة من الزكـاة في رمضان المبارك فهل يجب توزيعهـا مباشـرة، علمـاً بأنـه قـد تصـل بعض الفقـراء فلا يحسـن صـرفها أم يصـرفها على الفقراء على أقساط طوال السنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر في هذا إلى المصلحة فمتى وجـد أهلاً لهـا في أسـرع وقت ممكن وجب صـرفها لأنـه مؤتمن.

وأما إذا كان يخشى ـ إذا بادر بهـا ــ أن تصـرف في غـير محلها فلا حـرج أن ينتظـر حـتى يجـد أهلاً لهـا، ولكن إذا تقدم أحد هو أهل لها فليعطه قدر حاجته، ولـو اسـتغرق شيئاً كثيراً من الزكـاة: مثلاً: لـو تقـدم إليـه رجـل مـدين بمئة ألف وهـو يعلم أنـه صـادق بأنـه مـدين وأنـه لا يجـد الوفاء، وأعطاه مئة ألف من الزكاة أي قضى دينـه الـذي عليه من الزكاة فلا حرج، صحيح أننـا قـد لا نـوفي جميـع الديون عن الشخص مخافة أن يتلاعب ويهون عليه الدين في المسـتقبل، والإنسـان ينظـر في هـذه إلى الحكمـة، المهم أنه متى أمكن صرف الزكاة في أهلهـا في أقـرب وقت فليصـرفها ولا ينتظــر، أمــا إذا لم يمكن فلا حــرج عليه أن يؤخر.

* * *

443 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ــ: عن رجـل حلت عليـه زكـاة مالـه فـأخرج الزكـاة وأعطاهـا إلى من

يتـولى توزيعهـا على الفقـراء والمسـاكين ووضـعها في مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: نقـول هـذه الـدراهم تضـمن للمسـاكين لأنهـا لم تصـل إليهم، ولم تصـل إلى وكيلهم فتضـمن. لكن من الـذي يضـمن هـل هـو الوكيـل أم الموكل؟

نقول: إذا كان الوكيل قد فرط ووضع الـدراهم في غـير حرز فالضمان عليه، وإن كان قد اجتهـد ووضـع الـدراهم في مكان أمين فالضمان على الموكل الـذي هـو صـاحب الدراهم.

بقي أن يقـال: لـو أن شخصـاً أعطى زكاتـه الجمعيـات الخيرية وسرقت فهل هي مضمونة أم لا؟

الجواب: هي غير مضمونة؛ لأن الجمعيات الخيريـة تتلقى هـذه الأمـوال بمقتضـى أمـر وإذن من الحكومـة، فهي كالعـاملين على الصـدقة، فيكـون قبضـها قبضـاً شـرعيًّا بالنيابة عن الفقراء، فإذا أتلفت الأموال عنـد الجمعيـات الخيريـة، فليس على الجمعيـات ولا على صـاحب المـال ضمان الزكاة، إلا إذا حصل تفريـط في حفظهـا، فيكـون الضمان على الجمعية.

* * *

543 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـ: أنـا شـاب أعمل بالمملكة العربية السعودية وأبواي شيخان كبـيران أحضـرتهما للإقامـة معي حـتى يتسـنى لي القيـام على خدمتهما لعدم وجود من يخدمهما في البلد الذي يعيشان فيـه خـارج المملكـة، والوالـد أعمى وأحضـره للمسـجد للصـلاة، وفي أحـد الأيـام وضـع في يـده أحـد المصـلين صدقة من المال فاستفتيت فأفتيت بحلها لكونها لم تأت عن سـؤال أو إشـراف نفس، وتكـرر هـذا العمـل مـرات شتى حتى أصبح الوالد يتعمد الجلـوس في هـذا المكـان، ويحرص على هذا، ويغضب عندما أجلسه في مكـان بعيـد

عن هذا المكان ويثور ويتلفظ بألفاظ تصل إلى الكفر والعياذ بالله، فهل من الأفضل أن أسفره إلى موطنه رغم عدم وجود خدمة له هناك، أم أتركه على حاله هذه، رغم أنه لا يقبل النصيحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أقول أولاً: الصدقة التي وصلت إليه هل هي زكاة واجبة، أو صدقة تطوع؟ فإن كانت زكاة واجبة فإنها لا تحل له، لأنه مستغن بإنفاق ابنه عليه، وإن كانت صدقة تطوع فلا حرج عليه في قبولها، فيجب أن ننظر أولاً وقبل كل شيء في هذه الناحية، ثم إذا تبين أن هذه الصدقة صدقة تطوع، وكان الأب مصًّرا على أن يبقى في هذا المكان انتظاراً لهذه الصدقة فإنه لا حرج عليه أن يأخذ صدقة التطوع، وإن كان في هذا الحال مستشرفاً لها فقد نقول: إنه يحرم عليه ــ أي على الأب ـــ أن يجلس في هذا المكان لما فيه من استشراف النفس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». وحل المشكلة أني أرى أن يبقى والدك عندك عند والدتك، وأن تنقله من هذا المكان إلى مكان آخر، وأن تصبر على ما يحصل منه الأذية، والتلفظ والشتم وما أشبه ذلك.

* * *

643 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، أي لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية

يــدفعها بــدلاً عن الــدراهم، قــالوا: لأن الــدراهم أنفــع للفقير، فإن الـدراهم يتصـرف فيهـا كيـف يشـاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون لـه فيهـا حاجـة، وحينئـذ يبيعها بنقص.

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هـذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقـل: لـرب البيت سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم، قـل لـه: عندي زكاة فما هي الأشياء التي تحتاجونهالأشتريها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كـان هـذا جـائزاً، وكانت الزكاة واقعة موقعها.

* * *

743 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعـالى ـــ: أعطـاني شخص نقوداً وأشـياء عينيـة على أن تجعـل في مشـروع خيري معين، فقمت ببيع هـذه الأشـياء وربحت فيهـا، ثم استخدمت المبلغ في نفس المشـروع المنصـوص عليـه، وزاد المبلغ فاستخدمت الزيادة في مشروع خـيري آخـر، فهل هذا جائز؟

فأجــاب فضــيلته بقولــه: أولاً: من أعطي شــيئاً لعمــل مشروع معين، فإنه لا يجوز التصـرف فيـه أبـداً، لابـد أن يصرفه فيما أذن له فيه، وذلك لأن الوكالة مقيدة للوكيل فيما وكل فيه، لا يزيد ولا ينقص.

ثانياً: لـو فـرض أن الرجـل فعـل وربح، فـالواجب صـرف الــربح في المشــروع الأول الــذي نص عليــه صــاحب الدراهم، لأن الربح تابع للأصل، ولا يجـوز أن يصـرف في مشروع آخر إلا بإذن صاحبه.

* * *

843 سـئل فضـيلة الشـيخ ـــ رحمـه اللـه تعـالى ـــ: بعض الناس يقـول: إني لا أزكي مـالي أو لا أتصـدق إلا بقصـد نماء هذا المال والبركة فيه فما توجيهكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك، وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: {فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُمْ مُدْرَاراً}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال».

وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يُنسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه فليصل رحمه»، ولكن لم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الاخرة حصلت له الدنيا والاخرة، كما قال تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِى ٱلأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِى حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِى ٱلأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ } يعني نعطيه الدنيا والاخرة، أما الاقتصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك.

* * *

943 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا من دولة ... والحكومة هناك تضطهد المسلمين وتفرض عليهم ضرائب أكثر من دخلهم، فالذي يكسب ألف ريال مثلاً تفرض عليه الحكومة عشرين ألف ريال ضرائب، وعندنا بنوك تتعامل بالربا، فهل يجوز لنا التعامل معها لتسديد تلك الضرائب من فوائدها؟ وهل يجوز لنا أن ندفع الزكاة في سداد هذه الضرائب أم لا؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته بقوله: هذان سؤالان، ونجيب أولاً عن السؤال الثاني فنقول: أما دفع الزكاة في هذه الضرائب فلا يجوز ولا إشكال في ذلك، لأن الزكاة لها أهلها المختصون بها، وهم الذين ذكرهم الله في قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا

وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

وأما أخذ الربا لدفعه في هذه الضرائب الظالمة فأرى أنه لا يجوز أيضاً، لأن الله تعالى قال: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِوَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ تُظْلَمُونَ } رؤوس أموالكم يعني بدون زيادة {لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } نعم لو فرض أن عائدات هذه البنوك تعود إلى هذه الحكومة الظالمة فهذا ربما يكون مسوّغاً لأن تأخذ هذا الربا لتدفع الظلم عن نفسك، لأنك سوف تأخذه من الدولة الظالمة لتدفع به ظلمها. أما إذا كانت هذه البنوك لغير هذه الدولة الظالمة، فلا أرى جواز الأخذ، وإن كان بعض الناس يفتي بأن يأخذه الإنسان لا بنية التملك، ولكن بنية توقي صرفه إلى مؤسسات نصرانية، لأن بعض الناس يدعي أنك إن لم تأخذ هذا الربا صرفته هذه البنوك في الدعوة إلى النصرانية التي يسمونها التبشير، ولا ندري هل هذا صحيح أم لا؟

وعلى كل حال فخلاصة جوابي في هذه المسألة أنه لا يجوز أخذ الربا من البنوك لقوله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} فنص على رؤوس الأموال. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عرفة في حجة الوداع أكبر مجمع للأمة الإسلامية، قال: «إن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله»، فانظر عقد ربا في حال الشرك وأبطله الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز أخذه، لأن الإنسان لو أخذه فربما تغلبه نفسه ولا يخرجه من ملكه لاسيما إذا كان كثيراً. افرض أن الربا بلغ مليون ريالاً ربما يأخذه الإنسان وهو يريد أن يتخلص منه، لكن تغلبه

نفسه فيبقيه، ولأن الإنسان المسلم إذا أخذه اقتـدى بـه غيره، لأنهم لا يدرون أن هـذا الرجـل أخـذه ليتصـدق بـه مثلاً، فيأخذه الناس الااخرون ولا يتصدقون به، ولأننـا إذا منعنا الناس عن أخذ الربا من البنوك ألجأهم هذا إلى أن ينشـئوا بنوكـاً إسـلامية تكـون مبنيـة على الشـريعة الإسلامية.

فالذي أرى أن أخذ الربا لا يجوز بأي حال من الأحـوال إلا أننا نتوقف في هذه المسألة الأخيرة، وهي إذا كانت هذه البنوك الظالمة التي تفرض الضرائب على النـاس وأخـذ الإنسـان من الربـا بقـدر مظلمتـه ليدفعـه لهـذه الدولـة الظالمة، فهذا محل توقف عندي، والله أعلم بالصواب.

* * *

053 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك بعض الجماعـات الخيريـة الـتي تقـوم بجمـع الأمـوال لأهـل المناطق الباردة فيستخدمون شعاراً: ساهم معنـا لشـراء بطانية الشـتاء مثلاً، ثم هم قـد يصـرفون جـزءاً من هـذه الأموال لشراء بعض الأشياء غير البطانيـات ممـا يحتاجـه هؤلاء الفقراء، فهل المقصود واحد؟

فأجـاب فضـيلته بقولـه: الأولى أن يكـون التعبـير لهـذه الجمعيـة: معونـة الشـتاء، إذا قيـل: معونـة الشـتاء. صـار صالحاً للبطانيات، والثيـاب والغـاز وغـيره، فالأحسـن أن يعدل شعار الجمع لهؤلاء ويقال: معونة الشتاء، أو وقاية الشتاء مثلاً، أما ما جمـع لغـرض معين فهـو لا يصـرف إلا للغرض المعين مـا لم يتعـذر، مثلاً جمعنـا بطانيـة الشـتاء لقرية من القرى، واستغنت بنصـف المبلـغ، وتحتـاج إلى ثيـاب أو تدفئـة، فهـذه لا بـأس أن يصـرف الفاضـل لحـاجتهم، وأمـا إذا كـان عامًّا والنـاس محتـاجون إلى بطانيات، فإنه لا يجوز صرفها في جهة أخرى.

فلا يصح صرف ما جمع باسم بطانية الشتاء في غير هذا المصـرف إلا إذا كـان مشـهوراً بين النـاس، أو معـنى

بطانية يشمل معونة الشتاء عامة. ولهذا لابد من الآن أن يعدل الشعار ويقال: معونة الشتاء أو ما أشبه ذلك.

* * *

153 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا شخص عنده ألف وخمسمائة، ولكنه كان يعتقد أن الذي عنده ألف فقط فأخرج خمسين ريالاً معتقداً أنها زكاة الألف ولم يكن يدري أن زكاة الألف إنما هي خمسة وعشرون فقط، وعلى هذا فهل يمكن أن نعتبر الزائد من زكاة الألف تكفي زكاة عن الخمسمائة التي لم يعلم عنها إلا بعد ولو لم ينوها في الأصل لذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يصح أن يعتبر الزائد عن زكاة الألف زكاة للخمسمائة؛ لأن الخمسين خرجت عن ملكه بنية أنها عن الألف فقط وملكها الفقير وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولا يمكن أن يتصرف بقلب نيته في دراهم خرجت عن ملكه».

* * *

كلمة حول الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالزكاة من أهم أحكام الإسلام وأعظمها وأجلها شأناً وقدراً، والزكاة حق المال، ولما تركها من تركها من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم المسلمون، وقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ: «والذي نفسي بيده لو منعوني عقالاً ــ أو قال ــ: عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك».

ولا يخفى علينا جميعاً ونحن نقرأ كتاب الله عز وجل أن الزكاة دائماً تقرن مع الصلاة وذلك لأهميتها، لأن الصلاة حق البدن وعمل البدن، والزكاة حق المال وبذل المال، والمال لا يخفى أنه حبيب إلى النفوس كما قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبّاً جَمّاً } وقال: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ }، والخير المال، وعلى هذا فالزكاة لها أهمية عظيمة.

وقد جاءت النصوص الكثيرة في كتاب الله عز وجل تدل على الترغيب في الإنفاق، وعلى الترهيب من البخل، فقال الله عز وجل: {وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَأَتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } الجنة بالربوة لا شك أنها تعطي ثماراً عظيمة؛ لأن الجنة هي البستان الكثير الأشجار، والربوة هي المكان المرتفع من الأرض، فهي ظاهرة متبينة للهواء وللشمس، فتؤتي أكلها ضعفين، وقد بين الله كيفية ذلك في قوله: {كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ }.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا تصدق بعدل تمرة (أي ما يعادلها) من كسب طيب ــ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي الإنسان فَلُّوه ــ يعني مُهره الصغير ــ حتى تكون مثل الجبل.

والاايات والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما الوعيد على تركها فلنستمع إلى آيتين وحديثين، أما الاۤية الأولى: فقول الله تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَللَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } يعني لا يظنون أنه خيٌر لهم {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَللَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ

وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } كيف يكون شًّرا وهم يدخرون المال لينتفعوا به عند الشدائد؟ يكون شًّرا بينه الله تعالى بقوله: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَللَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيف هذا التطويق؟ فقال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع» قال العلماء: الشجاع: هي الحية العظيمة الذكر. والأقرع: الأملس، رأسه ليس فيه زغب، وذلك لأنه قد تساقط شعره من كثرة السم ـ عياذاً بالله ـ «له زبيبتان» الزبيبتان غدتان في رأسه مملوءتان من السم «يأخذ بلهزمتيه» يعني شدقيه «فيقول أنا مالك أنا كنزك» وهذا يكون يوم القيامة.

وانظر كيف كان يأخذ بلهزمتيه؟ أي: بشدقي صاحبه حتى يكون ذلك أشد في إهانته؛ لأنه كان في الحياة الدنيا يتشدق في ماله أنا عندي كذا، وأنا عندي كذا، فيأخذ هذا الشجاع الأقرع بلهزمتيه بهاتين الشدقين اللتين طالما امتلأ فمه بالكلام والفخر، ثم يقول: هذا المال يؤنب هذا الرجل «أنا مالك أنا كنزك».

تصور ماذا تكون حسرته يوم القيامة! هذا المال الذي كان يحرسه في حياته أصبح يوم القيامة عدوًّا له.

أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.

قال العلماء معنى {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } هم الذين لا يؤدون زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض فإنها كنز إذا لم تؤد الزكاة، فإن أديت الزكاة فليست بكنز ولو كانت بباطن الأرض.

فالـذين يكـنزون الـذهب والفضـة: هم الـذين لا يـؤدون زكاتها، يحمى عليها في نار جهنم، فتكـوى بهـا جبـاههم وجنوبهم، وظهورهم من كـل جـانب. الجبـاه من الأمـام، والجنــوب من اليمين والشــمال، والظهــور من الخلــف، وقد فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم هـذه الاايـة في قوله فيما رواه مسلم من حديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها ـ وفي رواية ـ زكاتهــا إلا إذا كان يوم القيامة صفحت لـه صـفائح من نـار، وأحمي عليها في نـار جهنم فيكـوى بهـا جنبـه وجبينـه وظهـره، كلما بردت أعيـدت في يـوم كـان مقـداره خمسـين ألـف سـنة، حـتى يقضـى بين العبـاد، ثم يـرى سـبيله إمـا إلى الجنة وإما إلى النار». وهذه عقوبة عظيمة. والإنسـان لا يستطيع أن يضع يده في أقل جمرة في الدنيا ولا دقيقة واحدة مع أن نار الاخرة فُضِّـلت على نـار الـدنيا بتسـعة وستين جزءاً، يعني حرارة نار الااخرة كحرارة هـذه النـار في الــدنيا ســبعين مــرة، مَن يطيــق هــذا؟ نســأل اللــه العافية، ولكن الله تعالى يعطيهم في ذلك الوقت أبــداناً تتحمــل هــذا؛ لأنهــا لــو لم تتحمــل لهلكت من أول مــرة وفقدت العذاب، لكن يعطيهم الله تعالى أجساماً تتحمــل هذا العـذاب، ولكنهـا تتـألم بـه، ولهـذا يقـول أهـل النـار لمالك خازن النار يقولون: {يٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَّـٰكِثُونَ } يريحنا من هذا {قَالَ إِنَّكُمْ مَّــٰكِثُونَ * لَقَـدْ جِئْنَـٰكُم بِـٱلْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ}.

فالزكـاة شـأنها عظيم وخطرهـا كبـير، حـتى إن الإمـام أحمد رحمـه اللـه في روايـة عنـه قـال: «إن الـذي يمنـع الزكاة بخلاً يكون كافراً كالذي يترك الصلاة تهاونــاً»، لأن الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، وقد قال الله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَنُفَصِّلُ ٱلأَيَـٰـتِ لِقَـوْمٍ يَعْلَمُـونَ }. فـرتب الأخـوة على إيتاء الزكاة مـع إقامـة الصـلاة، وهـذه الروايـة لـولا حديث أبي هريرة ـ رضي اللـه عنـه ــ الـذي ذكرنـاه آنفـاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» لـولا هـذا الحـديث لقلنـا: إن تـارك

الزكاة بخلاً كافر، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: «يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النـار» يـدل على أنـه ليس بكافر؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

على كـل حـال الخطـر عظيم، وإذا تركهـا الإنسـان ولم يزك ومات فهل يجزىء عنه ويبرىء ذمته إذا أدى الورثـة عنه الزكاة؟

يقول ابن القيم ـ رحمه اللـه ــ في تهـذيب السـنن: (إن القواعد الشرعية تقتضي أن لا ينفعه إخراج ورثته عنــه) لأن العمل بعد موته عمل الورثة، وهو في حياته لم يـؤد، ولم يكن عنده تفكير في أن يؤدي. فـإذا أدى عنـه غـيره بعد موته كيف يجزىء عنه؟ وصدق رحمه الله، فالقواعـد الشرعية تقتضي أننا لو بـذلنا كـل مالـه في الفقـراء مـا برئت ذمته، لأنه مات على ترك الزكاة ـ والعياذ بالله ـ.

ومن الذي أعطاك المال؟ الله عز وجل، ولم يطلب منــك من هذا المال إلا الشيء اليسـير، وهـذا الشـيء اليسـير يتم به إيمانك، وتتم به أخلاقك، تكون من الكرماء، وينمو به مالك {خُذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ } وحينئذ لابـد أن نعـرف مـا هي الأمـوال الـتي تجب فيهـا الزكاة؟ ومن الذي تدفع إليهم الزكاة؟

فنقول: وبالله نقول، ونسأله أن يلهمنا الصواب: الزكـاة تجب في أموال معينة فليس كل مـال فيـه زكـاة، ولهـذا قال النـبي عليـه الصـلاة والسـلام: «ليس على المسـلم في عبده ولا فرسه صدقة» السيارة التي تكـدها لا زكـاة فيها، الدار التي تسكنها لا زكاة فيها، الدار التي تؤجرها لا زكاة فيها، قد نقول أكثر الأموال لا زكاة فيها، الزكـاة في أصناف معينة، وهي:

أولاً: بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم إذا كانت تـرعى، أمـا إذا كـان أنت الـذي تـأتي بـالعلف إليهـا فليس فيهـا زكاة، لو كان عندك ألف بعير وأنت الذي تعلفها وليســت للتجارة بل هي للتنمية فليس عليك فيها زكاة.

ثانيـاً: الخـارج من الأرض وليس كـل الخـارج من الأرض أيضاً فيـه زكـاة، الخـارج من الأرض من الحبـوب والثمـار فقط، أما الخضروات وما أشبهها فليس فيها زكاة.

ثالثاً: الذهب.

رابعاً: الفضة.

خامساً: عروض التجارة.

هـذه الأمـوال الزكويـة، وهنـاك أشـياء فيهـا خلاف بين العلماء، نتكلم الاان على ثلاثة منها، لأنها هي التي تكـثر في أيدي الناس وهي: الذهب والفضة، وعروض التجارة. هذه هي الكثيرة عند الحضر والبدو.

الذهب: تجب فيـه الزكـاة بكـل حـال على أي حـال كـان، سواء كان دنانير أو تبراً (وهو القطع من الذهب) أو كـان حليـاً تلبسـه المـرأة وتعـيره؛ لأن النصـوص الـواردة في وجوب الزكاة فيه عامة ما خصصت ومطلقة غير مقيدة.

فمن ذلك: ما ذكرناه آنفاً حديث أبي هريرة الـذي أخرجـه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهـا زكاتهـا» ولا شك أن الحلي من الذهب يقال لمن اقتنـاه: إنـه صـاحب ذهب. ولا شـك في هـذا، حـتى إن ابن حـزم رحمـه اللـه استدل على وجوب الزكـاة فيـه بقولـه صـلى اللـه عليـه وسلم: «في الرقة ربع العشـر». وقـال: إن الرقـة اسـم للفضة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

فالحـديث عـام فمن أخـرج منـه الحلي وقـال: إن حلي المرأة ليس فيه زكاة فعليه الدليل. أما إن أفصـح الخلـق وأنصح الخلق وأعلم الخلق يقـول: «مـا من صـاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها». ونـأتي ونخـرج شـيئاً من عمـوم كلامه بلا دليل، فليس لنا حجة عند الله يوم القيامـة؛ لأن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم نعلم أنـه أعلم الخلـق بما يقول، وبمعنى ما يقول، ونعلم أنـه أنصـح الخلـق، لا يمكن أن يلبس على النـاس، ويـأتي بلفـظ عـام، وبعض

أفراده خارج منه ولم يبينه، ونعلم أيضاً أنه أفصح الخلق لا ينطق بلفظ عام وهو يريد الخاص، لأنه يستطيع أن يعبر بالخاص أو أن يخصص بعد ذكر العام.

وعلى هذا نقول لمن أخرج الحلي من وجوب الزكاة: هات الدليل؟

إذا جئت بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والله فعلى العين والرأس، نضع كل أقوال العلماء التي تخالف هذا الدليل صفراً على اليسار، ونضرب بها عرض الحائط. أما أن تأتي بقياس أنت تنقضه بنفسك فنحن لا نقبل قياساً يخالف النص أبداً، كل قياس يخالف النص فإنه باطل فاسد الاعتبار، كيف نقيس الحلي من الذهب على غيره، والذهب تجب الزكاة بعينه؟ ولهذا لا يشترط فيه التجارة لو كان عند الإنسان ما أراد به التجارة وجبت فيه الزكاة، فكيف نقيس الحلي من الذهب على الثياب؟ والثياب أصلها ليس فيها زكاة، حتى نقول: إنها إذا أعدت للاستعمال لا زكاة فيها، فالذهب الزكاة واجبة بعينه، ولهذا لو أن الإنسان عنده مئة دينار يعدها للنفقة كل يوم يأخذ منها ما تيسر فإن عليه الزكاة إذا حال الحول وكانت نصاباً، ولو كانت للنفقة والنفقة أشد حاجة من التحلي. التحلي كمال فكيف نسقط الزكاة بالحلي ونوجبها بالنفقة؟! كل الأقيسة التي ذكرها المانعون من وجوب الزكاة كلها منتقضة، إن قالوا: قياساً على الثياب. قلنا: هذا خطأ.

أولاً: لأنه قياس في مقابلة النص.

ثانياً: لأنه لا يصح القياس؛ لأن الثياب أصلها لا زكاة فيها.

ثالثاً: أنكم تقولون: إذا كان الذهب الحلي محرماً كرجل لبس ذهباً ففيه الزكاة، مع أن الثياب المحرمة لو أن الرجل لبس الحرير لا زكاة فيه، والقاعدة: «أن القياس يستوي فيه الفرع والأصل».

أيضاً تقولون: لو كان عند الإنسان ثياب يؤجرها، كل ما احتاج أحد إلى ثوب جاء واستأجر منه قالوا: فلا زكاة فيها. لكن لو كان عنده ذهب يؤجره قالوا: فيه الزكاة، إذاً أين القياس؟ إنسان عنده ذهب كان معده للبس ثم تحولت نيته وأعده للتجارة قالوا: فيه زكاة مادام تحول من اللبس إلى التجارة، يكون فيه زكاة.

عنده ثياب أعدها للبس ثم نوى أن تكون للتجارة، يقولون: ما تكون للتجارة، إذاً لماذا الذهب يكون للتجارة وهذا ما يكون؟ قالوا: لأن الأصل في الذهب وجوب الزكاة. إذاً ما الذي هدم هذا الأصل؟

نقول هذا بقطع النظر عن النص الخاص في هذه المسألة، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، المسكتان يعني السوارين، قال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟».

وهذا الحديث نص في الموضوع. والحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي. ولله در ابن حجر، حيث أتى بهذا الحديث في كتابه، وقال: إسناده قوي مع أنه شافعي، والشافعي لا يرى وجوب الزكاة فيه، ولكن الحق أحق أن يتبع، أما سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز فقال: إن إسناده صحيح، وإذا كان إسناده صحيحاً وهو مؤيد بعموم الحديث الثابت في مسلم فلا يبقى للإنسان عذر.

قال بعض الذين لا يوجبون الزكاة في الحلي قالوا: إن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً، والحديث إذا كان ضعيفاً سنداً، أو متناً فليس بحجة، وهذا كلام صحيح، أن الضعيف ليس بحجة، ولكن هل ينطبق على هذا أو لا؟ قالوا: لأن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده جرحه بعض العلماء، وقال: روايته ضعيفة لا تقبل.

قلنا: من الذي قـال هـذا من أئمـة الحـديث الـذين يرجـع إليهم في الحـديث تصـحيحاً وتضـعيفاً؟ الإمـام أحمـد من أئمة الحديث، والبخـاري كـذلك، وإسـحاق بن راهويـه من أئمة الحديث، يحيى بن معين من الأئمـة ــ رحمهم اللـه ـ قال البخاري رحمه الله في عمـرو بن شـعيب قـال: «إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ويحـيى بن معين، وإسـحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصـحابنا رأيتهم كلهم يحتجـون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يرده أحــد من المسلمين، فمن الناس بعد هؤلاء ـ يقوله البخاري ـ». بل الأئمة الأربعة كلهم احتجوا بـه في حـديث المـرأة إذا تزوجت فإن حضـانتها لابنهـا تسـقط، يعـني مثلاً إنسـان طلق امرأته وله منها ابن أقل من سبع سـنين من الـذي يحضــنه؟ الأم لكن إذا تــزوجت بــأجنبي من المحضــون سقطت حضانتها. يقول ابن القيم ـ رحمـه اللـه ــ: ليس في هذا من السـنة إلا حـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده، ومـع ذلـك احتج بـه الأئمـة الأربعـة، فكيـف إذا جاءنا حديث يوافق ما نذهب إليـه رواه عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جده قلنا: هذا صحيح حجـة، وإذا جـاء حـديث يخالف مـا نـرى قلنـا: إن عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده ضـعيف. هـذا خطـأ عظيم، فإمـا أن يكـون الرجـل ضعيفاً لا يقبل أي حديث ينفرد بـه، وإمـا أن يكـون حجـة ويقبل في أي حديث، وهذا هو الحق حتى إن إسـحاق بن راهويـه رحمـه اللـه قـال: «إذا كـان مَن دون عمـرو بن شعيب ثقة ـ يعني الذي يروي عن عمرو بن شعيب ثقة ـ فإنه كحديث مالـك عن نـافع عن ابن عمـر». ومالـك عن نافع عن ابن عمر يسميه أهل مصـطلح الحـديث سلسـلة الذهب. أي: أصح شيء.

وأنا رأيت بعض المحدثين قـال: إن العلمـاء أجمعـوا على توثيـق عمـرو بن شـعيب عن أبيــه عن جــده، لكن نقــل الإجماع فيه نظـر، لأن الصـحيح أن فيـه خلافـاً لكن أئمـة المحدثين وهم أهل الشأن، كما قال النووي ـ رحمه اللـه ــ في مقدمـة شـرح المهـذب، قـال: إن الأكـثر من أهـل العلم والمحققين من أهـل العلم كلهم يحتجـون بحـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده، وهم أهـل الشـأن.

لذلك سقطت هـذه العلـة أي: تعليـل الحـديث بعمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده ساقطة وصارت علـة عليلـة بـل علة ميتة.

قالوا: هو أيضاً ضعيف من حيث المتن لماذا؟

قالوا: كيف الرسول صلى الله عليـه وسـلم يقـول لهـا: «أيسرك أن يسـورك اللـه بهمـا سـوارين من نـار» وهي جاهلة هل الرسول يتوعـد الجاهـل؟ النـبي عليـه الصـلاة والسلام أشد الناس حلماً، وأرأف الناس بالمؤمنين كيف يتوعدها ويقول: «أيسرك أن يسورك الله بهمـا سـوارين من نار» وهي جاهلة لا تدري، والجاهـل لا يخـاطب بهـذا الخطـاب، فكيـف يخاطبـه أرأف الخلـق بـالمؤمنين بهـذا الخطاب؟ هذه علة توجب رد الحديث ولو صح سـنده؛ لأن من شـرط صـحة الحـديث أن يكـون غـير معلـل ولا شـاذ ومتن هذا الحديث منكر، لأنـه يخـالف هـدي النـبي صـلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى اللـه عليـه وسـلم لا يمكن أن يخاطب هذه المرأة وهي جاهلة بهذا الخطاب؟

فنقول لهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم أحلم الخلـق بالخلق، لا شك في هذا وأرأف الخلق بالخلق ولكن هنـاك أدلة ونصوص عامة في وجـوب الزكـاة في الـذهب، فـإذا وجد إنسان عنده ذهب وقال: لم أود زكاته فإنـه يسـتحق أن يوبخ، لأنه قد تقرر بأن الذهب تجب فيه الزكـاة، فـإذا سئلت امرأة هل تؤدين زكاة هـذا الحلي؟ وقـالت: لا، إذاً هي عرضـت نفسـها للعقوبـة، لأن وجـوب الزكـاة في الذهب معلوم، فإذا كان معلوماً فمن فـرط فيـه اسـتحق أن يقال له مثل هذا الكلام.

ونظير هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً عليه خاتم ذهب، تقدم النبي عليه الصلاة والسلام أو دعا الرجل وأخذ هو بنفسه الخـاتم ونزعـه من الرجـل ورمى به، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمـرة من نـار فيضـعها في يده» وهذا كلام شديد، فيأتي إنسان ويقول: لماذا يكلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بهـذا الكلام الشـديد وهـو جاهل؟ نقول: لأنه قد تقرر عندهم أن الذهب حرام على

الرجال، فكان هذا الأسلوب مناسباً لهذا الرجل، نظير الأسلوب الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟».

وبهذا عرفنا أن هذا الأسلوب الذي استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام مع هذه المرأة موافقاً تماماً للحكمة، وموافقاً لمقتضى الحال، وليس فيه شذوذ ولا مخالفة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام، وبهذا انتفت العلتان اللتان علل بهما هذا الحديث، وصار الحديث سالماً بذاته، سالماً عن معارض خارج وليس هناك حديث يعارض هذا الحديث أبداً، وهو بنفسه سالم من هذه العلل، ولا عذر للإنسان بعد ذلك أن يترك العمل به.

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الزكاة تجب في حلي المرأة، وأنه لا عذر للإنسان بترك تزكيته.

بقي أن يقال: كيف اختلف العلماء؟

نقول: العلماء ليست هذه أول مسألة يختلفون فيها وإذا اختلفوا فالمرجع كتاب الله تعالى وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وأئمة المذاهب الإسلامية أربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله ـ.

أبو حنيفة يرى وجوب الزكاة في الذهب (الحلي).

ومالك والشافعي لا يرون الوجوب إلا في بعض المسائل التي يذكرونها، لكن الأصل عندهم عدم الوجوب.

والإمام أحمد: لسعة علمه له في هذه المسألة روايتان: رواية قال: يجب، ورواية قال: ما يجب، ولهذا لا يصح أن نقول: إن مذهب الإمام أحمد الشخصي أنه لا يرى الوجوب، بل نقول: إن الإمام أحمد له في ذلك روايتان، قولان: يقول بالوجوب، ومرة قال بعدم الوجوب، ولا ندري أيتهما أسبق، فمرة وافق أبا حنيفة، ومرة وافق مالكاً والشافعي.

وأيًّا كان فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا إلى قول فلان وفلان، مهما كانت أقوال العلماء، يجب أن تعرض على الكتاب والسنة، وقد تبين والحمد لله أن الأدلة تؤيد القول بالوجوب.

الفضة: أيضاً مما تجب فيه الزكاة بالنص والإجماع، ولكن لا تجب الزكاة إلا إذا بلغت النصاب، والنصاب في الذهب عشرون ديناراً، والدينار مثقال، وعلى هذا فيكون نصاب الذهب عشرين مثقالاً، وهو حسب ما قال لنا الصاغة: عشرة جنيهات سعودي وخمسة أثمان.

وقال بعض العلماء: إنه أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه بناء على أنه قد خلط بالذهب الجنيه خلط فيه معدن آخر نحاس أو شيء آخر من أجل أن يصلبه، لأن معدن الذهب لين، وقد أضيف إليه بعض الشيء، ليصلبه على كل حال إن اعتبر الإنسان عشرة جنيهات وخمسة أثمان واحتاط فخير، وإن قال: الأصل عدم بلوغ النصاب حتى يبلغ أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع فلا بأس. والمسألة هينة لكن إذا بلغ هذا المقدار وجب أن يزكى، وكيف يزكَّى؟

إن كانت دنانير فتزكى منها يعني إنسان عنده أربعون ديناراً فيخرج ديناراً واحداً، لأن فيها ربع العشر.

وبالنسبة للفضة: إذا بلغت مائتي درهم، والدراهم نسبتها للمثاقيل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فتكون مائتي الدرهم، مئة وأربعين مثقالاً. فإذا كان عند الإنسان مائة وأربعون مثقالاً من الفضة وجب عليه الزكاة، وعليه بالجرامات خمسمائة وخمسة وتسعون، فإذا كان عند الإنسان من الفضة هذا المقدار وجبت عليه الزكاة، وما دون ذلك ليس فيه زكاة، إذ لابد من بلوغ النصاب.

وهو بالنسبة للجنيهات السعودية إما إحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع أو عشرة وخمسة أثمان، وبالنسبة للفضة

قـالوا: إن سـتة وخمسـين من ريـال الفضـة نصـاب ومـا دونها فليس نصاب.

وسـتة وخمسـون بالنسـبة للـورق الاان تبلـغ خمسـمائة وستين، لأنه يقال لي: إنه في هذه الاايام قيمـة الريـال السعودي من الفضة عشر ورقات، فأنت إذاً ضربت

65 01 × 065 إذاً هذا النصـاب من الـورق (065) تجب الزكـاة ومقـدارها ربـع العشـر وكيفيـة اسـتخراجها أن تقسم ما عندك على (04) فإذا كان عندك أربعون ألفـاً (000ر04) ففيهـا ألـف (0001) وأربعمائـة ألـف (000ر004) فيهـا عشـرة آلاف ريـال (000ر01) وهـذا هـو الواجب.

والأوراق النقديـة: تقـدر قيمتهـا بالفضـة؛ لأن تقـديرها بالفضـة أنفـع للفقـراء من تقـديرها بالـذهب، فتقـدر بالفضة ويخرج منها ربع العشر.

عروض التجارة:

تشـمل كـل الأمـوال، كـل مـال يمكن أن يكـون عـروض تجارة، لأن عروض التجارة لها حد، وليس لهـا عـد، يعـني أنها محدودة لا معدودة.

والحد (كل ما أعده الإنسان للربح فهو عروض تجارة).

وسـمي عروضـاً؛ لأنـه لا يبقى عنـد صـاحبه، بـل يعـرض ويزول؛ لأن صاحب التجارة يشـتري السـلعة في الصـباح ويبيعهـا في المسـاء، لا يريـد أن تبقى عنـده، إذا ربّحت باعهـا مباشـرة، يمكن يشـتري خمس أو سـت سـلع في اليوم الواحد؛ لأنه لا يريد إلا الربح.

أمـا مـا أعـده الإنسـان للـبيع لانتهـاء غرضـه منـه فليس عروض تجارة، فعلى هذا لو اشتريت أرضـاً لتبـني عليهـا بيتـاً ثم بـدا لـك ألا تفعـل، وعرضـتها للـبيع، فهـل هـذه عـروض تجـارة؟ لا. لأني مـا أردت الـربح إنمـا انقضـى غرضي من هذا فأردت أن أبيعه، وكذلك لو كان للإنسـان

منحة من الدولة أخذها ليبني عليها ثم بـدا لـه ألا يفعـل، أو أخذها ثم أراد أن يبيعها لكن ما قصد الربح إنمـا قصـد متى جاء طالبها باعها، فهذه ليست عروض تجارة.

إنسان آخر عنـده سـيارة اشـترى غيرهـا، ويريـد أن يـبيع الأولى وعرضـها في المعـرض فليس فيهـا زكـاة؛ لأنهـا ليست عروض تجارة.

فعروض التجارة هي الأموال التي أعدها الإنسان للـربح، سواء كانت سيارات، أو أراضي، أو أقمشة، أو غير ذلــك، يعني أنها محدود.

ومقدار زكاتها ربع العشر فنقسم قيمتهـا على أربعين (04) وهل المعتبر ثمنها الذي اشتريت به أو قيمتهـا عنـد تمام الحول؟

المعتـبر قيمتهـا عنـد تمـام الحـول، فلـو اشـتريت هـذه السلعة للتجارة بعشرة آلاف ريال، وقبـل أن يتم الحـول بعشرة أيام صارت تساوي عشرين ألفاً فتزكي عشـرين، لأن الــربح يتبــع رأس المــال، ولا يشــترط لــه الحــول، وبالعكس: لو اشتريتها بعشـرة آلاف وقبـل تمـام الحـول بعشـرة أيـام صـارت تسـاوي خمسـة ألاف، فـإني أزكي خمسة آلاف؛ لأن هذا هو قيمتها.

مســألة: إنســان صــاحب بقالــة الســلع تــذهب وتجيء وتختلف، ما الذي يقوم عند تمام الحول؟

يقــوَّم الموجــود في الــدكان من أي صــنف كــان، لكن الأشـياء الباقيـة لا تقـوم ولا تقـدر، ولا فيهـا زكـاة مثـل الـدواليب والثلاجـات والفريـزرات ومـا أشـبهها، هـذه لا تثمن، لا زكاة فيها، لأنها لا تباع، وإذا كانت لا تباع فليس فيها زكاة.

مسألة: المصانع فيهـا مـواد خـام، وفيهـا آلات متحركـة، وفيها آلات ثابتة ما الذي يقدر؟

المواد الخام التي تصنع هي الـتي تقـدر وتثمن وتـزكى، أما المكـائن والأشـياء الثابتـة كالـدواليب وغيرهـا فهـذه ليس فيها زكاة؛ لأنها ليسـت للتجـارة، وقـد قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المؤمن في عبـده ولا فرسه صدقة».

زكاة الديون:

إذا كان للإنسان ديون على الناس من ذهب أو فضة فمـا الحكم؟

نقـول: إذا كـان للإنسـان ديـون على النـاس من ذهب أو فضة (احترازاً مما لو كانت الديون من التمـر أو من الـبر أو من الرز فهذه ليس فيها زكاة) لكن إذا كـانت الـديون من الذهب والفضة، فأصح الأقوال في هذه المسألة أنـه إذا كـان الـدين في ذمـة شـخص غـني وفّي ـــ أي غـير مماطـل ــ فعليـك زكاتـه كـل سـنة، لكن أنت بالخيـار إن شئت تخرجها مع مالك، وإن شئت انتظر حتى تقبضـه ثم تخرجها عمّا مضى من السنوات.

أما إذا كان الدين على شـخص فقـير، أو على مماطـل لا يمكنك مطالبته لكونها على شخص كبير، أو على أبيـك لا تستطيع تطالبه فهذا ليس فيه زكاة، إلا إذا قبضته تزكيه سنة واحدة ولو مضى عليه عشرون سنة.

مسألة: لو أن شخصاً مات في نصف السنة وخلّف أموالاً كثيرة وكان من عادته أن يؤدي الزكاة في رمضان، وهـو قد مات في ربيع الااخر وجاء رمضان هل نزكي المال؟

الجواب: نقول هنا لا يزكي في رمضان لأن المال انتقـل من الأول إلى الورثـة، ويبتـدىء الحـول عنـد الورثـة من الساعة الـتي مـات فيهـا الميت في ربيـع الااخـر، فتجب الزكاة على الورثـة بالشـروط المعروفـة، يعـني إذا كـان كل واحد يملك النصاب وما أشبه ذلك.

أهل الزكاة:

أهل الزكاة لم يكل الله تعالى أمره إلى أحد، كما قسم المواريث قسم الزكاة، فقال: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

الأربعة الأول وهم: {لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }،جاءت الآية باللام، لأن هؤلاء الأربعة يجب أن تملكوا تعطيهم هم بأنفسهم.

وأما الرقاب، والغارمين، وسبيل الله، وابن السبيل فلا يجب أن يملكوا.

الرقاب: تشتري عبداً من السوق في الزكاة وتعتقه، وهو لم يملك شيئاً منك.

الغارمين: تعرف أن شخصاً مديناً يحتاج إلى وفاء الدين، فتذهب إلى دائنه وتؤدي عنه، وهذه تجزىء مع أن المدين ما ملكه بل أنا أوفيت عنه.

في سبيل الله: تشتري للمجاهدين سلاحاً من الزكاة، ولا تعطيهم دراهم، فأنت لم تملكهم الزكاة، فهذه تجزىء ولا مانع.

ابن السبيل: تشتري له دابة يسير عليها، أو تعطيه ما يشتري به كله سواء، وعلى هذا فنقول: إن أصحاب الزكاة هم هؤلاء الثمانية فقط.

الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية أولادهم لمدة سنة، فإذا وجدنا شخصاً له راتب قدره أربعة آلاف في الشهر، وينفق في الشهر ستة آلاف فنعطيه من الزكاة ألفين كل شهر وجدنا شخصاً راتبه ثلاثة آلاف، لكن ينفق ستة آلاف فنعطيه ثلاثة آلاف وهلم جرا.

العاملون عليها قال العلماء: هم اللجنة التي تقيمها الدولة لقبض الزكوات وصرفها في أهلها، وأما الشخص المعين الذي أعطيه زكاتي يفرقها، فهذا ليس عاملاً عليها، هذا وكيل لي.

فالعامل عليها الذي له ولاية، منصوب من قبل الدولة يجبي الزكاة ويفرقها.

الرقاب: ثلاثة أصناف:

عبد يشترى فيعتق، مكاتب يعان في مكاتبته، أسير مسلم يشترى من الكفار.

الغارمون: هم المدينون، رجل عليه دين ولا يستطيع أن يوفي فيوفى عنه حتى لو كان عنده نفقة، ولا يحتاج لشيء من النفقة، لكنه مدين ولا يستطيع الوفاء فنوفي عنه.

فهذا رجل راتبه ستة آلاف في الشهر، لكنه يأكلها كلها؛ لأن العائلة كثيرة، والبيت أجار، وعليه عشرون ألفاً من الدين.

في سبيل الله: هم الغزاة يعطون هم بأنفسهم ما يكفيهم، أو تشترى لهم أسلحة.

ابن السبيل: هو المسافر الذي انقضت نفقته في أثناء السفر فيعطى ما يوصله إلى بلده.

*** رجل غني عنده ما يكفيه وعائلته، لكن محتاج إلى زواج، وليس عنده مهر فنزوجه من الزكاة، ولو طلب زوجة ثانية نزوجه من الزكاة، ولو طلب ثالثة نزوجه، وكذلك رابعة فنزوجه، لأن حاجة الإنسان إلى النكاح كحاجته إلى الأكل والشرب، فيعطى مقدار حاجته، ولو بلغ أربع زوجات فلا مانع.**

*** رجل مدين بدين مؤجل هل نوفي الدين المؤجل أو نقول: انتظر حتى يحل؟ نقول: لا بأس أن نقضي الدين**

المؤجل، ما دمنا نعرف أنه عند الحلول لن يجد ما يـوفي فيه.

* هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لزوجته؟

فيه تفصيل: إن كان يريد بدفع الزكاة الإنفاق عليها فإنه لا يجوز؛ لأنه إذا دفع إليها من الزكاة ما ينفـق عليهـا بـه وفّر ماله، وهذا لا يجوز، وأما إذا كان يريد أن يسدد عنها ديناً ثابتاً عليها من قبل فإنه يجوز.

* هل يجوز للإنسان أن يدفع الزكاة لولده؟

فيه تفصيل: إن كان يريد أن يعطيه للنفقـة مـع وجوبهـا عليه فهذا لا يجـوز، وإن كـان يريـد أن يقضـي عنـه دينـاً كحادث سـيارة مثلاً وتكسـرت السـيارة الـتي هـو أصـاب وثمّنت السيارة بعشرة آلاف، فإنـه يجـوز لأبيـه أن يـدفع عنه الزكاة من أجل هذا الحادث.

* قتل نفساً خطأ فلزمته الديـة فلا يجـوز أن يعطيـه من الزكـاة؛ لأن الديـة على العاقلـة، واجبـة على الأب وعلى العم وعلى الأخ، دية الخطأ على العاقلة، وإذا كانت على العاقلة لم يصح أن يعطيه الأب من زكاته.

* هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها؟

نعم يجوز؛ لأن الزوجة لا يجب عليها الإنفاق على الزوج، بخلاف الزوج فإذا كان زوجها فقـيراً جـاز أن تعطيـه من زكاتها.

هذه جملة حضرتني مما يتعلق بالزكاة والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للـه رب العـالمين، وصـلى اللـه وسـلم على نبينـا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه من المعلوم عند كل واحد من المسلمين أن الزكـاة ركن من أركـان الإسـلام، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم: «بـني الإسـلام على خمس: شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وأن محمـداً رسـول اللـه، وإقـام الصـلاة، وإيتـاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام».

ومن المعلوم لكل قارىء يقرأ القـرآن أن الزكـاة قرينـة الصلاة في كثير من المواضع، بل في أكثر المواضع.

وقد قال الله تعالى مبيناً فوائدها لرسول الله صلى الله عليه وسلم: {خُذْ مِنْ أَمْـوَٰلِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ }.

فـبين اللـه سـبحانه وتعـالى فوائـد الزكـاة فـذكر منهـا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنها تطهر الإنسان من الذنوب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصـدقة تطفىء الخطيئـة كما تطفىء الماء النار». فهي تطهر الإنسـان من ذنبـه، لأن الـذنوب نجس وقـذر كمـا قـال اللـه تعـالى: {يٰأَيُّهَـا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـوٓاْ إِنَّمَـا ٱلْمُشْـرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُـواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } لكن المشرك لمـا لم يكن عنـده عمـل صـالح صـارت نجاسـته نجاسة مطلقة، أمـا المـؤمن ذو المعاصـي فـإن نجاسـته بحسب ما فيه من المعصية، فالصدقة تطهر الإنسان من ذنبه وتكفر عنه سيئاته.

الفائـدة الثانيـة: التزكيـة وتنميـة الأخلاق والإيمـان، لأن الزكاة تزيد في إيمان العبد فإنها عمل صالح، وكل عمـل صالح فإنه يزيد في إيمانه، وهي أيضاً تزيـد في أخلاقـه، فإنها تلحق المزكي بأهل الكرم والجود والإحسان.

ومن المعلوم لكل قارىء للقرآن أن الله توعـد من بخـل بالزكاة بوعيد عظيم شديد. فمن ذلك قوله تعـالى: {وَلاَ

يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }.

وهذا التطويق فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الخلق بمعاني كتاب الله، بأنه يمثل له ـ أي المال ـ يوم القيامة شجاعاً أقرع، والشجاع هو ذكر الحيات العظيم، والأقرع أملس الرأس الذي ليس على رأسه زغب، وذلك لكثرة سمه والعياذ بالله، قد تمزق شعره، له زبيبتان، يعني غدتين مملوءتين بالسم، يأخذ بلهزمتيه ـ يعني بلهزمتي صاحب المال الذي بخل به يعني يعضه ـ يقول: «أنا مالك أنا كنزك»، وإنما يأخذ اللهزمتين، لأن صاحب المال في الدنيا يأكله بشدقيه، ويفخر به على الناس بالقول، فيملأ شدقيه بالفخر، فكانت العقوبة أن هذا المال يأخذ بلهزمتيه ويقول: أنا مالك، أنا كنزك، وتأمل كيف تكون حسرته حيث يقول هذا المال الذي يعذبه في ذلك اليوم: أنا مالك أنا كنزك، فهذا المال الذي كان يحاسب عليه في الدنيا ويمنع ما أوجب الله عليه فيه، يقول المال يوم القيامة موبخاً له مؤنباً له: أنا مالك، أنا كنزك، وقال الله عز وجل: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.

والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لا يؤدون زكاتها حتى وإن جعلوها على رءوس الجبال.

أما الذين يؤدون زكاتها فليست بكنز لهم ولو دفنوها في الأرض السابعة.

وكيف يكون هذا الكي؟

استمع إلى تفسيره من أعلم الناس بكتاب الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «ما من

صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ــ وفي رواية ـ زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

هكذا يكوى بها، لا يكوى بها في يوم، أو شهر، أو سنة، بل في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

والواحد منا في هذه الدنيا لا يصبر على شرارة من نار الدنيا مع أن نار الدنيا دون نار الاخرة بكثير، فقد فضلت نار الاخرة على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً يضاف إليها جزء نار هذه الدنيا فتكون في الحرارة بمقدار سبعين مرة من نار الدنيا. أسأل الله أن يجيرني وإياكم منها.

والزكاة صدقة من الصدقات لقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

وإذا كانت الزكاة من الصدقات فإن كل نص يحث على الصدقة، ويرغب فيها ويبين فضلها تدخل فيه الزكاة من باب أولى، بل إني أقول: إن الأعمال الواجبة أحب إلى الله تعالى من الأعمال المستحبة، لما ثبت في الحديث القدسي الصحيح أن الله عز وجل يقول: «ما تقرب إلّي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»، عكس ما يفهمه بعض الناس، يظنون أن التطوع أفضل من الواجب، فأنت لو صرفت درهماً من الزكاة كان ذلك أفضل وأحب إلى الله، مما لو صرفت درهماً من صدقة التطوع.

وهكذا لو صليت ركعة من الفرائض كانت أحب إلى الله وأفضل، مما لو صليت ركعة من النوافل.

وإنـك لتعجـب أن بعض الناس إذا كان يصلي نافلـة تجـده عنـده من الخشوع وحضور القلب بين يدي اللـه مـا ليس عنـــده إذا صـــلى الفريضـــة، ولا أدري هـــل هـــذا من الشـيطان، أو أن هـذا لأن الفـريضــة اعتادهــا الإنســان وتكـررت عليه كل يوم خمس مرات؟!

وقد قيل: «إذا كثر الإمساس قل الإحساس»، ولكن يجب عليك أيها الأخ المسلم أن تعلم أن التقرب إلى الله فيما فرضه عليك أهم وأحب إلى الله وأفضـل من أن تتقـرب إليه بالتطوع، لأن الفرائض أصل، والتطوع نافلة وفرع.

ولهـذا جـاء في الحديث: أن النوافل تكمل بهـا الفـرائض يوم القيامة.

والزكاة ثالث أركان الإسلام، من جحد وجوبها كفر، ومن تركها بخلاً وتهاوناً فقد قال الإمام أحمـد ــ رحمـه اللـه ـ في إحدى الروايـات عنـه: إن تـارك الزكـاة بخلاً وتهاونـاً يكون كافراً، كتـارك الصـلاة كسـلاً وتهاونـاً، ولكن الأدلـة تــدل على أن من بخــل بالزكــاة لا يكفـر، ولا يخــرج من الإسلام، ولكن عليه الوعيـد الشـديد لقولـه تعـالى: {وَلاَ يَحْسَـبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُـونَ بِمَـآ ءَاتَـٰـهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْـلِهِ هُـوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَـرٌّ لَّهُمْ سَـيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـواْ بِـهِ يَـوْمَ ٱلْقِيَـٰـمَةِ وَللَّهِ مِـيرَاثُ ٱلسَّمَـٰـوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَــا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }.

فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الااية بقوله: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامـة شـجاعاً أقـرع لـه زبيبتـان يأخـذ بلهزمتيـه يقـول: أنـا مالـك أنـا كنزك»، يقول ذلك توبيخاً وتقريعاً. ولكن لات حين مناص فات الأوان، وخلف مالاً عليه غرمه، ولغيره غنمه.

واستمع إلى الااية الثانيـة فيمن منـع الزكـاة وهي قولـه تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلـذَّهَبَ وَٱلْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَـا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَـوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَـا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنـوبُهُمْ وَظُهُـورُهُمْ}

ويقال لهم توبيخاً وتقريعاً: {هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }.

أيها الأخ المسلم هل تدري معنى كنز الذهب والفضة؟

إن كنز الذهب والفضة بينه الله تعالى في قوله: {وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } وهذا هو الكنز، أن لا تنفقها في سبيل الله، أي في شريعته التي أوجب الله عليك أن تنفقها فيه. وأهم ما تنفق فيه الأموال الزكاة.

إذن المراد بالكنز ما يجب بذله من المال، هذا هو الكنز حتى لو كان هذا المال على ظهر جبل بارزاً ظاهراً، ولكنه لا يؤدى فيه ما يجب فإنه كنز.

وإذا أدى الإنسان ما يجب في ماله فليس بكنز ولو دفنه تحت الأرض {فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } فهذه أربع جهات الأرض: الأمام، والخلف، واليمين، والشمال، فمن الأمام تكوى بها الجباه، ومن الخلف الظهور، ومن اليمين والشمال الجنوب.

{يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } فما مقدار حرارة نار جهنم؟ إنها فضلت على نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءاً، فنار الدنيا كلها مهما عظمت فإن نار الاخرة قد فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءاً.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وهذه الشمس العظيمة الحرارة حرارتها من فيح جهنم.

وقد ذكر أهل العلم أن حرارتها لا تطاق، وأنه لو أخرج لها أعظم فلاذ على وجه الأرض، فإن هذا الفلاذ يتطاير كما يتطاير الدخان من شدة حرارة الشمس، وهذا واقع فإن بيننا وبين الشمس هذه المسافات العظيمة، ومع

هـذا تصـل حرارتهـا إلى هـذا الـذي تحسـونه في أيـام الصيف.

إذن فالنار لا يمكن أن ندرك حقيقة حرها، ولكن ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التقريب فضـلت على هذه النار الدنيا كلها بتسعة وتسـعين جـزءاً، يصـفح هـذا الـذهب والفضـة يصـفح صـفائح من النـار فهي نـار محماة في نار ـ والعياذ بالله ـ يكوى بهـا جنبـه، وجبينـه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسـين ألـف سـنة، ومـع ذلك هل تترك هذه الصفائح لتبرد وتخـف؟ لا كلمـا بـردت أعيدت إلى نار جهنم حـتى تعـود حرارتهـا كمـا كـانت ثم يعاد الكي بها.

وأعتقـد أن كـل مؤمن يؤمن بما أخبر به الرسـول صـلى الله عليه وسـلم لا يمكن أن يبخـل بالزكـاة مهمـا كـانت، ومهما كثرت حتى لو كانت مليوناً.

والزكاة لا تجب في كـل مـا يملكـه الإنسـان، وإنمـا تجب في أشياء معينة:

أولاً: الـذهب والفضـة: فـإن الزكـاة واجبـة في الـذهب والفضة على أي صفة كانت، سواء كـانت نقـوداً أو تـبراً، وهو القطع من الذهب والفضة أو حليًّا، أو أواني، أو غير ذلك، مع أنه لا يجوز للإنسان أن يشرب في آنيـة الـذهب والفضـة كمـا هـو معـروف، المهم أن الزكـاة تجب في الذهب والفضة بكـل حـال، لقـول اللـه تعـالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّـرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ } ويقـال لهم: {هَٰـذَا مَـا كَنَـزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ لأَنفُسِـكُمْ فَـذُوقُواْ مَـا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ }. فيعذب هؤلاء المانعين الذين يمنعون مـا أوجب الله عليهم في أمـوالهم، وأهمهـا الزكـاة يعـذبون بعـذاب جسـمي وعـذاب قلـبي، فالعـذاب الجسـمي : جباههم، وجنـوبهم، وظهـورهم، والعـذاب القلـبي يقـال لهم: {هَٰـذَا مَـا كَنَـزْتُمْ لأَنفُسِـكُمْ فَـذُوقُواْ مَـا كُنتُمْ تَكْنِـزُونَ } فـالتوبيخ والتنـديم لا شـك أنـه يـؤلم النفس

فيعذبون عليها ـ والعياذ بالله ـ على منع ما يجب عليهم في أموالهم ظاهراً وباطناً.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار،وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه،وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة» عام لم يقيده النبي عليه الصلاة والسلام بشيء، وبناء على ذلك فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة، ويدل لهذا أحاديث خاصة في الحلي منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: «هما لله ورسوله». وهذا الحديث قواه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ــ في بلوغ المرام فقال: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي. وذكر له شاهدين أحدهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ــ والثاني من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ.

وعلى هذا فلا قول لأحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن لأي إنسان أن يحتج بين يدي الله عز وجل يوم القيامة بقول فلان وفلان إلا بقول النبي عليه الصلاة والسلام، فإن الإنسان تقوم عليه الحجة به، أما قول غير الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لن ينفعك يوم القيامة، ولهذا يقول الله تعالى: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ } ولم يقل: ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً. بل قال: ماذا أجبتم المرسلين؟ فماذا يكون جوابك يوم القيامة إذا سئلت: ماذا أجبت رسولي؟

بإيجاب الزكاة في الحلي وقد جـاءك عنـه نص عـام ونص خاص؟ وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة ــ رحمـه اللـه ـ ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

والقول الثاني: أنه لا زكاة في الحلي إذا كان مُعدًّا للبس أو العريـة، فتكـون المسـألة مسـألة نـزاع بين العلمـاء، والحكم بين العلماء في مسألة النزاع قوله تعالى: {وَمَـا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَـىْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى ٱللَّهِ ذَلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٱللَّهِ ذَلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَـوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } لا إلى فلان ولا إلى فلان، ولا يـرجح بكـثرة عدد، ولا بقوة علم، ولكن بما دل عليـه الكتـاب والسـنة، وقال تعالى: {فَإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـىْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }، ونحن إذا رددنا هـذه المسـألة إلى اللـه تعالى ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلموجدنا أن القـول الـراجح هــو قــول من يقــول بوجــوب الزكــاة في حلي الذهب والفضة.

ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا بلغ نصاباً:

والنصاب من الذهب عشـرون مثقـالاً، ومن الفضـة مائـة وأربعون مثقالاً، وقد حررت هذه فبلغت بالـذهب خمسـة وثمـانين غرامـاً تزيـد قليلاً أو تنقص قليلاً، وفي الفضـة ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضـة، أو مـا يقابلهـا من الأوراق النقدية، وكما نعـرف أن الأوراق النقديـة ترتفـع أحياناً، وتنخفض أحياناً، فكانت هذه الأوراق النقديـة أول ما خـرجت الواحـدة تسـاوي ريـالاً من الفضـة، أمـا الاان فالواحدة لا تساوي إلا عُشر ريال من الفضة، بعشر ورق من هــذه الأوراق فيكــون النصــاب من هــذه الأوراق خمسمائة وستون، فإذا زاد فعلى حسـبه، فلـو كـان عنـد المرأة حلي من الذهب يبلـغ ثمـانين غرامـاً فقـط فليس فيه زكاة، لأنه لم يبلغ النصاب، ولو كان عند الإنسان من الفضة خمسـون ريـالاً فليس فيهـا زكـاة، ولـو كـان عنـد الإنسان نصف نصاب من البر ونصف نصاب من الشـعير، فلا تجب الزكاة في أي واحد منهما مع أن القصد فيهمـا

واحـد وهـو الاقتيـات، فكـذلك الـذهب والفضـة، لا يضـم أحــدهما إلى الاا‌خــر في تكميــل النصــاب إلا إذا كــان للتجارة. ولو كان عنـد الإنسـان بنـات صـغار كـل واحـدة أعطاها من الحلي أقل من النصاب، فلا يضـم الحلي إلى بعضه ليكمل النصاب، لأن كـل واحـدة تملـك حليهـا ملكـاً خاصًّا، فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها، ولا يكـون حينئـذ فيه زكاة.

يقـول بعض النـاس: إذا كـانت المـرأة ليس عنـدها مـال تدفع الزكاة منه، وليس عنـدها إلا الحلي فهـل يجـوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟ فالجواب: نعم إذا رضـيت بذلك فلا بأس، أو يقوم أحـد من أقاربهـا كأخيهـا وأبيهـا فلا حرج أيضـاً، فـإن لم يقم أحـد بـذلك وليس عنـدها إلا الحلي فإنهــا تخــرج من حليهــا أو تــبيع من هــذا الحلي وتزكي.

ومقدار زكاة الذهب والفضة ربـع العشـر، أي: واحـد من أربعين، وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان مال من الذهب والفضة أو الأوراق النقديـة فليقسـمه على أربعين، ومـا خرج من القسمة فهو الزكاة، فإذا كان عنده على سـبيل المثال أربعون ألفاً فزكاتهـا ألـف ريـال، وإذا كـان عنـده أربعمائة ألف فزكاتها عشرة آلاف ريال وهكذا.

الثالث: عروض التجارة: وهي كل ما أعده الإنسانللتجارة والـربح من أي مـال كـان، فـإذا قـدرنا أنـه رجـل يتـاجر بالماشية فهي عروض تجارة، أو يتـاجر بالسـيارات فهي عروض تجارة، وكـذلك تجـارة الأراضـي، أو الأقمشـة، أو الساعات وهكذا. المهم أن كل مال أعددته للتجـارة فهـو عروض تجارة تجب فيه الزكاة.

ولمعرفة مقدار زكاته، فإننا نقول له: قدر هذا المـال إذا تم الحــول وانظــر كم قيمتــه، ثم اقســم القيمــة على أربعين فما حصل فهو الزكاة، لأن عروض التجـارة فيهـا ربع العشـر، ووجـه ذلـك أن الغـرض من عـروض التجـارة تكثير المال باعتبار القيمة، ولهذا تجد صاحب العروض لا يقصد عين السلعة، فقد يشتري السلعة في الصـباح وإذا

كسب منها في آخر النهار، فإنها يبيعها بخلاف الإنسان الذي عنده سلعة للاقتناء، فإنه سيبقي هذه السلعة ولا يبيعها؛ لأن له غرضاً في عينها، أما صاحب العروض فغرضه تكثير الأموال باعتبار القيمة، ومن ثم يمكن أن نستدل على وجوب زكاة العروض بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» فإن صاحب العروض لا يريد إلا القيمة في الواقع.

وعلى هذا فعروض التجارة يضم بعضها إلى بعض، فإذا كان عند الإنسان أقلام وأوراق ودفاتر كل واحد منها إذا نظرنا إليه وحده لم يبلغ النصاب، لكن بالنظر إلى الجميع تبلغ النصاب فيضم بعضها إلى بعض.

ولو أن إنساناً صاحب تجارة، كان يبيع ويشتري فاشترى سلعة قبل تمام الحلول بعشرة أيام، فهل نقول له: لا تزكها إلا إذا تمت الحول؟ أو نقول: زكها إذا تم حول مالك، وإن لم يكن لها إلا عشرة أيام؟ فالجواب هو الثاني، لأن عروض التجارة لا يشترط لها الحول إذا كانت مشتراة بما يتم حوله، وهذه مسألة تشكل على بعض الناس، ولهذا يكثر السؤال عنها.

الرابع: بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، وهذه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة. والسوم: هو الرعي أي ترعى أكثر الحول، فإذا كانت هذه الإبل، أو البقر، أو الغنم معلوفة أي: أنها تعلف وليست ترعى، أو أنها ترعى شهر أو شهرين في السنة، والباقي تعلف فليس فيها زكاة مادامت متخذة للتنمية والاقتناء فليس فيها زكاة، فإذا كان هذا الذي يعلف عروض تجارة فهذا يجب عليه أن يزكيه وإن كان يعلفه وغرمه على علفها كغرم التاجر في أجرة الدكان وما أشبه ذلك.

الخامس: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ومقدار النصاب في الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم زنته كيلوان وأربعون غراماً ــ هكذا قدرناه ــ وعلى هذا فإذا بلغ

الخارج من الأرض من الحبوب والثمار هذا المقدار من الأصواع فإنه تجب فيه الزكاة، وما دون ذلك فليس فيه زكاة.

وهنا مسألة ينبغي أن نتنبه لها: فبعض الناس يكون له بيت واسع وفيه عدد من النخيل وهذه النخيل تخرج ثمراً يبلغ النصاب، ومع ذلك فإن الناس غافلون عن أداء زكاتها؛ لأنهم يقولون: إنها في البيت. فيظنون أن الزكاة إنما تجب في البساتين، وهذا لا شك أنه غفلة، وإلا فالناس ولله الحمد لا يهمهم أن يخرجوا منها الزكاة.

ومقدار زكاة الخارج من الأرض إذا كان يسقى بمؤنة نصف العشر، وإن كان يسقى بغير مؤنة فالعشر كاملاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما كان عثرياً نصف العشر»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن الذي يسقى بمؤنة يتعب عليه الفلاح، والذي يسقى بغير مؤنة لا يتعب عليه.

أهل الزكاة:

واعلم أن الزكاة لا تبرأ بها الذمة حتى تصرفها في الأصناف الذين أوجب الله صرفها فيهم، كما قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

أولاً وثانياً: {للفقراء والمساكين}: هذان الصنفان يجمعهما الحاجة، لكن الفقراء أحوج من المساكين، لأن الله تعالى بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم، فالفقراء كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين يجدون أقل من نصف الكفاية، سواء كان المورد مستمراً، أو ثابتاً.

مثال ذلك: رجل عنده مغل ـ أي عقار أو وقف ـ يدر عليه في السنة عشرة آلاف ريال، وينفق في السنة واحداً وعشرين ألف ريال، فهذا فقير؛ لأنه يجد أقل من نصف

الكفاية، وعلى هذا فنعطيه ما يكمل به كفايتـه، فنعطيـه في هذا المثال أحد عشر ألفاً.

أما المسـكين فهـو أحسـن حـالاً من الفقـير؛ لأنـه يملـك نصف الكفاية ودون تمام الكفاية.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عنده مغل وقف أو عقارات يؤجره يبلغ عشرة آلاف ريال، لكنه يحتاج في السنة إلى خمسة عشر ألف ريال فنعطيه خمسة آلاف ريال.

فهذان الصنفان يعطيان ما يكفيهما لمدة سنة.

ولو أن رجلاً راتبه خمسة آلاف ريال، وينفق خمسة آلاف ريال، ولكنه محتاج إلى الزواج والمهر عشرة آلاف ريال، فإنه يعطى ما يكفيه للزواج، وهو عشرة آلاف ريال، وإذا كان المهر أربعين ألفاً فإنه يعطى الأربعين ألفاً.

إذن الحاجـة إلى الـزواج كالحاجـة للأكـل والشـرب، لأن الـزواج من ضـروريات الحيـاة، والنـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بـه الشـباب فقـال: «يـا معشـر الشـباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

فالمحتاج للزواج يعطى مـا يـزوج بـه، لأن الـزواج ــ كمـا تقدم ـ من أشد حاجات الإنسان وضروراته، حتى إن كان موظفاً وعنده ما يأكل وينفق، ولكنه لا يجد ما يتزوج بـه، فإنه يعطى من الزكاة قدر المهر حسب العرف.

وننبه هنـا إلى أن أعظم النكـاح بركـة أقلـه مؤنـة، وإنمـا يزوج الرجل لا دراهمه، فينبغي للولي أن ينظـر في دين الرجـل وخلقـه، كمـا جـاء في الحـديث: «إذا أتـاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

وكذلك فبعض الناس الاان لا يزوجون بنـاتهم إلا إلى ابن العم أو ابن الأخ وما أشـبه، وهـذه عنصـرية من رواسـب الجاهليـة، وهـو إثم عظيم ومعصـية للـه تعـالى ورسـوله صلى الله عليه وسلم، وهو كذلك ظلم للبنت واحتكار مـا

ليس بحق للولي. والواجب على القاضي أن يتدخل في الأمر إذا رفع إليه، ويوقف هذا الولي، إما أن يزوجها، أو يزوجها القاضي مادام المتقدم لها كفء في دينه وخلقه. وبهذا تبطل هذه العادة السيئة.

وإن تقدم للمرأة من ليس أهلاً في دينه وخلقه ورضيت هي ورفض وليها، فيقدم رأي الولي ولا تزوج من هذا الشخص مهما تعلقت به.

وإن تقدم رجلان كلاهما ذو خلق ودين فرضيت بأحدهما ورفضت الاخر، فتزوج بمن اختارته وإن أبى الولي، فإن أجبرها على الزواج من الثاني الذي رفضته فالنكاح فاسد ولا تحل به المرأة للزوج، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح البكر حتى تستأذن، فإن زوجها وليها وهي كارهة فهذا ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو مردود، فيجب فسخ النكاح وتعود المرأة إلى حرية نفسها حتى ييسر الله لها من تتزوجه.

وإنما يخالف هواها إذا مالت لمن لا يرضى دينه ولا خلقه، فلا تطاع وإن بقيت بدون زواج.

وكذلك لا تجبر المرأة على من لا تريد وإن كان ذا خلق ودين.

ثالثاً: {وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }: وهم الذين رتبهم ولي الأمر ليأخذوا الزكاة من أصحابها ويصرفوها في مصرفها. أما من وكلته أنت ليوزع زكاتك فليس من العاملين عليها؛ لأن الله تعالى ذكر: {وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولم يقل «العاملين فيها» لأن (على) تفيد الولاية.

رابعـاً: {وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَـابِ وَٱلْغَٰـرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }:

قـال العلمـاء: سـادة العشـائر والقبائـل الـذين يـرجى إسـلامهم، أو يـرجى كـف شـرهم، أو يـرجى إسـلام نظيرهم، فهؤلاء هم المؤلفة قلوبهم.

يكون رجلاً كـافراً لكن إذا أعطينـاه من الزكـاة لان قلبـه وآمن فنعطيـه من الزكـاة، ورجـل مـؤمن لكنـه نـاقص الإيمان فنعطيه من الزكاة، لأجل أن يقـوى إيمانـه فهـذا أيضاً يصح، لأن هذا من المؤلفـة قلـوبهم، ورجـل مـؤمن كامل الإيمان لكن له نظير من الولاة خبيث شـرير يـؤذي المسلمين فنعطي هذا الرجل لأجل إسلام نظيره ونتقي شره.

المهم أن المؤلفـة قلـوبهم كـل من يعطـون لـدفع شـرورهم، أو شـر نظـرائهم، أو إيمـانهم، أو تقويـة إيمانهم، لكن هل يشـترط أن يكـون ذلـك المؤلـف سـيداً مطاعـاً في قومـه، أو يعطى وإن كـان غـير سـيد وغـير مطاع في قومه، فيرى بعض العلمـاء أنـه لابـد أن يكـون سيداً مطاعاً في قومه؛ لأننـا إذا أعطينـاه لتـأليف قلبـه، وائتلف قلبه إلينا صار نفعه عاماً وليس خاصـاً فيـه وفي قومه.

أما إذا كان شخصاً عاديًّا وهو ضعيف الإيمان وغرضـنا أن نعطيه من الزكاة لتقوية إيمانه فيرى بعض هؤلاء العلماء الذين يشترطون في المؤلف أن يكون سيداً يرون أنـه لا يعطى من الزكـاة؛ لأن المنفعـة المرتجـاة منـه خاصـة، ولكن القـول الصـحيح عنـدي أنـه يعطى وإن كـان فـرداً لعمـوم الآيـة: {وَٱلْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِىا لرِّقَـابِ وَٱلْغَٰـرِمِينَ وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولأنـه إذا كـان الرجـل يعطى لحياته الجسدية إذا كان فقيراً يحتاج إلى طعام أو شراب ولباس، فإن إعطاءه لحياة قلبه من باب أولى، لأن حاجة الإنسـان إلى الإيمـان أعظم من حاجتـه إلى الطعـام

والشراب واللباس، فإذا وجدنا شخصاً أسلم حديثاً يحتاج إلى أن يقوى إيمانه فلا حرج علينا أن نعطيه من الزكاة مادمنا نعرف أنه مقبل. ولا ريب أن الهدية تذهب السخيمة وتوجب المودة.

ومعنى السخيمة: الحقد والبغضاء، وأما توجب المودة فظاهر، ولهذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب السخيمة»، وهذا أمر مشاهد.

خامساً: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } قال تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ثم قال: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وهنا اختلف الأسلوب لأنه في الأربعة باللام، أما الرقاب فقال: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولم يقل (وللرقاب) واختلاف الحرف يوجب اختلاف المعنى. والرقاب هي ثلاثة أشياء:

الأول: مملوك نشتريه من الزكاة لنعتقه.

الثاني: مكاتب ثبت عليه دين لسيده فنعينه في دينه.

الثالث: أسير مسلم عند الكفار نفديه بمال من الزكاة، أو مختطف عند أناس ظلمة وطلبوا فدية، فنفديه من الزكاة.

أما الرقيق الذي اشتريناه لنعتقه، يعني عبد عند سيده قلنا له: أعتق العبد ويحصل لك الأجر، قال: لا أنا محتاج للدراهم فنعطيه من الزكاة ونشتري العبد ثم نعتقه.

والمكاتب قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَـٰتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىۤ ءَاتَـٰكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَـآءِ

إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فِإِنَّ اللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. فالعبد إذا طلب من سيده أن يعتقه على مال ووافق السيد: وقال كاتبتك على أن تدفع لي كذا وكذا من المال، فنعينه على قضاء دين كتابته من الزكاة.

والأسير المسلم عند الكفار، مثل ما يكون بين طائفة من المسلمين وطائفة من الكفار قتال فيأسرون أحداً من المسلمين عندهم، ويقولون: لا ندفع إليكم هذا السير إلا بمال، فيجوز أن نعطي هؤلاء الكفار لفكاك الأسير من الزكاة، لأننا فككنا بذلك رقبة.

وكذلك الإنسان المختطف عند ظلمة لا نستطيع أن نخلصه منهم يقولون: لا نطلقه إلا بفدية من المال، فإن في هذه الحال نعطيه من الزكاة لإعتاق هذا المختطف.

سادساً: {وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }: والغارمون هم المدينون الذين عليهم دين للناس، والغرم ينقسم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لحوائج خاصة للشخص.

فأما الأول فمثل: أن يقع بين قبيلتين شجار ونزاع وعدوان من بعضهم على بعض فيأتي رجل خير طيب، ويقول لهاتين القبيلتين: أنا أصلح بينكما بمال أدفعه لكل واحدة منكما، ويلتزم في ذمته بمليون ريال خمسمائة لهذه الطائفة، وخمسمائة لهذه الطائفة.

فهذا نعطيه من الزكاة لإيتاء هذا الغرم، لأن هذا الرجل محسن وقائم بين الناس بالإصلاح، فكان من مكافأته ومجازاته أن نتحمل عنه ما التزمه من الزكاة حتى ولو كان غنيًّا.

وأما الغارم لنفسه في حاجاته الخاصة. فرجل اشترى بيتاً ليسكنه بخمسمائة ألف ريال فيجوز أن نعطيه لقضاء دينه من الزكاة؛ لأنه غارم لكن بشرط أن يكون فقيراً لا

يملك ما يقضى به الدين، فإن كان يملك ما يقضى به الدين فإنا لا نعطيه من الزكاة؛ لأنه مستغن عنها بما عنده.

ولو أننا ذهبنا إلى الدائن وقضينا الدين من غير أن يشعر المدين فننظر إلى الآية: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } أي «وفي الغارمين» (وفي) للظرفية، أما الفقراء فقال الله عز وجل: «للفقراء» واللام للتمليك، ولهذا يجوز أن نذهب إلى الدائن ونقضي دين الغريم ولو بدون علمه؛ لأن الله تعالى لم يشترط تمليكه، فلم يقل: (وللغارمين) وإنما قال: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } وفي للظرفية فإذا دفعنا الزكاة في الغرم حصل المقصود.

ولكن أيهما أحسن أن نعطي الغارم المال ليقضي به دينه، أو أن نذهب نحن إلى الدائن ونسدد الدين؟

الواقع أنها تختلف: فإذا كان الغارم صاحب دين وثقة، ونعرف أنه حريص على قضاء دينه،فالأفضل أن نعطيها الغارم ليقضي دينه هو بنفسه، لئلا يخجل إذا قضينا نحن دينه عنه.

أما إذا كان الغارم شخصاً مفسداً للمال مبذراً له، وإذا أعطيناه المال ليقضي به دينه فذهب ليشتري به الأمور التي يستغني عنها وظل دينه على ذمته فهذا نذهب نحن إلى الطالب ونسدد الدين وإن لم يعلم؛ لأن الذي ينبغي أن نراعي المصالح، والله عز وجل لم يشترط تمليك الغارم.

مسألة: رجل توفي وعليه دين فهل يجوز أن نقضي دين المتوفى من الزكاة؟

إن كان هذا المدين الذي مات قد خلف تركه فلا نقضي عنه، لأنه غني بما خلف، ويجب على ورثته أن يبادروا

لقضاء دينه من ماله؛ لأن المال ماله، وحق الورثة لا يكون إلا بعد قضاء الدين، فإذا لم يكن له مال فهل نقضي دينه من الزكاة؟

فأكثر العلماء على أنه لا يجوز قضاء دينه من الزكاة، بل حكى ابن عبدالبر وأبو عبيد إجماع العلماء على أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة: فالمذاهب الأربعة كلها على المنع، وغيرهم من العلماء إلا القليل كلهم على المنع، أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة.

وذهب قلة من العلماء إلى أنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة واستدلوا بقوله: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } أن الله لم يشترط تمليك الغارم، والميت محتاج إلى قضاء دينه، ولكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة.

سابعاً: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } سبيل الله هو القتال لتكون كلمة الله ـ عز وجل ـ هي العليا، وليس المراد بسبيل الله جميع طرق الخير كما قيل، لأنه لو كان المراد بذلك جميع طرق الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } فلو قلنا: إن جميع طرق الخير داخلة ما بقي فائدة للحصر، وعلى هذا فالمراد {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بميزان عدل قسط غير جائر، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

ومن قاتل لغير ذلك فلا يستحق شيئاً من الزكاة.

والمقاتــل في ســبيل اللــه يعطى من الزكــاة مــالاً، أو سلاحاً يشترى ويعطى له.

وهنا ننبه على أنـه وإن قتـل الرجـل في سـبيل اللـه فلا يقال هو شهيد، لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «مـا من مكلوم يكلم في سـبيل اللـه ــ واللـه أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللـون لون الدم، والريح ريح المسك».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «واللــه أعلم بمن يكلم في سبيله» دليل على أن الأمر راجع إلى ما في قلبـه، وهـو غير معلوم لنا. ولأنك لو شهدت أنه شـهيد، لجـاز لـك أن تشهد أنه في الجنة، وهذا لا يجوز إلا لمن شـهد لـه اللـه ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ونشهد لكل شهيد أنه في الجنة، لكن ليس لرجـل بعينـه، كمـا نشـهد لكـل مـؤمن بالجنـة، لكن لا لشـخص بعينـه، ففرق بين التعميم والتخصيص.

وكذلك لا يقال: فلان شهيد إن شاءالله، لأن إن شــاءالله تســتخدم للتحقــق، ولكن نقــول: نرجــو أن يكــون من الشهداء.

فهـل نعطي المجاهـدين أو نشـتري لهم؟ {وَفِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَــةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } يشمل إعطاء المجاهدين، وشراء الأسلحة لهم؛ لأن الكل داخل في قوله: {وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ولم يشترط اللـه عـز وجـل التمليك حتى نقول: إنه لابد أن يعطى المجاهد فقط.

ومن الجهاد في سبيل الله طلب العلم الشرعي، بل قــد يكــون أوجب وأولى من الجهــاد بالســلاح، لاســيما إذا اشـرأبت أعنـاق البـدع وظهـرت الغوغـاء في الفتـاوى، وارتكب كل إنسان رأيه وإن كـان قاصـراً في علمـه، لأن هذه بلية عظيمة أن يبدأ ظهـور البـدع في المجتمـع، ولا يجد المبتدع من يردعه عن بدعتـه بالبرهـان الصـحيح، أو

أن تكثر الفتاوى التي تصدر من قاصر، أو مقصر، إما من قاصـر في علمـه، أو مقصـر في التحـري وطلب الحـق، ففي مثـل هـذه الحـال يكـون طلب العلم من أوجب الواجبات، ولابد أن يكون لـدينا علم تـام راسـخ نـدفع بـه الشبهات، ونحقق به المسائل والأحكام الشرعية حـتى لا يضيع الشرع ويتفرق الناس.

إذن فطلب العلم الشـرعي من الجهـاد في سـبيل اللـه، فلو جاءنا رجل ليس عنده مال وهـو قـادر على التكسـب لكنه يريد أن يتفرغ لطلب العلم الشرعي فإنـه يجـوز أن نعطيه من الزكـاة ليتـوفر لـه الـوقت فنعطيـه مـا يقـوم بكفايته من الملابس، والأكل، والشرب، والسكن والكتب اللازمة التي يحتاج إليها فقط.

ثامنـاً: {وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } والسبيل هو الطريق وسـمي ابن السـبيل؛ لأنـه ملازم للطريـق، والملازم للشـيء قـد يقـال من بـاب التوسـع في اللغـة العربيـة: إنـه ابنـه كمـا يقـال: (ابن الماء) لطير الماء.

فابن السبيل هو المسافر الذي انقطـع بـه السـفر، ولم يجد ما يوصـله إلى بلـده، فيعطى من الزكـاة مـا يوصـله إلى بلده، وإن كان في بلده غنيًّا.

مثال: لو أن رجلاً في بلده عنده ملايين الدراهم وقد أتى في سفره بدراهم كثيرة، ولكن ضـاعت منـه، أو سُـرقت فأصبح الآن محتاجاً، فإننـا نعطيـه مـا يوصـله إلى بلـده؛ لأنه محتاج، والزكاة قد شرعت لدفع حاجات المسلمين.

هذه الأصناف التي ذكرها الله عـز وجـل يجب أن تصـرف الزكاة إليها لقوله تعالى: {فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }، وفي ختم الآية بـالعلم والحكمـة دليـل على أن المسألة ليس للرأي فيها مجال، وأن الله تعالى قسـمها قسماً اقتضته حكمته المتضمنة للعلم.

مسألة: رجل فقير أعطيناه من الزكاة لمدة سنة ثم أغناه الله في أثناء السنة، هل يجب عليه أن يرد ما أعطيناه؟ فلا يجب عليه رد الزكاة؛ لأنه ملك حين أعطيناه إياه.

مثال آخر: رجل أعطيناه مالاً يوفي به دينه فذهب إلى الدائن وقال: أنا سأوفيك الدين، وكان الذي أعطيناه عشرة آلاف ريال وتبين أنه لم يبق عليه من دينه إلا خمسة آلاف ريال فقط، فهل يرد علينا الخمسة الزائدة؟

نعم، يجب أن يرد الخمسة الزائدة؛ لأن الله تعالى يقول: {وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } عطفاً على قوله: {وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ومعنى ذلك أن الغارم لا يملك ما يعطى، وإنما يملك الوفاء به فقط. فإذا تبين أنه ليس غريماً به وجب عليه أن يرده إلينا.

مثال آخر: رجل موظف راتبه ثلاثة آلاف ريال، ولكنه شاب لم يتزوج ويحتاج إلى زواج، فهل يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يتزوج به؟

نعم يعطى من الزكاة ما يتزوج به، حتى لو كان المهر خمسة آلاف ريال ومعه ثلاثة فنكمل له ألفي ريال، ولو كان عشرة آلاف ريال نكمل له سبعة آلاف، وإن كان عشرين نكمل له سبعة عشر ألف.

مثال آخر: رجل عنده زوجة ويريد زوجة أخرى وليس عنده مهر لها، فهذا ينظر في حاله، فإذا كانت الزوجة الواحدة لا تكفيه نعطيه للزوجة الثانية، وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك.

ونحن نرى بعض الاباء ـ نسأل الله لهم الهداية ـ يكون عندهم مال كثير، ويكون عنده ابن يحتاج إلى زواج، وإذا طلب منه أن يزوجه، يقول له: زوج نفسك، وهذا حرام على الأب، ويجوز للابن في هذه الحال إذا قدر على

شيء من مال أبيه أن يأخذه ويتزوج به؛ لأن هذا من كفايته، وأخذ الإنسان كفايته ممن تجب عليه النفقة جائز.

والدليل: حديث هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ أنها شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أنه لا يعطيها ما يكفيها من نفقة ولدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف».

فهؤلاء هم المستحقون للزكاة ومن عداهم، فإنه لا يستحق، ولكن إذا ابتليت بشخص يأتي إليك ويقول: أعطني من الزكاة فأنا أستحق، فهل تصدقه وتعطيه من الزكاة؟ ينظر فإذا كان يغلب على ظنك صدقه فأعطه، وإن كان يغلب على ظنك كذبه فلا تعطه، وإذا كنت جاهلاً متردداً هل يستحق أم لا؟ فأعطه بعد أن تخبره بأنه لا حظ في الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب، ولهذا لما جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر فيهما صلى الله عليه وسلم فوجدهما جلدين ـ أي قويين ـ قال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

وهل يجوز إعطاء الأقارب من زكاتك؟

نعم يجوز؛ لأن الاية عامة ليس فيها استثناء، وذلك بشرط أن لا يكون في ذلك توفيراً لمالك، فإن كان في ذلك توفيراً لمالك بحيث إذا أعطيتهم وفرت عليك مالك فهذا لا يجوز، ومتى يكون توفيراً لمالك؟

إذا كانت نفقته واجبة عليك، فإذا أعطيته من الزكاة وفرت عليك النفقة، وحينئذ تكون كأنك لم تؤد الزكاة.

وإذا كان القريب لا تجب عليك نفقته وأعطيته وهو من أهل الزكاة فلا بأس، وهي صدقة وصلة.

مثال: رجل له أخ فقير ولأخيه أبناء وهم فقراء، فيجوز أن يعطيه، لأنه في هذه الحال لا تجب نفقته لأخيه.

مثـال آخـر: رجـل عنـده مـال لكنـه مـال قليـل لا يكفي الإنفـاق على قريبـه الـذي تجب لـه النفقـة عليـه، فهـل يجوز أن نعطيه من الزكاة؟

نعم يجوز أن نعطيه من الزكاة.

وصـورة ذلـك: امـرأة عنـدها حلي ولهـا أم، لكن مالهـا لا يتسع للإنفاق على أمها، فهـل يجـوز أن تعطي أمهـا من زكاتها؟

نعم يجـوز؛ لأنهـا في هـذه الحـال لا تـوفر المـال على نفسها.

مثال آخـر: رجـل لـه ابن وهـذا الابن عليـه ديـون للنـاس بسبب خسائر ألمت به، فهـل يجـوز للأب أن يقضـي دين ولده من الزكاة؟

الجواب: نعم يجـوز، لأن الأب لا يلزمـه أن يقضـي الـدين عن ولده، فإذا سدد عنه من الزكاة لم يكن موفراً لمالـه، ولهذا يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب بكـل حـال إذا كـانوا من الغارمين، يعني من الذين عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها، فالقاعدة العامة: «أنـه إذا كـان في دفـع الزكـاة لشـخص مـا توفـير لمالـك فـإن دفعهـا لهـذا الإنسـان لا يجــزىء»، لأنــك تكــون بــذلك رفعت عن نفســك ضــرراً وجلبت لها نفعاً، وهذا يؤثر في إجزاء الزكاة.

بحث في زكاة الديون

الديون: هي الأموال التي في ذمة الناس، فلو أن إنساناً له ديون على الناس، فهل في هذه الديون زكاة؟

نقول: إن كانت الديون عند ملي، يعني قادر على الوفـاء بحيث إذا قلت: أعطني۔ أعطاك ففيهـا زكـاة؛ لأن الـدين الذي عند الملي كالدراهم التي في صـندوقك بمجـرد مـا تقول: أعطني۔ قال: تفضل، ففيها الزكاة كل سنة.

لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مـع مالـك، وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه، فإذا قبضتها منه زكيتها.

يعني إذا كان لك عند شخص ملي عشرون ألف ريال، وحال الحول على مالك، وهي من جملة مالك، فإن شئت فأخرج زكاة العشرين ألف مع مالك، وإن شئت أخرها ـ يعني زكاة العشرين ألف ـ حتى تقبضها.

فإذا فرضنا أنك قبضتها بعد خمس سنوات فتخرج زكاة خمس سنوات.

وإن كانت الديون على فقير، أو على غني لا يمكنك مطالبته فلا زكاة فيها، لأنك عاجز عن الانتفاع بها حسًّا أو شرعاً، عاجز عن الانتفاع بها حسًّا، إذ لا يمكن أن تشكوه ثم تستخرج حقك.

عاجز عن الانتفاع بها شرعاً، إذا كانت عند فقير معسر؛ لأن الدين الذي على فقير لا يمكنك شرعاً طلبه ولا المطالبة به.

وإنني أحذر أولئك التجار الذين ابتلوا بالشح ونزع من قلوبهم رحمة الخلق وخوف الخالق، حيث إذا هلّ الدين على فقير غير متلاعب، نعرف أنه غير متلاعب لكن أصيب بجوائح أفقدته المال، فإن بعض الأغنياء الذين يدينونه لا يرحمونه ــ والعياذ بالله ــ فيشكونه حتى يسجن، ويحرم من أهله، ويبقى مدة طويلة في السجن، هم لا يستفيدون، وهو أيضاً لا يستفيد، مع كونهم قد عصوا خالقهم الذي رزقهم المال. ولعلهم في يوم من الأيام يفتقرون كما افتقر ويلاقون ربهم فيعاقبهم، لأن الله تعالى يقول: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

وأنا لا أدري أين يذهب التجار الذين يحبسون هؤلاء الفقراء، الذين نعلم أنهم لم يتلاعبوا، ولم يفسدوا أموال الناس، ولكن أصيبوا بجوائح، كسحت أموالهم،

كـرخص الأسـعار، أو تلـف الأمـوال ثم يحبسـونهم، فمـا الفائدة من الحبس؟!

فهل إذا حبس تنزل عليه الـدراهم من السـماء؟ لا، فـإذا كان طليقاً ربما يحصل باسـتجداء النـاس، أو بالعمـل، أو بالاتجار أو ما أشبه ذلك.

ولكن إذا حبس مـــا الفائـــدة إلا ضـــياع أهلـــه وأولاده، وانحباس حريته مع أن هؤلاء ظلمة، والله سيعذبون يـوم القيامة إن لم يعف الله عنهم؛ لأن الله قـال: {وَإِن كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }.

وانظر إلى هذه الجملة كيف جاءت بهذه الصيغة {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَـدَّقُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ } وحذف الخبر ليكـون أول مـا يقـع على السـمع الإنظـار، ولم يقل: فعليهم نظرة، بل قال: {فَنَظِـرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَـرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }. يعني فشـأنهم النظرة يعني الانتظار إلى ميسرة، ليس لهم شأن سـوى هذا، ومع ذلك يطالبون المـدين ويتبعونـه ويسـجنونه فلا يرحمونه، ولا يخافون الخالق الذي أمدهم بالرزق، فحذار من هذا العمل.

كما أنني أيضاً أحذر المدينين من التلاعب بأموال الناس، فـإن بعض المـدينين أيضـاً يأخـذ الأمـوال ويلعب بهـا ثم يـدعي الإعسـار وهـو معسـر حقيقـة، لكن إعسـاره كـان نتيجـة تلاعبـه، وأحـذر أيضـاً هـؤلاء الـذين ابتلـوا بحب الاستدانة من الغير أن يرفقـوا بأنفسـهم، وألا يسـتدينوا إلا للضرورة القصوى.

كثـير من النـاس مسـاكين يسـتدينون لأدنى سـبب، بـنى رجل فقير عمارة لـه، فقـال: أنـا لا أرضـى إلا أن يكـون الدرج من الرخام والرجل فقير وذهب يستدين، والرخـام أغلى من الأسـمنت بلا شـك، فوضـع الرخـام ثم قـال: لا أرضى أيضاً إلا أن نكسو الـدرج، فجعـل لـه فراشـاً وهـذا صحيح واقع. ونقول: إن هذا سفه في العقل، فالإنسـان

يجب أن يعرف حاله ويتصرف بقدر حاله، وإذا أمده الله بالرزق فحينئذ يتصرف تصرف الأغنياء بدون إسراف.

أما أن يكون تصرفه في الإنفاق كتصرف الأغنياء فهذا سفه في العقل؛ وضلال في التصرف، فأنا أحذر هؤلاء الذين يستدينون لهذه الأغراض التي هم في غنى عنها.

فالسيارة ربما تكون بستة آلاف ريال مستعملة، ولكن تقضي حاجته، فيقول ما تكفيني ستة آلاف، أشتري بخمسين ألف ريال، هذا أيضاً واقع، وهذا يسمى عند علماء النفس مركب النقص يعني يشعر بنفسه أنه ناقص ما لم يجار الأغنياء في تصرفاتهم، مع أن بعض الأغنياء لا يتصرفون تصرف هذا الرجل، وإنني أذكر لكم قصة ينبغي أن نتخذ منها عبرة: في حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ــ أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: وهبت نفسي لك يا رسول الله، والنبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه أنه يتزوج المرأة بالهبة بدون مهر، ولا ولي، ولا شهود، تأتي المرأة تقول: وهبت نفسي لك، فإذا قبل صارت امرأته، قال الله تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱللَّـٰتِىۤ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱللاَّتِى هَـٰجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىۤ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }، يعني وأحللنا لك امرأة مؤمنة {إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىۤ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً }.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وهبت المرأة نفسها له لم يكن له فيها رغبة، فجلست فأطالت الجلوس فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك بها

حاجة ـ انظر الأدب أدب الصحابة ــ رضي الله عنهم هو لما جلست ولم يقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقتضى الحال أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له بها حاجة، ولكن يحتمل أن له حاجة بها، فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ــ فقال: «ماذا معك تصدقها؟» لأن النكاح لا يصح إلا بصداق، لأن الله قال: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } فلابد من صداق، قال: أصدقها إزاري، قال سهل بن سعد: ما له رداء ـ يعني ما عليه إلا إزار، أعلى جسمه عار ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعطيتها إياه لم يكن لك إزار، وإن بقي عليك لم يكن لها صداق» هذا معنى ما قاله عليه الصلاة والسلام فاذهب وائت لها بصداق، فذهب وقال: ما وجدت. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس ولم يجد، فهل قال له الرسول صلى الله عليه وسلم تسلف أو اقترض، بل قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، قال: ما أجد، قال: «هل معك شيء من القرآن» يعني يعلمها القرآن ولم يرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يستقرض مع أن الفقير في زمننا الاان يستقرض حتى يتساوى مهره مع مهر الغني، ويختار من قصور الأفراح قصراً أكبر من مستواه، وهذا لا شك أنه سفه، ولهذا أنا أحذر إخواني الذين قضى الله عليهم بحكمته عز وجل أن يكونوا فقراء، أحذرهم من الاستهانة بالاستدانة، فإن ذلك غلط، قال الله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَٰتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى ءَاتَٰكُمْ وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فِإِنَّ ٱللَّهِ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.

بحث في زكاة الحلي

المرأة هي الـتي تحتـاج إلى الحلي لنفسـها من أجـل أن تكمـل بـه، واسـتمع إلى قـول اللـه تعـالى: {وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلاً ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْـوَدّاً وَهُـوَ كَظِيمٌ }.

ما الذي ضربه مثلاً للـرحمن قـال: {أَمْ لَـهُ ٱلْبَنَـٰـتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ }.

وتفسـير هـذه الاايـة في سـورة الزخـرف: {وَإِذَا بُشِّـرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلاً ظَـلَّ وَجْهُـهُ مُسْـوَدّاً وَهُـوَ كَظِيمٌ * أَوَمَن يُنَشَّأُ فِى ٱلْحِلْيَـةِ وَهُـوَ فِى ٱلْخِصَـامِ غَيْـرُ مُبِينٍ}.

بين فيها نصين عظيمين: جسدي يحتاج إلى حلية {أَوَمَن يُنَشَّـأُ فِى ٱلْحِلْيَـةِ وَهُـوَ فِى ٱلْخِصَـامِ غَيْـرُ مُبِينٍ }. ونص بلاغة وبيـان، {فِى ٱلْخِصَـامِ غَيْـرُ مُبِينٍ } وإذا كـان غـير مبين في الخصـام فهـو أيضـاً نـاقص التفكـير، أي أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين كمن لا ينشأ في الحلية وهو في الخصام مبين.

فهل يستوي هذا وهذا؟ لا.

أقول: إن الزكاة تجب في الذهب والفضة وإن كان حليًّا، لكن يأتينا رجل ويقول: دعواكم وجـوب الزكـاة في حلي المرأة تحتاج إلى دليل فما موقفنا نحن؟

الــواجب على أهــل العلم أن يقنعــوا من طلب الــدليل بالدليل، لأن معه حقًّا، فالله عز وجل مـا أرسـل الرسـل إلى الخلق إلا بآيات تقيم بها الحجة وتدل على رسالتهم.

فنحن أيضاً إذا قلنا قـولاً، وقلنـا: إن هـذا هـو الشـرع، أو هذا هو الواجب، أو هذا حرام، أو هذا حلال، فلكل مسـلم الحق أن يقول: أين الدليل؟

والرجـل الـذي يقـول: أين الـدليل تحـدياً فلـك الحـق أن تقول: قد أبلغناك وحسابك على الله.

وأما من علمنا أنه يريد الدليل ليبني عبادته على بصيرة، فإننا نشكره على ذلـك، ونـبين لـه الـدليل مـا اسـتطعنا، فالدليل على ذلك:

يقول الرسول صلى اللـه عليـه وسـلم: «مـا من صـاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منهـا حقهـا إلا كـان يـوم القيامـة صفحت له صفائح من نار».

والمـرأة الـتي عنـدها حلي صـاحبة ذهب وحـق المـال الزكاة، كما قال الصديق ـ رضي الله عنه ـ: «الزكـاة حـق المال».

إذن «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتهـا» وعليـه فهـذا الحـديث بعمومـه دليـل على أنـه يجب على المرأة أن تزكي حليها من الذهب أو الفضة، لأنها داخلـة في قول: «ما من صاحب ذهب ولا فضة».

لكن لو كـان الـذي يخاطبـك طـالب علم وقـال: إن النص الاان دلالتـه على الإفـراد ظنيـة وليسـت قطعيـة، ونحن نريد أن يكـون هنـاك نص في الموضـوع، أي في وجـوب الزكاة في الحلي.

قلنا له:

أولاً: الأصل في خطـاب الشـرع إذا كـان عامًّا أن يتنـاول جميع الأفراد، لأننا نعلم أن الشارع الذي تكلم بهذا النص هو أعلم من تكلم بمراده، ويعرف ويعلم كـل مـا يتناولـه هـذا اللفـظ من المعـنى، ولـو كـان شـيء من الأفـراد مستثنى لاستثناه، لأنه لو كان هنـاك شـيء من الأفـراد يخالف حكم العام ولم يستثنه لم يبلغ مـا أنـزل إليـه من ربه.

ثانياً: كلنا يعلم أن أنصح الخلق للخلق هو الرسـول صـلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يأتي بخطاب عـام يسـتثنى منه شيء من بعض أفراده ولا يبين ذلـك، لأن هـذا خلاف النصيحة.

ثالثاً: كلنا يعلم أن أفصح الخلق لما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يأتي بلفظ عام وهو يريد به بعض أفراده، فهذا خلاف الخطاب.

هذا هو الجواب الأول لمن ادعى أن العام دلالته على جميع أفراده دلالة ظنية.

المرحلة الثانية في الجواب: أن نذكر الأدلة الخاصة على وجوب الزكاة في الحلي:

واستمع إلى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عهما ـ قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، والمسكتان ـ أي سواران ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار»، الله أكبر. فهل المرأة قالت: يا رسول الله أعددت هذين السوارين للبس، فكيف تجب الزكاة علّي فيهما، ولا تجب الزكاة علّي في السوار فكيف أعذب بالنار؟ لم تقل هذا. بل استسلمت، وخلعت السوارين وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله.

لقد اختار الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم أطوع الناس، وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث لم يتلكؤا في قبوله، ولم يترددوا في تنفيذه، بل يقولون بألسنتهم وأفعالهم: سمعنا وأطعنا.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ليس هذا موضع ذكرها. فهذه المرأة استجابت فوراً فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ وهو قوي بدونهما، لكن كلما زاد في القوة ازدادت الثقة.

ونحن نشكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن ساق هـذا الحديث في بلـوغ المـرام، وأيـده وقـواه، مـع أن مذهبـه شافعي، والشـافعية لا يـرون وجـوب الزكـاة في الحلي، ولكن مثل هؤلاء العلماء الكبـار وإن كـانوا ينتسـبون إلى المذهب لا يرون أن المذهب واجب الاتباع في كل شيء، بل إذا خالف مـذهبهم الـدليل ضـربوا بـه عـرض الحائـط وأخذوا بالدليل.

فهـو في الحقيقـة يشـكر على سـياق هـذا الحـديث في بلوغ المرام وعلى تقويته وترجمته.

إذن عندنا دليل من السنة عام وخاص، وفيـه دليـل أيضـاً من القــرآن قولــه تعــالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِــزُونَ ٱلــذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَـبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّـرْهُمْ بِعَـذَابٍ أَلِيمٍ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } أي يمنعون ما وجب بذله منها، فيدخل في هـذا أيضـاً وعليـه فتكون الاية والحديثان اللذان ذكرناهمـا كلهـا تـدل على وجوب زكاة الحلي.

لكن قد يقـول رجـل: لقـد قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «ليس في الحلي زكـاة» وهــذا خــاص يخصــص حديث أبي هريرة «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يــؤدي منه حقها» ومعلـوم عنـد أهـل العلم أن الخـاص يخصـص عموم العام، فما هو الجواب على هذا؟

الجواب: فنجيبه بجوابين:

الجواب الأول: هل صـح هـذا الحـديث أم لم يصـح، وهـذا لابد منه، لأن المستدل بالسنة يطالب بأمرين:

أولاً: ثبوت النص.

ثانياً: ثبوت دلالته ـ أي الحكم.

والمستدل بالقرآن يطالب بأمر واحد فقـط، وهـو إثبـات دلالة القرآن على الحكم.

فهذا الدليل ـ أي الحديث ـ قال كثير من أهـل العلم: إنـه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا لم يصح فلا يكون مستقيماً لمعارضته الأحـاديث الصـحيحة، لأن مـا لا يصـح لا يجـوز العمـل بـه وإن لم يعـارض، فضـلاً عمـا إذا عورض.

وعلى تقدير صحته نقول له: هل أنت تقول بموجب هـذا الحديث، وتسقط الزكـاة في كـل حلي، فـإن قـال: نعم، قلنا له ليس الأمر كذلك.

وإن قال لا، قلنـا خـالفت دليلـك؛ لأن الـدليل «ليس في الحلي زكاة» عام وأنت تقول: إن الحلي إذا أعد للأجـرة، أو أعد للنفقة، أو كان محرماً وجبت فيه الزكاة، فخالفت الدليل.

وعلى هذا يبطل استدلاله بهذا الحـديث من حيث السـند، ومن حيث القول بموجبه.

فلو قـال لنـا هـل أنتم تثبتـون القيـاس؟ نقـول لـه: نعم نثبت القياس الصـحيح؛ لأن اللـه تعـالى قـال في كتابـه: {لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَـا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِـيزَانَ لِيَقُـومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْـطِ وَأَنزَلْنَـا ٱلْحَدِيـدَ فِيـهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ }.

فنثبت القيـاس الصـحيح، قـال: إذن الحلي الملبـوس كالثوب الملبوس، فهل أنتم توجبون على المـرأة الزكـاة في ثوبها الذي تلبسـه؟، قلنـا: لا؛ لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يقـول: «ليس على المسـلم في عبـده، ولا فرسه صدقة».

فالشيء الذي يختص به الإنسان كالثياب لا زكاة فيه.

قال: إذن فالحلي مثل الثياب لا زكـاة فيـه، فنقـول لـه: هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلـة النص، وكـل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار لا يعتبر أبداً.

وقلنا له أيضاً: قياسك لا يصح من حيث القياس، لا من حيث مخالفة النص، فأنت الاان تقول: إن الحلي إذا أعد للأجرة ففيه الزكاة، فهل تقول: إن الثياب إذا أعدت للأجرة فيها زكاة؟ سيقول: لا.

الثياب المعدة للأجرة لا زكاة فيها زكاة، والحلي المعدة للأجرة فيها الزكاة، فلا يصح القياس؛ لأن القياس يقتضي مساواة الفرع للأصل في الحكم، وإلا اختل القياس. وقد سبق تفصيل ذلك أكثر من مرة، وتبين أن القول الراجح الذي تبرأ به الذمة هو إخراج زكاة الحلي، والله أعلم.

بحث في زكاة الفطر

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف نتكلم عن زكاة الفطر من حيث

أولاً: حكمها والحكمة منها.

ثانياً: جنسها.

ثالثاً: قدرها.

رابعاً: وقت إخراجها.

خامساً: مكان إخراجها.

أما الأول من حيث حكم الصدقة: فحكمها أنها فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

وقال أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط». ولم

يكن البر شائعاً في عهد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وإنما كثر البر وشاع بعد ذلك.

فهذا حكم هذه الزكاة، فهي فريضة على الصغير والكبير والذكر والأنـثى من المسـلمين، وأمـا الحمـل في البطن فإن الإخراج عنه ليس بـواجب، وإن أخـرج الإنسـان عنـه تطوعـاً فقـد روي ذلـك عن أمـير المؤمـنين عثمـان بن عفان ــ رضـي اللـه عنـه ــ وقـول ابن عمـر رضـي اللـه عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسـلم» دليـل على أنها فرض عين.

والأصل في فرض العين أن يكـون على المكلـف نفسـه، أي على من فرض عليه.

فالإنسان يجب أن يخرج زكاة الفطـر عن نفسـه، والابن يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وكذلك كل مكلــف يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه؛ لأنه هو المخـاطب بها، ولكن إذا كـان رب الأسـرة يخـرج زكـاة الفطـر على مشهد من أهله وأولاده، فإذا وافقـوا على أن يكـون هـو المخرج للزكاة فلا حرج في هذا.

وأما الحكمـة من فـرض هـذه الزكـاة، فالحكمـة جـاء بهـا الحديث عن النبي صلى الله عليـه وسـلم في حـديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليــه وســلم زكــاة الفطــر طهــرة للصــائم من اللغــو والرفث، وطعمة للمساكين».

هــذه هي الحكمــة، فهي طهــرة للصــائم، لأن الصــائم لا يخلـو في صـومه من لغـو، ورفث، وكلام محـرم، فهـذه الزكاة تطهر الصوم، وكذلك تكون طعمة للمســاكين في هذا اليوم ـ أي يـوم العيـد ــ لأجـل أن يشـاركوا الأغنيـاء فرحتهم بعيدهم.

ثانياً: وأما جنس هذه الفطرة فاستمع إليهـا من الحـديث الذي أشـرنا إليـه «فرضـها صـاعاً من تمـر، أو صـاعاً من شعير» وقال أبو سـعيد: «كنـا نخرجهـا على عهـد النـبي

صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام» فالذي حـدث «أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من شعير» هو عبدالله بن عمـر، والـذي قـال: «كنـا نخرجهـا صـاعاً من طعام» هو أبو سعيد الخدري، وكلاهما من أصحاب النـبي صلى الله عليه وسلم ـ رضي الله عنهما ـ.

فابن عمر ـ رضي الله عنهما ــ حكى فـرض النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بجنس هـذه الزكـاة من كلام الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم «فرضـها صـاعاً من تمـر أو من شعير».

وأبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ ذكـر حـال النـاس في عهـد النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم «يخرجونها صـاعاً من طعام» وبهذا يتبين أن الجنس الواجب إخراجه في زكـاة الفطر هو الطعام، وأن الإنسان لو أخرجهـا من الـدراهم فإنها لا تجزئه، ولو أخرجهـا من الثيـاب فإنهـا لا تجزئـه، ولو أخرجها من الفرش فإنها لا تجزئه، ولـو أخرجهـا من الاالات الأخــرى كــالأواني ونحوهــا فإنهــا لا تجزئــه، لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم فرضـها صـاعاً من تمـر، أو من شعير.

وكــل قيــاس، أو نظــر يخــالف النص فإنــه مــردود على صاحبه، ونحن متعبدون لله عز وجل بما جـاء في شـريعة نبينا محمد صـلى اللـه عليـه وسـلم، لسـنا متعبـدين بمـا تهواه نفوسنا، أو بما ترجحه عقولنا، مادام في المسـألة نص، فإنه لا خيار لنـا فيمـا نـذهب إليـه ولا اختيـار {وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـراً أَن يَكُـونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلاً مُّبِيناً }.

فـإذا كـان هـذا ابن عمـر ــ رضـي اللـه عنهمـا ــ يقـول: «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير».

وإذا كان أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ يقول: «كنا نخرجهــا صــاعاً من طعــام». فهــل الــدراهم في عهــد

الرسول صلى الله عليه وسلم مفقودة حتى لا تجد إلا الطعام؟

كلا بل الدراهم كانت موجودة، والذهب موجود، والفضة موجودة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح».

كل هذا موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفرض زكاة الفطر على أمته إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير فكيف يسوغ لنا بعد ذلك أن نقول: إن الأفضل الاان أن تخرجها دراهم؟! إن هذا القياس في مقابلة النص، وهو مردود وفاسد الاعتبار.

نعم قد نقول: إن الأنفع أن نخرجها من الدراهم؛ لأنه إذا أخرجناها من الدراهم انتفع بها، ولكن مادام الأمر منصوصاً عليه، فإنه لا عدول لنا عما نص عليه الشرع، فالشرع أعلم منا، فقد يكون في هذا الزمن الدراهم خير من الطعام، لكن ربما تأتي أزمان يكون الطعام خيراً من الدراهم، بل قد يكون الصاع من الطعام يعادل صاعاً من فضة.

والناس إذا قلنا لهم: أخرجوها من الدراهم واعتادوا إخراجها من الدراهم صعب عليهم الانتقال فيما بعد إلى إخراجها من الطعام؛ ذلك لأن إخراجها من الدراهم أسهل وأيسر، ولأنه إذا غلا الطعام وارتفعت أسعاره، فإن الإنسان يصعب عليه أن يخرج الطعام لكونه غالياً، ولكون سعره رفيعاً.

فلهذا كانت الحكمة بلا شك هي ما قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقـول بعض النـاس: إننـا إذا أعطينـا الفقـير صـاعاً من طعـام فإنـه يبيعـه ونحن نـراه رأي العين ويبيعـه بنصـف ثمنه، أو أقل أو أكثر؟

فنقول: نحن ليس علينا من فعل الفقير شيء، بل علينا أن نفعل مـا أمرنـا بـه، وأن نقـول سـمعنا وأطعنـا، وأن نبذل الطعام، ثم للفقير الـذي ملكـه الخيـار فيمـا شـاء، فإن شاء أكله، وإن شاء ادخره، وإن شاء باعه، وإن شـاء أهداه، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه، فليس علينـا من هذا شيء، فالشيء الذي أمرنا به صاعاً من طعام.

ومـا موقفنـا أمـام اللـه عـز وجـل إذا خالفنـا مـا فرضـه رسوله صلى الله عليه وسلم فهل لنا حجة أن نقـول: يـا ربنا إننا رأينا أن الدراهم خير، أبداً.

فإن الخير ما اختـاره اللـه لنـا، ومـا اختـاره رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم لنا.

فيا عباد الله لا نذهب بعيداً في القياس حتى نتجـاوز مـا فرضـه اللـه علينـا، فـإن عقولنـا متهمـة، وإن عقولنـا قاصرة، وإن الشرع محكم من عند الله عز وجل، لا يمكن أن يكون فيه خلل، ولا نقص، وإن عقولنا لا تتجاوز نظـر ما نحن فيه في هذا العصر.

ولكن علم الله عز وجل المحيط بكل شيء، والذي فرض علينا أن نخرج هذه الصدقة صـاعاً من طعـام، إنـه علم لا نهاية لـه. فـإني أقـول ذلـك نصـحاً لكم، وإقامـة للحجـة، وإبراءً للذمة، وحتى لا يغتر مغتر بما يراه بعض الفقهـاء؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويـترك رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها صـاعاً من تمر، أو شعير، وهو طعام ذلك الوقت، فإننا سنرفض قول كل من سواه، لقول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم.

وهل يجب أن يكون هـذا الطعـام من أشـياء معينـة وهي البر، والتمر، والشعير، والزبيب، والأقـط، أو يجـزىء من أي طعام؟

الجواب: إذا نظرنا إلى حـديث أبي سـعيد الخـدري: «كنـا نخرجها صاعاً من طعـام، وكـان طعامنـا التمـر والشـعير والزبيب والأقط».

وإذا نظرنـا إلى حـديث ابن عبـاس فرضـها رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين».

علمنــا أن الطعــام هــو الــواجب، ســواء كــان من هــذه الأصــناف الخمســة أم من غيرهــا، وأن هــذه الأصــناف الخمسة إنما ذكـرت لأنهـا كـانت طعـام النـاس في ذلـك الوقت، ويكون التنصيص على أعيانها من باب التمثيـل لا من باب التعيين.

وعليه فإذا وجدت أطعمة أخرى للنـاس يطعمونهـا فإننـا نخرج من هذه الأطعمة، فيوجد الاان أطعمة أنفع للنـاس من هذه الأطعمة مثل الأرز، فإن الأرز الاان طعام غالب الناس في هذه البلاد وهـو أنفـع بكثـير للنـاس من بقيـة هـذه الأنـواع، فـإذا أخـرج الإنسـان من الأرز فـإن ذلـك مجزىء، بل قد نقـول: إنـه الأفضـل، لأنـه أنفـع للفقـير وأيسر، ولقـد قـدرنا أننـا في منطقـة لا يطعم أهلهـا إلا السـمك هـذا طعـامهم، فهـل يجـزىء من السـمك، نعم يجزىء، لأن العبرة بما كان طعاماً وهو يختلـف بـاختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال واختلاف البلدان.

وعليه فالمدار على الطعـام، وهـذا جنس مـا تخـرج منـه الفطرة.

ثالثاً: أما قدره فإنـه صـاع لقـول ابن عمـر ــ رضـي اللـه عنهما ـ: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسـلم زكـاة الفطر صاعاً»، وقول أبي سعيد ـ رضي الله عنه ــ: «كنـا نخرجها صاعاً من طعام».

ومن المعلوم أن هذه الأصناف الـتي جـاءت في الحـديث عن أبي سعيد أربعة: تمر، وزبيب، وشعير، وأقط.

والأقط هو اللبن المجفف يجعل أقراصاً، أو يجعـل فتيتـاً ويأكـل، فهـذه الأصـناف هـل هي متفقـة القيمـة أو مختلفة؟

الغالب أنها مختلفة، لكن ربمـا يـأتي زمـان تتفـق، ولكن الغالب أنها مختلفة.

ولماذا قدرها الرسول صلى الله عليـه وسـلم صـاعاً مـع اختلافها؛ لأجل أن لا يكون هنـاك افـتراق؛ لأنـه لـو قيـل الـواجب صـاعاً من تمـر، أو مـا يعادلـه من الـزبيب، أو الشـعير، أو الأقـط حصـل اختلاف في التقـويم، وصـار هناك ارتباك.

ولكن الشرع جعلها صاعاً؛ لأجل أن يكـون أضـبط للنـاس ويخرج الإنسـان من هـذه الأنـواع ومن غيرهـا مـا يكـون طعاماً، فإذا قلت ما مقدار الصاع؟

فإننا قد حررناه فبلغ كيلوين وأربعين غراماً بالبر الرزين الدجن الذي ليس خفيفاً وليس فيه عيب.

فـإذا اتخـذت إنـاءً يسـع كيلـوين وأربعين غرامـاً من الـبر الرزين ثم قست به الفطرة فقـد أديت الصـاع، ومعلـوم أن هذا المقـدار أقـل من الصـاع المعـروف الان، وأقـل من الكيل المعروف في الحجاز.

لكن صاع النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أقـل من الصـاع المعمول بنجد، ومن الكيل المعهود في الحجاز.

رابعاً: وقت الإخراج: زمانها يوم العيد قبل الصلاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وأمـر أن تـؤدى قبـل خـروج الناس إلى الصلاة»، هذا زمانها، وهذا أفضل وقت تخـرج فيه.

ولكن يجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين، فيجوز أن يخرجها ليلة التاسع والعشرين، ويجـوز أن يخرجهـا يـوم التاسع والعشرين، يجوز أن يخرجهـا ليلـة الثلاثين ويـوم الثلاثين.

أما إخراجها يـوم سـبع وعشـرين، فإنـه لا يجـزىء، وأمـا إخراجها في اليوم الثامن والعشـرين فعلى خطـر، فـإن كـان الشـهر ثلاثين لم تجـزىء، وإن كـان الشـهر تسـعة وعشرين أجزأ، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يخرجهـا قبل اليوم التاسع والعشرين لئلا يقع في الخطر.

وأما إخراجها بعد صلاة العيد فإنـه محـرم، ولا يجـوز، ولا تقبل منه على أنهـا صـدقة الفطـر لحـديث ابن عبـاس ـ رضي الله عنهما ـ: «من أداهـا قبـل الصـلاة فهي زكـاة مقبولـــة، ومن أداهـــا بعـــد الصـــلاة فهي صـــدقة من الصدقات»، اللهم إلا إذا أتى العيد والإنسـان ليس عنـده ما يخرج، أو ليس عنده من يخرج إليـه، ففي هـذه الحـال يخرجها متى تيسر له إخراجها.

وكذلك لـو لم يعلم بالعيـد إلا في وقت مبـاغت لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة وأخـر إخراجهـا، فـإن في هـذه الحـال تخـرج ولـو بعـد الصـلاة، وكـذلك لـو اعتمـد بعض النـاس على بعض، مثـل أن تكـون العائلـة اعتمـدت على قيمهم وهـو في بلـد آخـر، ثم تـبين أنـه لم يخـرج، فإنـه يخرج ولو بعد العيد، وكذلك لـو كـان أحـد من النـاس في بلد آخر كبلاد الغـرب مثلاً، وقـد اعتمـد في الإخـراج على أهلـه، وهم اعتمـدوا في الإخـراج عليـه، فإنـه في هـذه الحال تخرج ولو بعد العيد.

خامسـاً: وأمـا مكـان إخراجهـا، فـإن مكـان إخراجهـا هـو المكان الذي يدركك العيد وأنت فيه، سواء كـان بلـدك أم بلداً آخر.

وعلى هـذا فـالمعتمرون في مكـة الـذين سـيبقون إلى العيد، الأصل أنهم يخرجون زكاة الفطر في مكة، فيكون قد اجتمع في حقهم: أن مكـة مكـان إقـامتهم في وقت

الإخــراج، وأن مكــة أفضــل من غيرهــا؛ لأن الأعمــال الصالحة في مكة أفضل من الأعمال الصالحة في غيرها.

وإذا كنت في بلد آخر غير مكة وأدركك العيد، فإنك تخرج الزكاة في البلد الذي أدركك العيد وأنت فيه.

وهل يجوز أن تخرجها في محل إقامتك بأن توكـل أهلـك في إخراجها؟

نعم يجوز ذلك ولا حرج.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمـد وعلى آلـه وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة حول الزكاة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونسـتغفره، ونعـوذ باللـه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهـده اللـه فلا مضـل له، ومن يضـلل فلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صـلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً:

أما بعد، فإن الله تعالى منَّ على عباده بمـا خـولهم إيـاه من الأموال التي جعلها الله لهم قياماً تقوم بهـا مصـالح دينهم ودنياهم وجبلهم على محبـة هـذه الأمـوال جبايـة، وتطويراً، وادخاراً، فصارت بذلك فتنة واختباراً، يختبر بها العبد ليتميز بذلك من يتحكم عقله في هـواه، فيقـدم مـا فيه مرضـاة ربـه ومنفعـة نفسـه على مـا يتطلبـه الشـح والبخل.

لقد من الله على عباده بهـذه الأمـوال في تحصـيلها، ثم منّ عليهم مرة ثانية في هـدايتهم إلى كيفيـة تصـريفها، فسن لهم النظم السليمة العادلة في تصريفها وإنفاقها على وجه يحصل به خـير الـدنيا والاااخـرة من غـير ضـرر على صاحب المال.

وأعظم ما أوجبه الله من الحقوق المالية: الزكاة التي هي إحدى دعائم الإسلام وأركانه، وهي قرينة الصلاة في أكثر الاايات القرآنية.

وقد دل على وجوبها الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، ولذلك كان وجوبها من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وحكم أهل العلم على منكرها بالكفر والردة عن الإسلام، فيستتاب فإن تاب وأقر بالوجوب أجبر على أدائها، وإن استمر على جحده وإنكاره قتل كافراً.

وأما من منعها بخلاً وتهاوناً مع إقراره بالوجوب فإنه لا يكفر على الراجح من قولي العلماء، ولكنه ناقص الإيمان، وناقص التفكير أيضاً، فإنه إذا بخل بالزكاة فإنما يبخل عن نفسه ويوفر المال لوارثه.

أفيظن الباخل بالزكاة أن بخله بذلك سيخلده، أو سيخلد المال له؟ إن بخله بالزكاة سيعرض ماله للتلف الحسي، أو للتلف المعنوي وهو نزع بركته حيث لا يهيأ له الانتفاع به، أو يسلط على صرفه فيما لا ينفع أو فيما يضر، وإنه إذا بخل بالزكاة فسيعرض نفسه للوعيد الشديد الثابت في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }. وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شرح معنى الااية الأولى: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه يقول: أنا مالك أنا كنزك» رواه البخاري.

والشجاع: الحية القوية أو الذكر من الحيات. والأقرع: الأملس الرأس: إما لكثرة سمه، أو لطول عمره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في شرح الاية الثانية: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» إلى آخر الحديث، رواه مسلم.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الأموال الزكوية، ومقدار نصبها، وما يجب فيها بياناً شافياً.

فمن الأموال الزكوية الذهب والفضة، وسبق في الاية الثانية وشرحها النص الصريح في الوعيد على من منع الحق الواجب فيهما وأعظمه الزكاة.

وعموم النص يقتضي وجوب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانا نقدين أم غير نقدين، وعلى هذا فتجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنهم ـ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ـ أي سواران ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار» فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال في بلوغ المرام: رواه الثلاثة وإسناده قوي وله شواهد.

ومقدار النصاب من الذهب عشرون ديناراً، والدينار الإسلامي زنته مثقال، ويذكر أن الجنيه السعودي الذهب زنته مثقالان إلا ربع مثقال، وعليه فيكون نصاب الذهب أحد عشر جنيهاً سعوديًّا وثلاثة أسباع جنيه، فإذا كان عند المرأة حلي من الذهب يبلغ وزنه خالصاً نصاباً، ففيه الزكاة على الراجح من الأقوال، لعموم الأدلة، ولأنه أبرأ للذمة وأحوط في العبادة، وليس هذا موضع ذكر أدلة

القائلين بعدم وجوب الزكاة فيه، والجواب عنها فلكل مقام مقال.

ومقدار النصاب من الفضة مائتا درهم إسلامي، والدرهم الإسلامي زنته سبعة أعشار مثقال، فتكون مائتا الدرهم مائة وأربعين مثقالاً، ويذكر أن الريال السعودي زنته مثقالان ونصف، وعليه فيكون النصاب بالريال السعودي ستة وخمسين ريالاً.

وإذا كانت الحكومة قد أبدلت النقد من الفضة بأوراق النقد فإن البدل له حكم المبدل فتجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت ما يساوي ستة وخمسين.

ومقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر بأن تقسم المال الزكوي الذي عندك على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الواجب.

وإذا كان للرجل ديون في ذمم الناس ففيها الزكاة إن بلغت نصاباً، أو كان عنده من جنسها ما يكمل به النصاب، سواء كان هذا الدين قرضاً، أو قيمة مبيع، أو أجرة استوفى نفعها، أو غير ذلك من الديون المستقرة، ولكن لا يلزمه إخراج زكاة هذا الدين حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، هذا إن كان الدين على غني باذل ـ أي غير مماطل ـ أما إذا كان الدين على معسر فأرجح الأقوال أنه لا يلزمه إخراج زكاته لكل ما مضى من السنين، وذلك لأنه غير قادر على استخراجه ممن هو في ذمته؛ لأنه يجب إنظاره مادام معسراً ولكن إذا قبضه يجب إخراج زكاته لسنة واحدة فقط، لأن حصوله بعد اليأس منه يشبه الحصول على الثمرة فيخرج زكاته وقت تحصيله.

ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة، وهذه غير محصورة بنوع معين من المال، وإنما تشمل كل مال أراده المالك للتكسب والربح سواء كان عقاراً، أو طعاماً، أو فرشاً، أو حيوانات، أو سيارات، أو آلات ومعدات أخرى، أو قماشاً أو غير ذلك.

فكل ما أعده مالكه للتكسب والربح فهو عروض تجارة، فيجب عليه أن يقومه كل سنة سواء بقي بعينه، أو استبدله بغيره من العروض، فيقوم ما عنده عند حلول الزكاة بما يساوي، ثم يخرج ربع عشر قيمته، سواء كانت قيمته عند الحول تساوي ما اشتراه به، أو أقل، أو أكثر.

وأما ما أعده الإنسان لحاجته كأثاث البيت، وأوانيه، وأواني دكانه التي لا يريد بيعها، ومكائن فلاحته، ونحو ذلك، فلا زكاة فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وأما العقار من الأراضي والبيوت والدكاكين فإن كان اشتراها ينتظر فيها زيادة القيمة والربح ليبيعها فعليه زكاتها؛ لأنه ليس له غرض في عين العقار، وإنما غرضه في ربحه إذا باعه، وأما إذا اشترى العقار ليستغله بالأجرة، وليس له غرض في بيع العقار نفسه، فليس عليه زكاة في العقار نفسه، وإنما عليه الزكاة في أجرته.

وكذلك السيارة التي اشتراها لا يريد التكسب فيها ببيعها وإنما أراد استغلالها بالأجرة فلا زكاة فيها، بخلاف السيارات التي عند أهل المعارض فإن عليهم فيها الزكاة؛ لأنهم إنما اشتروا هذه السيارات للتكسب بها فهم كأصحاب المتاجر الأخرى.

ولا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول، إلا ربح التجارة، فإنه يزكي تبعاً لأصله، وإن لم يتم الحول على هذا الربح. وعلى هذا فلو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة، ولو مات المالك قبل تمام الحول فلا زكاة على الوارث، حتى يتم الحول بعد موت مورثه إذا تمت شروط الوجوب.

ومتى وجبت الزكاة على شخص فإنها لا تبرأ ذمته حتى يضعها في مواضعها التي نص الله عليها في سورة براءة في قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى

ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

فأما الفقراء والمساكين: فهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي عائلتهم: إما من المال، وإما من العمل والتكسب، فيعطون قدر كفايتهم وكفاية عائلتهم لمدة سنة على المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فأما من له مال يكفيه ويكفي عائلته، أو له عمل يكتسب به ما يكفيه، ويكفي عائلته من راتب حكومي أو غيره، فليس بفقير، ولا يجوز له الأخذ من الزكاة بهذا السبب؛ لأنه غير مستحق لها، فعليه أن يحمد الله على نعمته، ويستغني بما أغناه الله به، فإن الزكاة أوساخ أموال الناس.

ومن أعطى شخصاً من الزكاة لا يعرف حاله وهو يظن أنه فقير فتبين أنه غني، فإن ذلك يجزئه عن الزكاة اكتفاء بما ظهر له من حاله، لأن الاطلاع على باطن أمور الناس في هذه الناحية صعب، أو متعذر.

وأما العاملون عليها: فهم الوكلاء عليها من قبل ولاة الأمور: كجابيها، وحافظها، وقاسمها ونحوهم، فأما الوكيل عليها لشخص خاص فليس من العاملين عليها، فلا يستحق منها شيئاً، مثل من أعطيته زكاتك ليفرقها، فهذا لا يستحق على عمله هذا شيئاً من الزكاة، فإن طلب عوضاً على تفريقها فأعطه من مالك.

وأما المؤلفة قلوبهم: فهم الذين دخلوا في الإسلام ولم يتمكن من قلوبهم، أو لم يدخلوا في الإسلام، ولكن يرجى إسلامهم، فهؤلاء يعطون من الزكاة للتأليف على الإسلام.

وأما الرقاب: فهم الأرقاء المماليك، الذين يعطون ليحرروا أنفسهم من الرق والملكية.

وأما الغارمون: فهم المدينون المشغولة ذممهم بطلبات للناس، فيعطون من الزكاة ما يوفون به ديونهم بشــرط أن لا يكون عندهم من المال مـا يسـتطيعون الوفـاء بـه، فإن كان لديهم ما يستطيعون الوفـاء بـه، فإنـه لا يجـوز لهم الأخذ من الزكاة لهذا السبب.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يدفع الزكاة إلى المدين نفسه، ثم يدفعه المدين إلى الطالب، ويجوز لصـاحب الزكـاة أن يدفع الزكاة إلى الطـالب مباشـرة، ويقـول لـه: هـذا عن الـدين الـذي لـك على فلان، وذلـك لأن دفـع الزكـاة في الغـرم لا يعتـبر فيـه تمليـك المسـتحق؛ لأنـه في ضـمن مدخول (في) الدالة على الظرفيـة، دون مـدخول (اللام) الدالة على التمليك فيكون الغـرم جهـة مصـرف لا يعتـبر فيه التمليك.

وأمـا إذا كـان لـك دين على فقـير فأسـقطته عنـه ناويـاً بذلك أن يكون هذا الدين الذي أسقطته في مقابلة زكـاة مالك، فهذا غير جـائز، ولا يكفي عن الزكـاة، قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمـه اللـه ــ في جـواب لـه: «وأمـا إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكـاة العين بلا نزاع». انتهى كلامه، وقد علله بتعليل جيد، وهو أن الدين الــذي أخرجــه بإســقاطه عن المعســر دون العين الــذي يملكه ويتصرف فيه كما شاء.

وأمـا في سـبيل اللـه: فـالمراد بـذلك صـرف الزكـاة في الجهاد في سبيل الله، وهو الجهاد الذي أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا، فيعطى المجاهدون في سبيل اللـه من الزكـاة مـا يسـتعينون بـه على الجهـاد من مـال، أو سلاح.

وأما ابن السبيل: فالمراد به المسـافر الـذي انقطـع بـه السـفر فلم يجـد مـا يتمكن بـه من مواصـلة السـفر إلى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كـان في بلده غنيًّا.

هـؤلاء هم أهـل الزكـاة الـذين تـولى اللـه بنفسـه بيـان استحقاقهم لها وفرضها لهم، وختم الااية بصفتي العلم والحكمـة للتنبيـه على أن هـذا التقسـيم والمحـل الـذي جعله الله للزكاة صادر عن علم وحكمة، ومن أحســن من الله حكماً لقـوم يوقنـون، فمن صـرف الزكـاة في واحـد من هـؤلاء الأصـناف الثمانيـة فقـد بلغت مبلغهـا وبـرئت منها ذمتـه، ومن صـرفها في غـير هـؤلاء فإنهـا لاغيـة لا تبرأ بها الذمة، فعلى العبد أن يتحرى لعبادتـه، ويسـتعين اللـه تعـالى في تسـديد خطواتـه، واللـه ولي التوفيـق، وصلى الله وسـلم على نبينـا محمـد وعلى آلـه وأصـحابه أجمعين. كتبه الفقـير إلى اللـه محمـد الصـالح العـثيمين في 8/9/0931هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على نبينا محمــد خـاتم النبـيين وعلى آلـه وأصـحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين.

أمـا بعـد، فـإن الإسـلام دين يطـابق العقـل والفطـرة، ويتمشـى معهمـا إلى الغايـة النبيلـة الـتي هـدى العقلاء إليهـا، ولـذلك لا يمكن أن تجـد في الإسـلام مـا ينـاقض العقل الصريح، أو الفطرة المستقيمة.

ولما كـانت النفـوس مجبولـة على حب المـال كمـا قـال تعـالى: {وَتُحِبُّونَ ٱلْمَـالَ حُبّـاً جَمّـاً } وقـال: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } وكان لابـد لهـذه المحبـة والشـفقة على المــال من قــوانين تضــبط النفس، وتقيــد الشــح، رتب الشـارع تحصـيل المـال وتصـريفه، وإنفقـاه على الوجـه الأكمـل المعتـدل بين الإفـراط والتبـذير وبين التفريـط والتقتـير، {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُـواْ لَمْ يُسْـرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُـرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }.

وكان من جملة ما أمر الشارع بإنفاق المال فيه الزكــاة، وهي: مـال مفـروض يـؤدى كـل سـنة إلى مسـتحقين، وسنتكلم في محاضرتنا هذه على ما يأتي:

1 ـ حكم الزكاة، وحكم مانعها.

2 ـ فوائد الزكاة الدينية، والخلقية، والاجتماعية.

3 ـ الأموال الزكوية ومقدار الواجب فيها.

4 ـ مصارف الزكاة أي الجهات التي تصرف فيها الزكاة.

أولاً: فبالنسبة لحكم الزكاة فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت الحرام». وأما حكم مانعها فإن كان مانعاً لها لإنكاره لوجوبها فهو كافر؛ لأن من أنكر وجوب الزكاة فهو كافر، لتكذيب الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

وإن كان مانعاً لها بخلاً وتهاوناً فإن ذلك ليس بكافر، ولكنه معرض نفسه لعقوبة الله العظيمة، قال الله تعالى: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }.

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نهار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار». وعن عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله: {وَلاَ يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ بِمَآ ءَاتَٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } الاية.

ثانياً: بالنسبة لفوائد الزكاة الدينية، والخلقية، والاجتماعية فهي كثيرة، نذكر منها ما يأتي، فمن فوائدها الدينية:

1 ـ أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراه.

2 ـ أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات.

3 ـ ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم، قال تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلْرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }، وقال تعالى: {وَمَآ ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِى أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمر ـــ أي بما يعادل تمرة ـــ من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». رواه البخاري ومسلم.

4 ـ إن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» والمراد بالصدقة هنا الزكاة، وصدقة التطوع جميعاً.

ومن فوائدها الخلقية:

1 ـــ أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء.

2 ــ أن الزكــاة تســتوجب اتصــاف المــزكي بالرحمــة والعطـف على إخوانـه المعـدمين، والراحمـون يـرحمهم الله.

3 ــ أن من المشـاهد أن بـذل النفـع المـالي والبـدني للمسـلمين يشـرح الصـدر ويبسـط النفس، ويـوجب أن يكون الإنسان محبوباً مكرماً بحسـب مـا يبـذل من النفـع لإخوانه.

4 ــ أن في الزكــاة تطهــيراً لأخلاق باذلهــا من البخــل والشح، كما قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَـا وَصَـلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـلَوٰتَكَ سَـكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }.

ومن فوائدها الاجتماعية:

1 ــ أن فيهـا دفعـاً لحاجـة الفقـراء الـذين هم السـواد الأعظم في غالب البلاد.

2 ـ أن في الزكاة تقويـة للمسـلمين ورفعـاً من شـأنهم، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله، كمــا سنذكره إن شاءالله قريباً.

3 ــ إن فيهـا إزالـة للأحقـاد والضـغائن الـتي تكـون في صدور الفقراء والمعوزين، فـإن الفقـراء إذا رأوا تبسـط الأغنياء بالأموال، وعدم انتفاعهم بشـيء منهـا لا بقليـل ولا بكثير، فربمـا يحملـون عـداوة وحسـداً على الأغنيـاء، حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فــإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور، وحصلت المودة والمؤاخاة.

4 ـ أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتهـا، لمـا جـاء في الحديث عن النبي صلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال: «مـا نقصـت صـدقة من مـال» أي إن نقصـت الصـدقة المـال عيناً، فإنها لن تنقصه، بل يخلـف اللـه بـدلها ويبـارك لـه في ماله.

5 ـ إن فيها توسعة وبسطاً للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها، وانتفع بها الفقير من الناس، بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.

فهذه الفوائد كلها في الزكاة مما يدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع وسبحان الله العلي الحكيم.

ثالثاً: وأما الأموال الزكوية فهي:

1 ـ الذهب والفضة.

2 ـ سائمة بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

3 ـ الخارج من الأرض من الثمار والزروع.

4 ـ عروض التجارة.

ونتكلم على المهم من هذه الأجناس الأربعة والذي يكثر وجوده في الوقت الحاضر، وهو الذهب والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

فأما الذهب والفضة فالزكاة واجبة فيهما بكل حال، بشرط أن يبلغا نصاباً من أول الحول إلى آخره.

ومقدار النصاب في الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضة مائتا درهم، ولكن ما هو الدينار المعتبر، والدرهم المعتبر؟

يرى جمهور العلماء أن الدينار المعتبر هو الدينار الإسلامي الذي تبلغ زنته مثقالاً، وعلى هذا الرأي يكون مقدار النصاب من الذهب في الجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه، وأن المعتبر في الدرهم الدرهم الإسلامي الذي زنته سبعة أعشار مثقال، وعلى هذا الرأي يكون مقدار النصاب من الريال السعودي ستة وخمسين ريالاً، إن اعتبرنا خليط الفضة فضة، أو اثنين وستين ريالاً وتسعي ريالاً إن اعتبرنا الفضة خالصة.

هذا رأي جمهور العلماء، ويرى شيخ الإسلام ابن تيميـــة ـ رحمــه اللــه ـــ أن المعتــبر في الــدينار والــدرهم هــو مــا اصطلح عليه النـاس، سـواء كـان مسـاوياً للمعـروف في أول الإسلام، أم أقـل، أم أكـثر، وعلى هـذا الـرأي يكـون نصاب الذهب عشرين جنيهاً، ونصاب الفضة مائتي ريال.

واختلـف العلمـاء في الـذهب والفضـة إذا كانـا في ذمـة شـخص فهـل على الطـالب زكـاة فيهمـا أم لا، يعـني إذا كنت تطلب واحداً دراهم فهل عليك فيها زكاة أم لا؟

فيرى بعض العلماء: أن لا زكاة فيها إطلاقاً؛ لأنها ليسـت في قبضتك ولا تحت تصرفك.

ويرى البعض الااخر: أن فيها زكاة بكل حال، لكن لا يلزم أداؤهـا حـتى يتسـلم الطلب، فـإذا تسـلمه أخـرج زكاتـه لجميع السنوات الماضية، ويوجه رأيه بأن الطالب له حق التصرف في هذا الدين منه، حيث إن يملك إبراء المـــدين ومطالبته بوفائه.

ويرى طائفـة ثالثـة من العلمـاء: أن الـدين إذا كـان على غني فإن فيـه زكـاة تؤديهـا إذا قبضـته لجميـع السـنوات الماضية، أمـا إذا كـان الـدين على فقـير لا يملـك وفـاءه فإنــه لا زكـاة فيــه؛ لأنــه في حكم المعـدوم، إذ لا يمكنــه مطالبــة المــدين مــادام فقــيراً، ولكن إذا قبضــته تزكيــه لسنة واحدة فقط، وهذا القول هو القـول الوسـط وهـو الراجح من حيث الدليل.

كما اختلف العلمـاء أيضـاً: في حلي المـرأة الـتي تلبسـه للتجمل، فيرى بعض العلماء: أن لا زكاة فيه إذا كان معدًّا للبس، أو للعارية، أما إذا كـان معـدًّا للتجـارة، أو للنفقـة ففيـه الزكـاة، ويوجهـون رأيهم هـذا بأنـه إذا كـان معـدًّا للبس والعارية فهو بمنزلة الثياب والأواني فلا يكون فيه زكاة، وبأنه قد روي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «ليس في الحلي زكاة»أمـا إذا كـان معـدًّا للتجـارة فإنـه يكون بمنزلة أموال التجارة، وكذلك إذا كان معدًّا للنفقـة

كلما احتاجت المرأة باعته وأنفقت على نفسها فإن فيه الزكاة لأنه صار بمنزلة النقود.

ويـرى بعض العلمـاء أن الحلي يـزكى بكـل حـال إذا بلـغ نصاباً ويستدل هؤلاء على رأيهم بأحاديث منها:

1 ـ عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الـذهب والفضـة من غـير اسـتثناء، وأمـا حـديث: «ليس في الحلي زكـاة» فضعيف لا حجة فيه.

2 ـ أدلة خاصة تـدل على وجـوب الزكـاة في الحلي مثـل حديث عمرو بن شـعيب عن أبيـه عن جـده ــ رضـي اللـه عنهم ـ أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعهـا ابنــة لهــا وفي يــد ابنتهــا مســكتان غليظتــان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسـرك أن يسـورك اللـه بهمـا سـوارين من نـار؟» قـال فخلعتهمـا فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسـلم وقـالت: همـا لله ورسوله، وهذا الحديث رواه النسائي والترمذي وأبــو داود، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده قوي.

وأمـا قيـاس الحلي على الثيـاب في أنـه لا زكـاة فيهـا، فقياس مردود، لأنه في مقابلـة النص، وكـل قيـاس في مقابلة النص فهو باطل مردود على صاحبه.

وأمــا الخــارج من الأرض: فتجب الزكــاة في الثمــار والحبوب إذا كـانت ممـا يـدخر مثـل التمـر والـتين والـبر والشعير والذرة وغيرها إذا بلغ ذلك نصاباً، وقدره خمسة أوسـق، كـل وسـق سـتون صـاعاً بالصـاع النبـوي، الـذي ينقص عن الصاع المعروف هنا بـأكثر من الربـع، فيكـون النصاب بالصاع المعروف عندنا 032 صـاعاً وزيـادة صـاع نبوي، فإذا بلغ الثمر والحب هذا المبلغ ففيه الزكاة، وإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه، ومقـدار الزكـاة نصـف العشـر إن كــان يســقى بمؤونــة، والعشــر إن كــان يســقى بلا مؤونة.

واختلف العلماء هل تجب الزكاة في العنب إذا لم يمكن اتخاذ الزبيب منه؟ فقال الجمهور: تجب الزكاة فيه، وعلى هذا فتجب الزكاة في العنب الوطني.

وقيل: إن العنب إذا لم يمكن اتخاذ الزبيب منه فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة الفواكه، والله أعلم.

وأما عروض التجارة: فهو ما يشتريه التجار للتكسب بالبيع من أي نوع كان فكل شيء يتملكه الإنسان للتكسب فهو من عروض التجارة يقومه صاحبه إذا تم الحول بما يساوي، ثم يخرج ربع عشره، فإذا كان يبلغ ألفاً أخرج خمسة وعشرين، والمعتبر القيمة وقت تمام الحول سواء كانت بقدر الثمن الذي اشترى به، أو أقل، أو أكثر.

رابعاً: وأما مصارف الزكاة أي الجهات التي تصرف إليها الزكاة، فقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.

فهؤلاء ثمانية أصناف:

أولاً: الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير، فيعطى ما يكفيه وعائلته سنة.

الثاني: المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر، ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة، فيكمل لهم نفقة السنة، وإذا كان الرجل ليس عنده نقود، ولكن له مورد آخر من حرفة، أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته، فإنه لا يعطى من الزكاة، لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

الثالث: العاملون عليها، وهم الذين يوكلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها، وتصريفها إلى مستحقها وحفظها ونحو ذلك من الولاية عليها، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء.

الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم، فيكونوا دعاة للإسلام وقدوة صالحة، وإذا كان الإنسان ضعيف الإسلام، ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين، بل هو من عامة الناس فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه؟ يرى بعض العلماء أنه يعطى؛ لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن، وهاهو إذا كان فقيراً يعطى لغذاء بدنه فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعاً، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به.

الخامس: الرقاب، ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه، ومعاونة المكاتبين، وفك الأسرى من المسلمين.

السادس: الغارمون وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أو كثيرة، وإن كانوا أغنياء من جهة القوت، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وفاءه فإنه يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه.

ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدينه الفقير وينويه من الزكاة.

واختلف العلماء فيما إذا كان المدين والداً، أو ولداً فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه، والصحيح الجواز.

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء.

السابع: في سبيل الله: وهو الجهاد في سبيل الله، فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله، ومن سبيل الله: العلم الشرعي، فيعطى طالب العلم الشرعي ما يتمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها، إلا أن يكون له مال ما يمكنه تحصيل ذلك.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه، وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة، والله عليم حكيم.

ولا يجوز صرفها في غيرهم: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق؛ لأن ذكر مستحقيها على سبيل الحصر، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحصورين، وإذا تأملنا هؤلاء الجهات عرفنا أن منهم من يحتاج إلى الزكاة بنفسه، ومنهم من يحتاج المسلمون إليه، وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكاة، وأن الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكامل متكافىء بقدر الإمكان، وأن الإسلام لم يهمل الأموال، ولا المصالح التي يمكن أن تبنى على المال، ولم يترك للنفوس الجشعة الشحيحة الحرية في شحها وهواها، بل هو أعظم موجه للخير ومصلح للأمم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

*** * ***

تم بحمد الله تعالىالمجلد الثامن عشر

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد التاسع عشر